

((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ)).
(الدرس من مؤثر الخطاب، ٤٦/٢، الحديث: ٢٢٤٠)



السراجية

(في الميراث)

للعلامة سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاواني الحنفي
عليه رحمة الله القوي (المتوفى ٨٦٠٠هـ)

مع شرحه الجديد المستقى
القمرية



المدينة العلمية
الدعوة الإسلامية
شعبة الكتب الدراسية



((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ)).

(الفرردوس بمأثور الخطاب، ٤١/٢، الحديث: ٢٢٤٠)

السراجية

(في الميراث)

للعلامة سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي

عليه رحمة الله القوي (المتوفى ٦٠٠هـ)

مع شرحه الجديد المسمى

القمرية

من مجلس المدينة العلمية

شعبة الكتب الدراسية

مكتبة المدينة

للطباعة والنشر والتوزيع

كراشي - باكستان

الموضوع: الميراث

الكتاب: السراجية مع شرحه القمرية

المصنف: سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي رحمه الله القوي

الشارح: ابن داود عبد الواحد الحنفي العطاري المدني سلمه الغني

عدد الصفحات: ۱۱۴

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي باكستان

التنفيذ: المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

شعبة الكتب الدراسية

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان

هاتف: +92-21-4921389/90/91

فاكس: +92-21-4125858

البريد الإلكتروني: ilmia@dawateislami.net



الطبعة الأولى

صفر المظفر ۱۴۳۹ھ

Nov 2017

عدد النسخ: ۵۰۰۰

يطلب من:

021-3220331	مكتبة المدينة: شهيد مسجد كهراادر باب المدينة كراچی.
042-37311679	مكتبة المدينة: دربار مارکیٹ، گنج بخش روڈ. لاهور.
041-2632625	مكتبة المدينة: أمين پور بازار. سردار آباد (فیصل آباد).
058274-37212	مكتبة المدينة: چوک شہیدان، میر پور. کشمیر.
022-2620122	مكتبة المدينة: فیضان مدینہ آفندی ٹاؤن. حیدر آباد.
061-4511192	مكتبة المدينة: نزد پیپل والی مسجد، اندرون بوٹگیٹ. ملتان.
044-2550767	مكتبة المدينة: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نزد تحصیل کونسل ہال. اوکاڑہ.
051-5553765	مكتبة المدينة: فضل داد پلازہ، کمیٹی چوک اقبال روڈ. راولپنڈی.
068-5571686	مكتبة المدينة: درانی چوک نهر کنارہ. خان پور.
0244-4362145	مكتبة المدينة: چکرا بازار، نزد MCB. نوابشاہ.

الفهرس

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
56	فصل في التَّخَارُج	4	المدينة العلمية
57	باب الرَدِّ	6	عملنا في هذا الكتاب
62	باب مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ	7	المقدمة
67	باب الْمُنَاسَخَةِ	8	ترجمة صاحب "السراجية"
70	باب ذَوِي الْأَرْحَامِ	10	خُطْبَةُ الْكِتَابِ
74	فَصْلٌ فِي الصِّنْفِ الْأَوَّلِ	11	الحقوق المتعلقة بالتركة
80	فصل	15	فَصْلٌ فِي الْمَوَانِعِ
81	فَصْلٌ فِي الصِّنْفِ الثَّانِي	17	باب معرفة الفروض ومستحقِّها
83	فَصْلٌ فِي الصِّنْفِ الثَّالِثِ	20	فَصْلٌ فِي النِّسَاءِ
88	فَصْلٌ فِي الصِّنْفِ الرَّابِعِ	29	بابُ الْعَصَبَاتِ
90	فَصْلٌ فِي أَوْلَادِهِمْ	35	باب الْحَجَبِ
94	فَصْلٌ فِي الْخُنْثَى	38	باب مَخَارِجِ الْفُرُوضِ
97	فَصْلٌ فِي الْحَمْلِ	40	باب الْعَوْلِ
104	فَصْلٌ فِي الْمَفْقُودِ	42	فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
106	فَصْلٌ فِي الْمُرْتَدِّ		والنباين بين العددين
108	فَصْلٌ فِي الْأَسِيرِ	45	باب التصحيح
109	فَصْلٌ فِي الْعَرَقِيِّ وَالْحَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ	50	فصل
111	تخريج أحاديث الكتاب	52	فصل في قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ

كلمة الشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار عن المدينة العلمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أما بعد: فإنَّ مركز الدعوة الإسلامية العالمي الغير السياسي لنشر القرآن والسنة يهدف بحمد الله تعالى إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء سنن المصطفى صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونشر علم الدين في جميع أنحاء العالم، وللقيام بهذه الأمور بشكل حسن قد أنشئت بعض المجالس، منها: مجلس "المدينة العلمية" الذي يشمل العلماء والمفتين الكرام لمركز الدعوة الإسلامية كثَّروهم اللهُ تَعَالَى، فإنهم يتحمَّلون مسؤولية المواد العلمية وإصدارها بنهج دقيق متقن، وعلى هذا الأساس قد أنشئت **سنة أقسام**، وهي:

قسم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان.

قسم الكتب الدراسية.

قسم الكتب الإصلاحية.

قسم تفتيش الكتب والرسائل.

قسم ترجمة الكتب.

قسم التخريج^(١).

(١) في هذا الوقت (ربيع الثاني سنة ١٤٣٧ هـ) أضيفت إليها عشرة أقسام أخرى، وهي: (٧) فيضان القرآن (٨) فيضان الحديث (٩) فيضان الصحابة وأهل البيت (١٠) فيضان الصحايات والصالحات (١١) فيضان الأولياء والعلماء (١٢) فيضان المذاكرة المدنية (١٣) قسم كتب أمير أهل السنة (١٤) قسم بيانات الدعوة الإسلامية (١٥) قسم رسائل الدعوة الإسلامية (١٦) قسم تعريب الكتب.

وأول أهداف مجلس المدينة العلمية: أن يقدم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى بأسلوب سهل وفقاً للعصر الحاضر قدر الإمكان، فليتعاون كل الإخوة والأخوات حسب استطاعتهم في هذه المواد العلمية وإصدارها، ولا بد أن يقرؤوا بأنفسهم الكتب التي يصدرها المجلس وأن يبحثوا الآخرين على مطالعتها، بارك الله تعالى في جهود جميع مجالس مركز الدعوة الإسلامية خاصة مجلس المدينة العلمية وكتب لهم التدرُّج والرقى في معارج الكمال ورزقنا الإخلاص في عملنا الصالح وجعله سبباً لخير الدارين ورزقنا الشهادة تحت ظل القبة الخضراء في المدينة المنورة والدفن في البقيع وأسكننا جنة الفردوس، آمين بجاه النبي الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(١).



(التعريف من الأردنية: المدينة العلمية)

(١) إليكم ترجمة موجزة للشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار: هو محمد إلياس بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ويكنى بأبي بلال ويلقب بأبى بلال وأهل السنة، ويتخلص بالعطار، وُلد في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩هـ الموافق ١٩٥٠م في مدينة كراتشي من بلاد "باكستان"، وهو ذو أخلاق فاضلة وآداب كريمة، ومحِبُّ كامل المحبة لحضرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ومتبع كامل للشريعة المصطفوية أصدق اتباع، وشأنه شأن العلماء الصالحين الذين هم كالأشجار المثمرة، وانتشرت تصانيفه وتآليفه ومحاضراته ودروسه القيِّمة، المفيدة، المليئة بالسنن النبوية في الآفاق فتلقاها الناس بالقبول لما كان لها من الأثر الكبير في نفوسهم مما أدى إلى التغيير الديني في حياة الملايين من المسلمين خاصة الشباب بسبب قراءتهم لما يكتبه الشيخ حفظه الله تعالى أو لسماعهم لما يلقيه من محاضرات، وقد أعطانا هذا الهدف العظيم: "عليّ محاولة إصلاح نفسي وجميع أناس العالم" إن شاء الله عزّ وجلّ، ولتحقيق هذا الهدف يخرج الإخوة في سبيل الله مع قوافل المدينة تحت ظل مركز الدعوة الإسلامية ويقضون حياتهم وفق جوائز المدينة (هي جدول للالتزام بالأعمال الصالحة).

عملنا في هذا الكتاب

- ١- قد حاولنا في أن نعرض الكتاب على نحوٍ يسهل به قراءته وفهمه للطلبة الكرام والمدرسين العظام بغير الزلة والخطأ.
 - ٢- قابلنا المتن مع نسخ متعدّدة.
 - ٣- زخرفنا المتن في الشرح باللون الأحمر وميّزناه به عنه.
 - ٤- التزمنا الخط العربي الجديد وأوردنا علامات الترقيم على وفقه.
 - ٥- وضعنا على المتن الشرح الجديد الموجز السهل المسمّى بـ«القمرية شرح السراجية» المأخوذ من "الشريفية شرح السراجية" وغير ذلك من الكتب المعتمدة.
 - ٦- خرّجنا الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الواردة في المتن والشرح، ووضعنا الآيات بين الأقواس المزهرة هكذا: ﴿يُذِيبُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ووضعنا الأحاديث بين الأقواس هكذا: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ)).
- وما نبرء نفوسنا عن الخطأ والنسيان والمرجو من الأحماء المكرمين أن يغطوه بحلباب الإصلاح والإحسان وما النصر إلا بالرحمن وهو خير من يستعان، حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وصلى الله تعالى على حبيينا وشفيعنا وقرّة أعيننا سيّدنا ومولانا محمّد النبيّ المختار، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار.

آمين، يا ربّ العلمين!

شعبة الكتب الدراسية

"المدينة العلميّة" (الدعوة الإسلامية)

المقدمة

تعريف علم الفرائض:

علم بأصول من فقه وحساب تعرّف حق كل من التركة. "الدر المختار".

موضوعه:

التركة والوارث؛ لأنّ الفرضي يبحث عن التركة ومستحقيها بطريق الإرث من حيث إنها تصرف إليه إرثاً بقواعد معينة شرعية. "حاشية الشريفة".

غايته:

إيصال الحقوق لأربابها. "رد المختار".

وجه الحاجة إليه:

الوصول إلى إيصال كل وارث قدر استحقاقه. "حاشية الشريفة".

أركانه ثلاثة:

وارث، ومُورث، ومُوروث. "رد المختار".

شروطه ثلاثة:

موت مُورث حقيقةً أو حكماً كمفقود أو تقديراً كجنين فيه غرة، ووجود وارثه عند موته حياً حقيقةً أو تقديراً كالحمل، والعلمُ بجهة إرثه. "رد المختار".

أصوله ثلاثة:

الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا مدخل للقياس هنا. "رد المختار".

ترجمة صاحب "السراجية"^(١)

اسمه:

اسمه: محمد بن محمد بن عبد الرشيد، وكنيته: أبو طاهر، ولقبه: سراج الدين، ونسبته: السجاوندي، نسبة إلى "سجاوند"، وهو فقيه حنفي مَهْرٌ في الموارِيث والحساب.

مصنفاته:

أهم مصنفاته "الفرائض السراجية" وشرحها له في علم الفرائض، و"التجنيس" في علم الحساب.

تلامذته:

أخذ عنه العلم العلامة حميد الدين محمد بن علي التوقدي وغيره، ومنه نجم الدين عمر بن أحمد بن عمر الكاخشتواني الفرضي، ومنه أبو العلاء شمس الدين محمود الكلاباذي الفرضي صاحب "ضوء السراج".

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى نحو ٦٠٠هـ.

"السراجية" ومرتبها:

كتابه هذا في أحكام الإرث، مقبول متداول بين العلماء من حين صُنّف، وأقبل كثير من العلماء على شرحه حتى جاوز عدد شروحه ثلاثين كما قيل، ونقل إلى التركية والفارسية وغيرهما، ومرجع هام للعلماء في فن الميراث والفرائض لاحتوائه على جميع ما يحتاج إليه الفرضي، ولا يوجد كتاب آخر يحتوي على أبواب الفرائض وذكر القواعد لقسمة التركات كالسراجية، فإن المصنف جمع فيها ما كان منتشرًا في كتب الفقه، وحرر القواعد الرياضية لقسمة التركات، ووضع الأمثلة في جميع الأبواب ليتدرّب القارئ والمتعلّم على طريق التقسيم، وذكر مذاهب العلماء في مواضع عديدة بدون إيراد الدلائل وكل ذلك في عبارة سهلة وجيزة.

(١) الترجمة مأخوذة من "بركات السراج لحل أصول السراجية" المطبوعة من مجلس البركات الجامعة الأشرفية.

وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: "السراجية" وإن كانت من الكتب الابتدائية لكنها ليست من المتون على ما هو مصطلح في الفقه، بل غاية رتبها أن تُعدّ في الشروح كما أنّ "منية المصلي" و"الأشباه والنظائر" من الكتب الابتدائية لكنهما لم تبلغا مرتبة المتون أصلاً بل هما في رتبة الفتاوى، كما بيناه في فتاوانا. والمتون إنّما هي المختصرات التي صنفها الأئمة لحفظ المذهب كمختصرات الطحاوي والقدوري و"السراجية" تشتمل على جمع كثير من الروايات النادرة بل تنزلت أحياناً إلى عدد من أقوال المشائخ، لا جرم نقل العلامة السيد الشريف أنّ السراجية شرح لفرائض الإمام أحمد علاء الملة والدين السمرقندي حيث قال: إنّ المصنف لما خرج من "فرغانة" إلى "بخارى" وجد فيها "الفرائض" المنسوبة إلى القاضي الإمام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها وأخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحاً لها. (الفتاوى الرضوية، ٣٨٤/٢٦).

عدة من الشروح المعتمدة لـ "السراجية":

- "شرح السراجية" للشيخ مجد الدين حسن بن أحمد الحلبي (المتوفى: ٥٦٥٨هـ).
- "ضوء السراج" للشيخ محمود بن أبي بكر الكلاباذي الحنفي (المتوفى: ٧٧٠٠هـ).
- "المواهب المكية" للشيخ ابن الربوة محمد بن أحمد الدمشقي القونوي (المتوفى: ٧٦٤هـ).
- "شرح السراجية" للشيخ محي الدين محمد بن مصطفى المعروف بـ "شيخ زاده" (المتوفى: ٧٦٤هـ).
- "شرح السراجية" للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي الحنفي (المتوفى: ٧٨٦هـ).
- "شرح السراجية" للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢هـ).
- "الشريفية شرح السراجية" للشيخ السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ مُحَمَّدٍ
وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَعَلَّمُوا
الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ))،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله القديم الوارث، الدائم المحيي المُميت الباعث، والصلاة والسلام
على مَنْ جَاءَ بِالْفَرَائِضِ، وَصَحَّحَهَا بِالْحَجَجِ النَّوَاضِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْهُدَاةَ الْفَارِضِينَ، وَعُلَمَاءَ مَلَّتَهُ
وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، قَالَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّشِيدِ السَّجَاوَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
الْقَوِيُّ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ) وَهُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ
سِوَا تَعَلُّقٍ بِالْفَضَائِلِ أَوْ بِالْفَوَاضِلِ كَالْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ (لِلَّهِ) وَهُوَ اسْمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُسْتَحَقِّ
لِجَمِيعِ الْمُحَامِدِ (رَبِّ الْعَالَمِينَ) الرَّبُّ فِي اللُّغَةِ التَّرْبِيَّةِ وَهِيَ تَبْلِيغُ الشَّيْءِ إِلَى كَمَالِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، ثُمَّ وُصِفَ
بِهِ لِلْمَبَالِغَةِ كَالصُّومِ وَالْعَدْلِ، وَالْعَالَمُ اسْمٌ لِمَا يُعَلَّمُ بِهِ كَمَا أَنَّ الْخَاتَمَ اسْمٌ لِمَا يُخْتَمُ بِهِ، ثُمَّ غَلِبَ فِيهَا
يُعَلَّمُ بِهِ الصَّانِعُ وَهُوَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَجَمْعُهُ بِالْيَاءِ وَالنُّونِ مِنْ قَبِيلِ «أَرْضِينَ»
(حَمْدَ الشَّاكِرِينَ) نَصَبَ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَي: كَحَمْدِ الشَّاكِرِينَ، وَالْمُرَادُ بِالشَّاكِرِينَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ
وَالصَّالِحِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ «حَمْدَ الْحَامِدِينَ» لِأَنَّ الشُّكْرَ أَشْمَلَ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ وَالْحَوَارِحِ
بِخِلَافِ الْحَمْدِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِاللِّسَانِ (وَالصَّلَاةُ) أَي: وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَازِلَةٌ (عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ)
أَي: الْخَلْقِ، إِنْ قِيلَ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ يَا خَيْرَ
الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ))، فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَاضَعًا وَاحْتِرَامًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِحِلَّتِهِ وَأَبَوْتِهِ وَإِلَّا فَنَبِيِّنَا هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
[البقرة: ٢٥٣] (مُحَمَّدٌ) عَطَفَ بَيَانًا لـ«خَيْرِ الْبَرِيَّةِ» (وآلِهِ) عَطَفَ عَلَى «خَيْرِ الْبَرِيَّةِ»، وَالْأَلُّ يُطْلَقُ عَلَى
الْجُنْدِ وَالْأَتْبَاعِ كـ«آلِ فِرْعَوْنَ»، وَالنَّفْسُ كـ«آلِ مُوسَى»، وَأَهْلُ الْبَيْتِ كَمَا هُنَا أَي: وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
(الطَّيِّبِينَ) الْمَمْتَرِثِينَ عَنِ الْإِلْمِ بِالْحَنَانِ (الطَّاهِرِينَ) الْمَمْتَرِثِينَ عَنِ الْعِصْيَانِ بِالْأَرْكَانِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ)) بَدَأَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ

قال عَلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ حُقُوقٌ أَرْبَعَةٌ مُرْتَبَةٌ
الأوَّلُ: يُبَدَأُ بِتَكْفِينِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْ غَيْرِ تَبْذِيرٍ وَلَا تَقْتِيرٍ،

تيمناً به وحثاً على تعلّم علم الفرائض وتعليمه، والأمر يفيد الوجوب إلا أنه يكون واجباً على الكفاية لحصول الغرض به وفي العين حرج، والفرائض جمع فريضة وهي ما قُدِّرَ من السِّهَامِ فِي الْمِيرَاثِ، وَالْفَرْضُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَضَىٰ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَالْقَطْعُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وَالْإِنْزَالُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥]، وَالتَّبْيِينُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ آيَاتِنَا﴾ [التحریم: ٢]، وَالْإِحْلَالُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وَمَا يُعْطَى مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: «مَا أَصَبْتُ مِنْهَا فَرْضًا وَلَا قَرْضًا»، وَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ مُشْتَمَلًا عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي السُّتَّةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ، وَيُسَمَّى الْعَالِمُ بِالْفَرَائِضِ فَارِضًا وَفَرِضِيًّا وَفَرِائِضِيًّا، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْعِلْمُ بِالْفَرَائِضِ نِصْفَ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِحْدَى حَالَتِي الْإِنْسَانِ وَهِيَ الْمَمَاتُ دُونَ الْحَيَاةِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَحَدِ سَبَبِي الْمَلِكِ وَهُوَ الْاضْطِرَارِيُّ دُونَ الْاِخْتِيَارِيِّ كَالشِّرَاءِ وَقَبُولِ الْهَبَةِ

(قال عَلَمَاؤُنَا) الْحَنْفِيَّةِ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: تَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ) التَّرِكَةُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ أَوْ بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا مَعَ سَكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَتْرُوكِ، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ مَا يَتْرِكُهُ الْمَيِّتُ خَالِيًا عَنِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بَعِينِهِ، وَالذِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ بِقَتْلِ الْخَطَا أَوْ بِالصَّلَاحِ عَنِ الْعَمْدِ أَوْ بِانْقِلَابِ الْقِصَاصِ مَا لَّا يَعْفُو بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دَاخِلَةٌ فِي التَّرِكَةِ حِكْمًا، وَمَا يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغَيْرِ بَعِينِهِ فَلَيْسَ بِتَرِكَةٍ كَدَيْنِ الْمَرْتَهَنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ شَيْءٌ سِوَى الْمَرْهُونِ فَإِنَّهُ يُقْضَى مِنْهُ دِينُهُ أَوَّلًا (حُقُوقٌ أَرْبَعَةٌ مُرْتَبَةٌ) أَي: بَعْضُهَا مَقْدَمٌ عَلَى بَعْضٍ، الْحَقُّ (الأوَّلُ): أَنَّهُ (يُبَدَأُ بِتَكْفِينِهِ وَتَجْهِيزِهِ) هَذَا مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ إِذِ التَّجْهِيزُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ إِلَى دَفْنِهِ حَتَّى الْقَبْرِ فَيَشْمَلُ التَّكْفِينَ (مِنْ غَيْرِ تَبْذِيرٍ وَلَا تَقْتِيرٍ) أَي: مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا نَقْصَانٍ لَا فِي الْعَدَدِ وَلَا فِي الْقِيَمَةِ، فَيُكْفَنُ بِكَفْنِ السُّنَّةِ وَهُوَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٌ: الْقَمِيصُ، وَالْإِزَارُ، وَاللِّفَافَةُ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ: الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَالخِمَارُ، وَالخِرْقَةُ، فَتَكْفِينُهُمَا بِأَكْثَرِ أَوْ أَقَلِّ مِمَّا ذُكِرَ تَبْذِيرٌ أَوْ تَقْتِيرٌ فِي الْعَدَدِ، وَكَذَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ بِأَوْسَطِ ثِيَابِهِ فِي الْقِيَمَةِ، فَتَكْفِينُهُ بِمَا قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ تَبْذِيرٌ أَوْ تَقْتِيرٌ فِي الْقِيَمَةِ، وَإِنْ أَوْصَى فَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ لَا الْعَدَدُ وَتُعْتَبَرُ

ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ تُنْفَذَ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ
بَعْدَ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الباقِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ،

الزيادة من الثلث، ولو منع الدائن عن كفن السنّة يُكفّن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان وللمرأة ثلاثة، وإن لم تكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حياته، وإن لم يكن له من تجب عليه نفقته أو كان هو أيضاً فقيراً فكفنه على بيت المال، وكفن المرأة على زوجها مطلقاً عند أبي يوسف فيتعلّق بتركته حقوق ثلاثة آتية فقط (ثمّ) الحقّ الثاني: أنه (تُقْضَى دُيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ) بعد التجهيز، والدّينُ إن كان للعباد فإن وفّى به الباقي فيها، وإن لم يفّ فإن كان الغريم واحداً يعطاه الباقي وما بقي له على الميت إن شاء عفا عنه وإن شاء تركه إلى دار الجزاء، وإن كان الغريم متعدداً فإن كان لكلّ دين الصحة كأن يكون ثابتاً بالبيّنة أو بإقراره في صحته، أو كان لكلّ دين المرض كأن يكون ثابتاً بإقراره في مرضه فإنه يُصرف الباقي إليهم على حسب مقادير دُيُونِهِمْ كما سيحيى في فصل قسمة التركات، فإن اجتمع الدينان معاً يُقدّم دين الصحة، وإن كان الدين من حقوق الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد، وإن لم يُوصَ لم يجب (ثمّ) الحقّ الثالث: أنه (تُنْفَذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ بَعْدَ) التجهيز وقضاء (الدّين) لقول النبيّ عليه السلام: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ))، ولا تصحّ الوصية لغير الوارث بالزائد على الثلث وللوارث مطلقاً بدون إجازة الورثة لأنّ النبيّ عليه السلام جعلّ الحيف في الوصية من الكبائر، والحيفُ الزيادةُ على الثلث والوصية للوارث، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْعُرْفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] منسوخ بآية الموارث، فإن أجاز الورثة الزيادة جازت، وإن أجازها بعضٌ جازت في مقدار حصّة المُحيِزِ دون غيره (ثمّ) الحقّ الرابع: أنه (يُقَسَّمُ) المال (الباقِي) بعد التجهيز وقضاء الدّين وتنفيذ الوصية (بَيْنَ وَرَثَتِهِ) الذين ثبت إرثهم (بِالكِتَابِ) كالأب والأمّ والزوجين والأخت وغيرهم (و) ب(السُّنَّةِ) كالجدة الصحيحة لما رُوِيَ أَنَّ النبيّ عليه السلام أعطى الجدة السُدُسَ (و) ب(إِجْمَاعِ الأُمَّةِ) كالجدة الصحيح وبنْتِ الابن وغيرهم، والمراد بإجماع الأُمَّة ما يتناول أيضاً اجتهاد مجتهدٍ فيما لا قاطع فيه فيشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثاً كذوي الأرحام وغيرهم

فِيبدأ بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سِهام مُقدَّرة في كتاب الله تعالى، ثمَّ بالعَصَبات من جهة النَّسَب، والعَصَبَة كلٌّ من يأخذ ما أبَقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يُحرز جميع المال، ثمَّ بالعَصَبَة من جهة السَّبب وهو مَوْلَى العتاقة، ثمَّ عَصَبته على الترتيب، ثمَّ الرَّدَّ على ذوي الفُرُوض النَّسَبِيَّة بقَدَر حُقُوقهم،

(فِيبدأ) الفاء لتفصيل الترتيب الإجمالي بين الورثة أي: فَيبدأ بعد الحقوق الثلاثة في تقسيم الباقي بين الورثة (بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سِهام مُقدَّرة) أي: حِصص معيَّنة (في كتاب الله تعالى) أو سنَّة رسول الله عليه السلام أو الإجماع، وإثما قُدِّموا في الإرث على العَصَبَة لقوله عليه السلام: ((أَلْحِقُوا الْفَرَّائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَّائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ)) (ثمَّ) يُبدأ في تقسيم ما أبَقته أصحاب الفرائض (بالعَصَبات من جهة النَّسَب) فهم يُقدِّمون على العَصَبَة من جهة السبب لأنَّ العُصُوبَة النَّسَبِيَّة أقوى من العُصُوبَة السببِيَّة (والعَصَبَة) نَسَبِيًّا كان أو سببِيًّا (كلٌّ من يأخذ ما أبَقته) من التركة (أصحاب الفرائض) إضافة الأصحاب إلى الفرائض جنسيَّة فيشمل الواحد والكثير (وعند الانفراد) أي: وعند انفراده عن غيره في الورثة (يُحرز) أي: يجمع ويأخذ (جميع المال) بجهة واحدة، فيخرج صاحب فرض أحرز جميع المال عند انفراده لأنَّ استحقاقه لبعضه بجهة الفرضية وللباقي بجهة الردِّ (ثمَّ) يُبدأ عند عدم عَصَبَة نَسَبِيَّة (بالعَصَبَة من جهة السَّبب وهو مَوْلَى العتاقة) أي: مُعتق الميِّت مذكراً كان أو مؤنثاً فإنَّ من أعتق عبداً أو أمةً كان الولاء له ويرثه به سواء كان العتق لوجه الله تعالى أو لغيره وسواء كان اختيارياً أو اضطرارياً، ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة (ثمَّ) يُبدأ عند عدم مَوْلَى العتاقة بـ(عَصَبَتِهِ) أي: بعَصَبَة مَوْلَى العتاقة (على الترتيب) المذكور فَيبدأ بعَصَبَة مَوْلَى العتاقة من جهة النَّسَب بالدُّكُور منهم خاصَّة دون الإناث لقوله عليه السلام: ((لَيْسَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ إِنْخِ))، ثمَّ يُبدأ عند عدمهم بعَصَبته من جهة السَّبب (ثمَّ) يُبدأ عند عدم عَصَبَة سببِيَّة بـ(الرَّدَّ على ذوي الفُرُوض النَّسَبِيَّة) وهم من سوى الزوجين من أصحاب الفرائض ولا يُردَّ على ذوي الفُرُوض السببِيَّة وهما الزوجان (بقَدَر حُقُوقهم) فَيُردَّ على ذي

ثم ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره، ثم الموصى له بجميع المال،

سهم بقدره وعلى ذي سهمين بقدرهما وعلى ذي ثلاثة أسهم بقدرها، وإنما قدموا على ذوي الأرحام لأنهم أقرب إلى الميت وأعلى درجة منهم (ثم) يبدأ عند عدم العصباء وأهل الرد (ذوي الأرحام) فإن لم يوجد أحد الزوجين يعطى ذوا الأرحام جميع المال وإن وجد يعطون الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وذو الرحم من له قرابة من الميت وليس بندي فرض ولا عصبية، وإنما قدموا على مولى الموالاة لأن قرابتهم حقيقية (ثم) يبدأ عند عدم المذكورين بـ (مولى الموالاة) وصورة الموالاة أن يقول شخص مجهول النسب لآخر: «أنت مولاي ترثني إذا مت وتعتل عني إن جنيت» ويقول الآخر: «قبلت» فيصير القابل وارثاً وعاقلاً، وإن كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك وقبلة الأول فيصير كل منهما وارثاً وعاقلاً للآخر، وإنما قدم مولى الموالاة على المقر له لأن الموالاة عقد الرجل بطيب نفسه وليس لأحد فيه طعن بخلاف الإقرار بالنسب على الغير فإن للغير فيه طعناً (ثم) يبدأ عند عدم مولى الموالاة بالمجهول النسب (المقر له) ولكونه وارثاً للمقر في هذه المرتبة أربعة شرائط الأول: أن يكون مجهول النسب كما أشرنا إليه، فإن كان معروفه فلا يُسمع الإقرار له، والثاني: أن يكون الإقرار له بنسبه من المقر متضمناً للإقرار له بنسبه على غير المقر كأن يُقر لمجهول النسب بأنه أخوه فإنه يتضمن الإقرار له على أبيه بأنه ابنه، وإليه أشار بقوله (بالنسب على الغير) فإن لم يتضمن الإقرار له بنسبه من المقر تحميل النسب على غيره كأن يُقر له بأنه ابنه أو جب ثبوت نسبه من المقر، والثالث: عدم ثبوت نسبه من ذلك الغير بأن لم يصدقه أبوه في هذا النسب، وإليه أشار بقوله (بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير) فإن ثبت النسب بإقراره من ذلك الغير بأن صدقه أبوه في ذلك النسب أو شهد بذلك شاهدان كان المجهول ابنه وأخاً للمقر، والرابع: أن يموت المقر على إقراره وإليه أشار بقوله (إذا مات المقر على إقراره) فإن رجع عن الإقرار لا يرث المقر له من المقر، وإنما قدم المقر له على الموصى له بناءً على أن له نوع قرابة بخلاف الموصى له (ثم) يبدأ عند عدم من تقدم ذكره بـ (الموصى له بجميع المال)

ثم بيت المال.

فصل في الموانع

المَانَعِ مِنَ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: الرَّقُّ وَافِرًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا،

أي: يُعْطَى الْمَالُ مَنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ (ثُمَّ) يُبَدَأُ عِنْدَ عَدَمِ أَحَدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ بِ(بَيْتِ الْمَالِ) أَي: يَوْضَعُ الْمَالُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ مَالُ ضَائِعٍ فَضَارٍ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ الْمَوْصَى لَهُ وَأَهْلُ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَنَظْمُهُمْ فِي سَبِيلِهِمْ بِطَرِيقِ الْمُسَامَحَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ نَوْعٌ إِلَى أَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ: بَيْتُ مَالِ الْخُمْسِ أَي: خُمْسُ الْغَنَائِمِ وَالْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَالثَّانِي: بَيْتُ مَالِ الصَّدَقَةِ أَي: زَكَاةُ السَّوَائِمِ وَعَشُورُ الْأَرْضِي وَمَا أَخَذَهُ الْعَاشِرُ مِنْ تِجَارَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَارِينَ عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ: خَرَاجُ الْأَرْضِي وَجَزِيَةُ الرَّؤُوسِ وَهَدِيَّةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَا أَخَذَهُ الْعَاشِرُ مِنْ تِجَارَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَمَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ لِتَرْكِ الْقِتَالِ قَبْلَ نَزُولِ الْعَسْكَرِ بِسَاحَتِهِمْ، وَالرَّابِعُ: بَيْتُ مَالِ الضَّائِعِ وَالتَّرِكَةِ الَّتِي لَا وَارِثَ لَهَا أَوْ لَهَا وَارِثٌ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَدِيَّةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي لَا وَلِيَّ لَهُ، وَمَصْرَفُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَقُدِّمَ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَمَصْرَفُ الثَّلَاثِ مَصَالِحُنَا كَسَدِّ الثُّغُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَالْجَسُورِ وَكِفَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ، وَمَصْرَفُ الرَّابِعِ الْعَاجِزُونَ الْفُقَرَاءُ فَيُعْطُونَ مِنْهُ نَفَقَتَهُمْ وَأَدْوِيَتَهُمْ وَكَفَنَهُمْ وَعَقْلَ جَنَائِمِهِمْ (فَصَلِّ فِي الْمَوَانِعِ مِنَ الْإِرْثِ) الْمَانَعِ فِي اللُّغَةِ الْحَائِلُ، وَفِي الْعُرْفِ عَلَى ضَرَبَيْنِ الْأَوَّلُ: الْمَانَعِ عَنِ الْمَوَرُوثِيَّةِ وَهُوَ النُّبُوَّةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ))، وَالثَّانِي: الْمَانَعِ عَنِ الْوَارِثِيَّةِ وَهُوَ الْمَرَادُ هَهُنَا، وَهُوَ فِي عُرْفِ الْفَرَضِيِّينَ مَا تَفُوتُ بِهِ أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ، فَمَا يَفُوتُ بِهِ الْإِرْثِ دُونَ أَهْلِيَّتِهِ فَلَيْسَ بِمَانَعٍ بَلْ هُوَ حَاجِبٌ، وَهَذَا الْمَانَعِ (أَرْبَعَةٌ) الْمَانَعِ الْأَوَّلُ: (الرَّقُّ) وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الضَّعْفُ، وَفِي الْعُرْفِ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ قَائِمٌ بِالْإِنْسَانِ بِمَعْنَى أَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْحُرُّ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْوَالَايَةِ وَالْمِلْكِ، وَهُوَ يَمْنَعُ التَّوَارِثَ مَطْلَقًا (وَافِرًا كَانَ) الرَّقُّ كَمَا فِي الْقَنْ (أَوْ نَاقِصًا) كَمَا فِي الْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ، فَإِنَّ الرَّقِيقَ مَطْلَقًا لَا يَمْلِكُ الْمَالَ بِسَائِرِ أَسْبَابِ الْمِلْكِ فَلَا يَمْلِكُهُ أَيْضًا بِالْإِرْثِ

والقتل الذي يتعلّق به وُجُوب القِصاص أو الكُفّارة، واختلاف الدّينين،
 واختلاف الدّارين إمّا حقيقةً كالحرّبيّ والذّمّيّ.....

(و) المانع الثاني: (القتل الذي يتعلّق به وُجُوب القِصاص) وهو القتل عمداً بأن يتعمّد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمُحدّد من الخشب والحجر، ومُوجبه الإثم والقصاص (أو) القتل الذي يتعلّق به وُجُوب (الكُفّارة) وهو إمّا شبه عمّد كأن يتعمّد ضربه بما لا يُقتل به غالباً كالسوط، ومُوجبه الإثم والديّة المُغلّظة على العاقلة والكُفّارة، وإمّا خطأ كأن ظنّ الإنسان صيداً فرماه أو رمى صيداً فأصاب إنساناً، وإمّا ما أجزى مجرى الخطأ كأن انقلب عليه في النوم، ومُوجبهما الكُفّارة والديّة المخفّفة على العاقلة، فيحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلّها إذا كان القاتل عاقلاً بالغاً ولم يكن القتل بحقّ لقول ابن عباس رضي الله عنه: ((لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً))، فإن كان مجنوناً أو صبياً أو قتل قِصاصاً أو حدّاً أو دفعاً عن نفسه فلا يحرم، وكذا إذا كان القتل بالتسبيب كأن حفر البئر في غير ملكه ففيه الديّة على العاقلة ولا حرمان لأنّ حرمان القاتل شرع عُقُوبَةً على القتل المحظور، وفعل المجنون والصبّي ممّا لا يصلح أن يوصّف بالحظر شرعاً، والمُسبّب ليس بقاتل حقيقةً، وأمّا وجوب الديّة على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر، وقتل الأب ابنة عمداً مُوجب للقصاص في أصله فيحرم عن الميراث وإن سقط القصاص بقوله عليه السلام: ((لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ)) (و) المانع الثالث: (اختلاف الدّينين) إسلاماً وكفراً، فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر لقوله عليه السلام: ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْئاً))، وأمّا قوله عليه السلام: ((الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى)) ففي الإسلام لا التوارث حتّى إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو، أو المراد أنه يعلو بحسب الحجّة لا بحسب التوارث، أمّا إرث المسلم من المرتدّ فمستند إلى حال الإسلام ولذا يرث منه فيما اكتسبه في زمان إسلامه عند الإمام (و) المانع الرابع: (اختلاف الدّارين) في حقّ الكُفّار مطلقاً ولذا خصّهم بالأمثلة، وفي حقّ المسلمين في بعض الصور كمن أسلم في دار الحرب وله ابن مسلم في دار الإسلام فإنه لا يرث أحدهما من الآخر، واختلاف الدّارين (إمّا) أن يكون (حقيقةً) وحكماً (كالحرّبيّ) وهو الكافر المقيم بدار الحرب (والذّمّيّ) وهو الكافر المقيم بدار الإسلام بجزية

أَوْ حُكْمًا كَالْمُسْتَأْمِنِ وَالذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّينِ مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَالِدَارِ إِئِمَّا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَنَعَةِ وَالْمَلِكِ لَانْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمْنُ وَالثَّلَاثُ وَالثَّلْثُ وَالسُّدُسُ عَلَى التَّضْعِيفِ وَالتَّنْصِيفِ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ السِّهَامِ اثْنَا عَشَرَ نَفَرًا: أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَهُمْ الْأَبُ وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ وَهُوَ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا

(أَوْ) أَنْ يَكُونَ (حُكْمًا) فَقَطْ (كَالْمُسْتَأْمِنِ) وَهُوَ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ (وَالذَّمِّيِّ) فَدَارُهُمَا وَاحِدَةٌ حَقِيقَةٌ مُخْتَلِفَةٌ حُكْمًا لِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ حُكْمًا (أَوْ) كـ (الْحَرَبِيِّينِ مِنْ دَارَيْنِ) أَي: مِنْ مَحَلِّينِ (مُخْتَلِفَيْنِ) فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فَقَطْ كَالْمُسْتَأْمِنِ وَالْحَرَبِيِّ كِلَاهُمَا مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَدَارُهُمَا وَاحِدَةٌ حُكْمًا مُخْتَلِفَةٌ حَقِيقَةً، فَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الْوِلَايَةُ بَيْنَهُمَا لِتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ فَتَنْقَطِعُ الْوَرَاثَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْوِلَايَةِ فَإِنَّ الْوَارِثَ يَخْلِفُ الْمُورِثَ فِي مَالِهِ مِلْكًا وَيَدًا وَتَصَرُّفًا (وَالِدَارِ إِئِمَّا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَنَعَةِ) أَي: الْعَسْكَرِ (وَ) اخْتِلَافِ (الْمَلِكِ) أَي: الْحَاكِمِ (لَانْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ) أَي: عِنْدَ انْقِطَاعِ عِصْمَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ (فِيمَا بَيْنَهُمْ) حَتَّى يَسْتَحِلَّ كُلُّ مَنَهُمَا الْآخَرَ فَتَنْقَطِعُ الْوَرَاثَةُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهَا تَبْتَنِي عَلَى الْعِصْمَةِ وَالْوِلَايَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَنَاصُرٌ وَتَعَاوَنٌ عَلَى أَعْدَائِهِمَا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً وَالْوَرَاثَةُ ثَابِتَةً (بَابُ مَعْرِفَةِ الْفُرُوضِ وَ) مَعْرِفَةُ (مُسْتَحْقِيهَا) أَي: مُسْتَحْقِي الْفُرُوضِ (الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ) أَي: السِّهَامُ الْمَعْيَنَةُ فِي بَابِ الْمِيرَاثِ الْمَذْكُورَةِ (فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ) الْأَوَّلُ (النِّصْفُ وَ) الثَّانِي (الرُّبْعُ وَ) الثَّلَاثُ (الْثُّمْنُ وَ) الرَّابِعُ (الثَّلَاثَانُ وَ) الْخَامِسُ (الثَّلْثُ وَ) السَّادِسُ (السُّدُسُ عَلَى التَّضْعِيفِ وَالتَّنْصِيفِ) فَإِنَّ النِّصْفَ ضِعْفُ الرُّبْعِ وَالرُّبْعُ ضِعْفُ الثُّمْنِ وَالثَّلَاثُ ضِعْفُ الثَّلْثِ وَالثَّلْثُ ضِعْفُ السُّدُسِ، وَالثُّمْنُ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالرُّبْعُ نِصْفُ النِّصْفِ وَالسُّدُسُ نِصْفُ الثَّلْثِ وَالثَّلْثُ نِصْفُ الثَّلَاثِينَ (وَأَصْحَابُ هَذِهِ السِّهَامِ) أَي: وَمُسْتَحَقُّوهُمَا (اثْنَا عَشَرَ نَفَرًا) أَي: أَفْرَادًا (أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَهُمْ الْأَبُ وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ وَهُوَ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا) أَي: أَبُ أَبِ الْأَبِ وَهَكَذَا

والأخ لأمّ والزوج، وثمان من النساء وهنّ الزوجة والبنت و بنت الابن
 وإن سفلت والأخت لأب وأمّ والأخت لأب والأخت لأمّ والأمّ والجدة
 الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميِّت جدّ فاسد، أمّا الأب
 فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق وهو السدس، وذلك مع الابن أو ابن
 الابن وإن سفل، والفرض والتعصيب معاً، وذلك مع الابنة أو ابنة الابن
 وإن سفلت، والتعصيب المحض، وذلك عند

(والأخ لأمّ والزوج) قدّم الرجال على النساء لأنهم قوامون عليهنّ، وقدّم الثلاثة الأول على الزوج
 لأنّ النسب أقوى من السبب، وقدّم الأب والجدة على الجدّ والأخ لأمّ لأنهما يحجبانها (وثمان من
 النساء وهنّ الزوجة والبنت و بنت الابن وإن سفلت) كبت ابن الابن وهكذا (والأخت لأب وأمّ
 والأخت لأب والأخت لأمّ والأمّ والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميِّت جدّ
 فاسد) كأمّ الأمّ وأمّ الأب، والجدّ الفاسد من تدخل في نسبه إلى الميِّت أمّ كأب الأمّ، قدّم الزوجة على
 البنت لأنها أصل الولادة، وقدّم البنت على بنت الابن لأنها أقرب منها، وأخّر الأخت لأب وأمّ عن بنت
 الابن لكونها أبعد منها في القرابة، وقدّمها على الأخت لأب لقوّة القرابة، وتقديمها على الأخت لأمّ
 لأنّ قرابة الأب أقوى، وتقديم الأخت لأمّ على الأمّ لأنّ الأختين لأمّ تحجبانها من الثلث إلى السدس
 وجنسُ الحاجب يُقدّم على جنس المحجوب، وتقديم الأمّ على الجدة لكونها أقرب وحاجة لها (أمّا
 الأب فله أحوال ثلاث) الحالة الأولى: (الفرض المطلق) أي: الخالص عن التعصيب (وهو السدس،
 وذلك مع الابن أو) مع (ابن الابن وإن سفل، و) الثانية: (الفرض والتعصيب معاً، وذلك مع الابنة
 أو) مع (ابنة الابن وإن سفلت) وذلك لأنّ قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ
 وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] تنصيص على أنّ فرض الأب مع الولد هو السدس، فإن كان الأب مع الابن فله
 السدس والباقي للابن، وإن كان مع البنت فله السدس وللبنت النصف وما بقي فله بالعصوية لأنه أولى
 رجل ذكر من العصابات عند عدم الابن (و) الثالثة: (التعصيب المحض) أي: بلا فرضية (وذلك عند

عَدَمُ الْوَلَدِ وَوَلَدُ الْابْنِ وَإِنْ سَقَلَ. وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ كَالْأَبِ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ
 وَسَنَدُكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ
 أَصْلَ فِي قَرَابَةِ الْجَدِّ إِلَى الْمَيِّتِ، وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي لَا تَدْخُلُ فِي
 نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُمٌّ. وَأَمَّا لِأَوْلَادِ الْأُمِّ فَأَحْوَالُ ثَلَاثٌ: السُّدُسُ لِلوَاحِدِ،
 وَالثَّلْثُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِحْقَاقِ سِوَاءِ

عَدَمُ الْوَلَدِ (و) عدم (ولد الابن وإن سقل) وذلك لأنه يُفهم من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ
 أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلْثُ﴾ [النساء: ١١] أن الباقي للأب فيكون الأب عَصَبَةً عند عدم الولد (وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ)
 له أحوال أربع، أحواله الثلاث (ك) أحوال (الأب) عند عدمه، بل الجدُّ مثل الأب في جميع أقسام
 الميراث (إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ) فإنه ليس فيها كالأب (وَسَنَدُكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) الأولى
 منها: أن أمَّ الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجدِّ، والثانية: أنه إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فللأمِّ
 ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جدًّا فلها ثلث الكلِّ عند الإمام، والثالثة:
 أن نبي الأعيان والعلات كلهم يسقطون مع الأب إجماعاً ولا يسقطون مع الجدِّ إلا عند الإمام، والرابعة:
 أنه إذا ترك أبا المعترق وابنه فللأب سدس الولاء عند أبي يوسف ولو كان مكان أبيه جدّه فالولاء كله
 لابن (و) الحالة الرابعة أنه (يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ لِأَنَّ الْأَبَ أَصْلَ فِي قَرَابَةِ الْجَدِّ إِلَى الْمَيِّتِ) هذا
 التعليل يقتضي أن يسقط أولاد الأمِّ بالأمِّ لأنها أصل في قرابتهم إلى الميِّت ولكن لما ورد النصّ في
 إيراثهم معها تركنا هذا القياس فيهم (وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي لَا تَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُمٌّ)
 كأب الأب وإن علا، (وَأَمَّا لِأَوْلَادِ الْأُمِّ) أي: للإخوة والأخوات للأمِّ إذ الولد يعمّ الذكْر والأُنثى،
 وإنما عمّم الكلام هنا لئلا يحتاج إلى ذكر الأخت للأمِّ في فصل النساء مع أنها مساوية للأخ للأمِّ في
 الأحوال (فَأَحْوَالُ ثَلَاثٌ) الحالة الأولى: (السُّدُسُ لِلوَاحِدِ) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ
 امْرَأَةً أَوْ وَلَةً آمْرًا أَوْ أَحْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] إذ المراد بالأخ والأخت أولاد الأمِّ إجماعاً (و)
 الثانية: (الثَّلْثُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾ [النساء: ١٢]
 (ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِحْقَاقِ سِوَاءِ) أمّا استوائهم في القسمة فلا أنثى منهم تأخذ مثل

وَيَسْقُطُونَ بِالْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ بِالِاتِّفَاقِ. وَأَمَّا لِلزَّوْجِ فَحَالَتَانِ: النَّصْفُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالرُّبْعُ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ.

فصل في النساء

أَمَّا لِلزَّوْجَاتِ فَحَالَتَانِ: الرَّبْعُ لِلوَاحِدَةِ فَصَاعِدَةً عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالثُّمْنُ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ.....

ما يأخذه الذَّكَرُ كما يدلُّ عليه جعلهم شركاء في الثلث، وأمَّا استوائهم في الاستحقاق فلأنَّ الواحدَ منهم ذكراً كان أو أنثى يستحقُّ السُّدُسَ والتمتدُّدَ منهم ذُكُوراً أو إناثاً أو مختلطين يستحقُّون الثلثَ (و) الثالثة: أنهم (يَسْقُطُونَ بِالْوَالِدِ وَ) (وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ) لأنهم من قبيل الكلاله وقد اشترط في إرثها عدمُ الوالدِ والوالدِ إجماعاً لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلِأُخْتٍ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقوله عليه السلام: ((الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ))، وولد الابن داخل في الوالد والجدَّ داخل في الوالد، فلا إرث لأولاد الأمِّ مع هؤلاء (بِالِاتِّفَاقِ) بين أصحابنا الحنفيَّة، ثم لفظ الكلاله في الأصل بمعنى الإعياء وذهاب القوَّة، ثم استعير لقراءة من عدا الوالدِ والوالدِ، ويطلق أيضاً على مَنْ لا يخلف ولداً ولا والداً وعلى مَنْ ليس بولد ولا والد من المُخْلِفين (وَأَمَّا لِلزَّوْجَاتِ فَحَالَتَانِ) الحالة الأولى: (النِّصْفُ) وذلك (عِنْدَ عَدَمِ) أحدٍ من (الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (و) الثانية: (الرُّبْعُ) وذلك (مَعَ) أحدٍ من (الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ [النساء: ١٢] (فصل في) أحوال (النساء) أخرهنَّ عن الرجال لقول ابن مسعود رضي الله عنه: ((أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى)) (أَمَّا لِلزَّوْجَاتِ فَحَالَتَانِ) الحالة الأولى: (الرُّبْعُ ل) الزوجة (الوَاحِدَةِ فَصَاعِدَةً) يعني نصيب الزوجة هو الربع أو الثمن سواء كانت واحدة أو أكثر، فإن كانت أكثر يُقسَّم الربع أو الثمن بينهما على السويَّة (عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَ) عدم (وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ وَمَا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ (و) الثانية: (الثُّمْنُ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ) مع (وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]

وَأَمَّا لِبَنَاتِ الصُّلْبِ فَأَحْوَالُ ثَلَاثٌ: النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ، وَالثُّلَاثَانِ لِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدَةً، وَمَعَ ابْنِ ابْنٍ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ وَهُوَ يُعَصَّبُهُنَّ، وَبَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ كِبَنَاتِ الصُّلْبِ وَلَهُنَّ أَحْوَالٌ سِتٌّ: النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ، وَالثُّلَاثَانِ لِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدَةً عِنْدَ عَدَمِ بَنَاتِ الصُّلْبِ، وَلَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْوَاحِدَةِ الصُّلْبِيَّةِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، وَلَا يَرِثْنَ مَعَ الصُّلْبِيِّتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَحْدَائِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ غُلَامٌ.....

(وَأَمَّا لِبَنَاتِ الصُّلْبِ) يُنْسَبُ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ بِمَا وَاسِطَةٌ إِلَى الصُّلْبِ لِأَنَّ تَوْلَدَهُمْ مِنَ الْمَنِيِّ الْخَارِجِ مِنْهُ (فَأَحْوَالُ ثَلَاثٌ) الْحَالَةُ الْأُولَى: (النِّصْفُ لـ) الْبِنْتُ (الوَاحِدَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] (و) الثَّانِيَةُ: (الثُّلَاثَانِ لـ) الْبِنْتَيْنِ (الِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدَةً) الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ صَرِيحًا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ، وَأَمَّا الْإِثْنَتَانِ فَحُكْمُهُمَا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُكْمُ الْوَاحِدَةِ، وَعِنْدَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ عِنْدَنَا (و) الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ الْبَنَاتِ (مَعَ ابْنِ ابْنٍ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ وَهُوَ يُعَصَّبُهُنَّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهْتُمْ لِأَنَّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُبَيَّنْ نَصِيبُ الْبَنَاتِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِنَّ مَعَ ابْنِ ابْنٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُعَصَّبُهُنَّ (وَبَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ كِبَنَاتِ الصُّلْبِ) فِي ثُبُوتِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ (و) لَهُنَّ أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ أُخْرَى (لَهُنَّ أَحْوَالٌ سِتٌّ) الْحَالَةُ الْأُولَى: (النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ، وَ) الثَّانِيَةُ: (الثُّلَاثَانِ لِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدَةً عِنْدَ عَدَمِ بَنَاتِ الصُّلْبِ) فَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ يَشْتَرِطُ فِيهِمَا عَدَمُ الصُّلْبِيَّاتِ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الصُّلْبِيَّاتِ صَرِيحًا فَإِذَا عَدَمَتْ بَنَاتُ ابْنِ ابْنٍ مَقَامَهُنَّ (و) الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ يَكُونُ (لَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ) الْبِنْتُ (الوَاحِدَةَ الصُّلْبِيَّةِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((لَا يُزَادُ حَقُّ الْبَنَاتِ عَلَى الثَّلَاثِينَ))، فَإِذَا أَخَذَتِ الْوَاحِدَةَ الصُّلْبِيَّةَ النِّصْفَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ بَقِيَ السُّدُسُ مِنْ حَقِّ الْبَنَاتِ فَتَأْخُذُهُ بَنَاتُ ابْنِ ابْنٍ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ مُتَعَدَّةً (و) الرَّابِعَةُ: أَنَّهُنَّ (لَا يَرِثْنَ) وَيَكُنَّ مَحْجُوبَاتٍ (مَعَ) الْبِنْتَيْنِ (الصُّلْبِيَّاتَيْنِ) لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَتِ الصُّلْبِيَّاتَانِ الثَّلَاثِينَ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَقِّ الْبَنَاتِ شَيْءٌ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ مَعَ الصُّلْبِيَّاتَيْنِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ (إِلَّا) حَالَةً (أَنْ يَكُونَ بَحْدَائِهِنَّ) غُلَامٌ سِوَاكَ كَانَ أَحَدًا لَهِنَّ أَوْ ابْنًا عَمَّهُنَّ (أَوْ) حَالَةً أَنْ يَكُونَ (أَسْفَلَ مِنْهُنَّ غُلَامٌ) أَي: ابْنِ ابْنِ ابْنٍ

والوُسْطَى من الفريق الأوّل تُوازِيها العُليا من الفريق الثاني، والسُفلى من الفريق الأوّل تُوازِيها الوُسْطَى من الفريق الثاني والعُليا من الفريق الثالث، والسُفلى من الفريق الثاني تُوازِيها الوُسْطَى من الفريق الثالث، والسُفلى من الفريق الثالث لا يُوازِيها أحد، إذا عرَفَتْ هذا فنقول للعُليا من الفريق الأوّل النِصْف، وللوُسْطَى من الفريق الأوّل مع مَنْ يُوازِيها السُدُسُ تَكْمِلَةٌ للثلاثين، ولا شيء للسُفليات إلاّ أن يكون معهنّ غلامٌ فيُعصِّبهنّ مَنْ كاتَتْ بِجِذائِهِنَّ وَمَنْ كاتَتْ فَوْقَهُ مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ سَهْمٍ

كذلك (والوُسْطَى) أي: بنت ابن الابن (من الفريق الأوّل تُوازِيها العُليا) أي: بنت ابن الابن (من الفريق الثاني) لأنّ كلاً منهما منتمية إلى الميِّت بواسطة (والسُفلى) أي: بنت ابن الابن (من الفريق الأوّل تُوازِيها الوُسْطَى) أي: بنت ابن الابن (من الفريق الثاني و) تُوازِيها (العُليا) أي: بنت ابن الابن (من الفريق الثالث) لأنّ كلّ واحدة من هؤلاء البنات الثلاث منتمية إلى الميِّت بثلاث وسائط (والسُفلى) أي: بنت ابن ابن الابن (من الفريق الثاني تُوازِيها الوُسْطَى) أي: بنت ابن ابن الابن (من الفريق الثالث) لأنّ كلاً منهما منتمية إلى الميِّت بأربع وسائط (والسُفلى) أي: بنت ابن ابن ابن الابن (من الفريق الثالث لا يُوازِيها أحد) لأنها مُدلية إلى الميِّت بخمس وسائط وليست في هؤلاء البنات بنتٌ كذلك (إذا عرَفَتْ هذا فنقول للعُليا من الفريق الأوّل النِصْف) لأنها قامت مقام الصُّبْيَةِ لعدَمِها (وللوُسْطَى من الفريق الأوّل مع مَنْ يُوازِيها) وهي العُليا من الفريق الثاني (السُدُسُ تَكْمِلَةٌ للثلاثين) فإنه لما أخذت العُليا من الأوّل النِصْفَ بَقِيَ من حقّ البنات السُدُسُ فتأخذه هاتان البنتان لاستواء دَرَجتِهما (ولا شيء للسُفليات) وهي البنات السِتّ الباقية من البنات التسع لأنه قد كمل الثلثان فلم يبقَ من حقّ البنات شيء فلا يرثن هذه السُفليات السِتّ في حال من الأحوال (إلاّ حالة) (أن يكون معهنّ غلامٌ) (فه) إنه (يُعصِّبهنّ) أي: يُعصِّبُ منهنّ (مَنْ كاتَتْ بِجِذائِهِنَّ وَمَنْ كاتَتْ فَوْقَهُ مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ سَهْمٍ) أما مَنْ كاتَتْ ذات سَهْمٍ فلا يُعصِّبهنّ بل هُنَّ يأخذن سَهْمَهُنَّ فتأخذ عُلْيَى الأوّل فَرَضَها

وَيُسْقَطُ مَنْ دُونَهُ. وَأَمَّا لِلأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَأَحْوَالُ خَمْسٍ: النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ، وَالثَّلَاثَانِ لِلثَّلَاثِينَ فَصَاعِدَةً، وَمَعَ الأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الأُنثِيِّينَ يَصِرْنَ بِهِ عَصَبَةٌ لِاسْتِوَائِهِمْ فِي القَرَابَةِ إِلَى المَيِّتِ، وَلَهُنَّ البَاقِي مَعَ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((اجْعَلُوا الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً)).
وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ كَالأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَهُنَّ أَحْوَالُ سَبْعٍ: النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ،

النِّصْفَ وَتَأْخُذُ وَسَطَاهُ مَعَ عُلىِّ الثَّانِي فَرَضَهُمَا السُّدُسَ (وَيُسْقَطُ) ذَلِكَ الغلام (مَنْ دُونَهُ) أَي: مَنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الغلام مَعَ سُفْلَى الأَوَّلِ يُقَسَّمُ الثَّلَاثُ البَاقِي بَيْنَ الغلامِ وَسُفْلَى الأَوَّلِ وَوَسْطَى الثَّانِي وَعُلىِّ الثَّلَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الأُنثِيِّينَ أَحْمَاسًا وَتَسْقَطُ سُفْلَى الثَّانِي وَوَسْطَى الثَّلَاثِ وَسُفْلَاهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ البَنَاتِ عَلَى اِخْتِلَافِ الدَّرَجَاتِ كَمَا ذُكِرَ هُنَا يُسَمَّى مَسْئَلَةَ التَّشْبِيبِ (وَأَمَّا لِلأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَأَحْوَالُ خَمْسٍ) الْحَالَةُ الأَوَّلَى: (النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا أَخَذَتْهَا نُصْفَ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] (و) الثَّانِيَةِ: (الثَّلَاثَانِ لِلثَّلَاثِينَ فَصَاعِدَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا ثَلَاثَتَيْنِ فَلَهُمَا القُدْسُ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَالمَرَادُ هُنَا الأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ لِأَنَّ الأَخَوَاتِ لِأُمٍّ قَدْ عُلِمَ حَالُهَا فِي آيَةِ المَوَارِيثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً﴾ [النساء: ١٢] (و) الثَّلَاثَةِ: أَنَّهُ يُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَهُنَّ (مَعَ الأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الأُنثِيِّينَ) أَي: (يَصِرْنَ بِهِ عَصَبَةٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الأُنثِيِّينَ﴾ [النساء: ١٧٦] فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُقَدَّرْ نَصِيبُ الأَخَوَاتِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِنَّ مَعَ الإِخْوَةِ عُلِمَ أَنَّهُنَّ يَصِرْنَ مَعَهُنَّ عَصَبَاتٍ (لِاسْتِوَائِهِمْ فِي القَرَابَةِ إِلَى المَيِّتِ، وَ) الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَكُونُ (لَهُنَّ البَاقِي مَعَ البَنَاتِ أَوْ) مَعَ بَنَاتِ الابنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((اجْعَلُوا الأَخَوَاتِ) لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ (مَعَ البَنَاتِ) أَي: بَنَاتِ الصُّلْبِ أَوْ بَنَاتِ الابنِ (عَصَبَةً))) وَالمَالُ فِي «الأَخَوَاتِ» وَ«البَنَاتِ» لِلجِنْسِ، وَالحَالَةُ الخَامِسَةُ لَهُنَّ هِيَ الْحَالَةُ السَّابِعَةُ مِنْ أَحْوَالِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ كَمَا سَيُجَيءُ (وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ كَالأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) فِي ثَبُوتِ الأَحْوَالِ الخَمْسِ (و) لَهُنَّ حَالَانِ أُخْرَيَانِ فَ(لَهُنَّ أَحْوَالُ سَبْعٍ) الْحَالَةُ الأَوَّلَى: (النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ،

وَالثَّلَاثَانَ لِلثَّلَاثِينَ فَصَاعِدَةً عِنْدَ عَدَمِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَهِنَّ السُّدُسُ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثِينَ، وَلَا يَرِثَنَّ مَعَ الْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَيُعَصَّبَهُنَّ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَالسَّادِسَةُ: أَنْ يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَبَنُو الْأَعْيَانِ وَالْعَلَّاتُ كُلَّهُمْ يَسْقُطُونَ بِالْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَبِالْأَبِ بِالِاتِّفَاقِ، وَبِالْجَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

(و) الثانية: (الثلثان للثلاثين فصاعدة عند عدم الأخوات لأب وأم) لما ذكر (و) الثالثة: أنه يكون (لهنّ السُّدُسُ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثِينَ) فَإِنَّ حَقَّ الْأَخَوَاتِ الثَّلَاثَانَ فَإِذَا أَخَذَتِ الْأَخْتُ الْوَاحِدَةَ لِأَبٍ وَأُمٍّ النِّصْفَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ بَقِيَ مِنْ حَقِّهِنَّ السُّدُسُ فَتَأْخُذُهُ الْأَخْتُ لِأَبٍ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ مُتَعَدِّدَةً (و) الرابعة: أنهنّ (لا يرثن مع الأختين لأب وأم) لأنه إذا أخذت الأختان لأب وأمّ الثلثين لم يبقَ من حقّ الأخوات شيء، والخامسة: أنهنّ لا يرثن مع الأختين لأب وأمّ في حال من الأحوال (إلاّ حالة (أن يكون مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ ف) إنه (يُعَصَّبَهُنَّ و) حينئذ يُقسَمُ الْمَالُ (الباقِي بَيْنَهُمْ) أي: بين الأخوات والإخوة لأبٍ (لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ) وذلك لأنّ ميراث الإخوة والأخوات لأبٍ وأمّ أجري مجرى ميراث الأولاد الصليبيّة، وميراث الإخوة والأخوات لأبٍ أجري مجرى ميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإنّاتهم كإنّاتهم (والسادسة: أن يصرنّ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ) مع (بَنَاتِ الْإِبْنِ لِمَا ذَكَرْنَا) من قوله عليه السلام: ((اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً)) (و) السابعة: أنه (بَنُو الْأَعْيَانِ) أي: الإخوة والأخوات لأبٍ وأمّ (و) بنو (الْعَلَّاتِ) أي: الإخوة والأخوات لأبٍ (كُلَّهُمْ يَسْقُطُونَ بِالْإِبْنِ وَ) بـ(ابن الابن وإن سَقَلَ) لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَوْنٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَدَوْلَةٍ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَاتَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والمراد بالولد هنا الابن، وابن الابن وإن سَقَلَ داخلٌ تحت الابن (و) يسقطون (بِالْأَبِ بِالِاتِّفَاقِ) بين أصحابنا لأنهم كلاله وتوريث الكلاله مشروط بفقد الولد والوالد (و) يسقطون (بِالْجَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لأنه إذا مات الجدّ قام ابن الابن مقام الابن في حجب إخوة الجدّ وأخواته


وَيَسْقُطُ بَنُو الْعَلَّاتِ أَيْضاً بِالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَبِالْأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً. وَأُمًّا لِلْأُمِّ فَأَحْوَالٌ ثَلَاثٌ: السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ أَوْ مَعَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَا، وَثُلُثُ الْكُلِّ عِنْدَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ،

فكذلك إذا مات ابن الابن ينبغي أن يقوم أب الأب مقام الأب في حجب إخوة ابن الابن وأخواته أيضاً، أمّا صاحباه فلا يجعلان الجدّ مسقطاً لهؤلاء الإخوة والأخوات (وَيَسْقُطُ بَنُو الْعَلَّاتِ أَيْضاً بِالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) كما أنهم يسقطون بالابن والأب والجدّ، وذلك لما عرفت من أن ميراث الإخوة والأخوات لأبٍ وأمٍّ كميراث الأولاد الصليبة وأن ميراث الإخوة والأخوات لأبٍ كميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإنّاتهم كإنّاتهم، فكما يُحجَب أولاد الابن بالابن كذلك يُحجَب أولاد العَلَّاتِ بِالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ (و) يسقط بنو العَلَّاتِ (بِالْأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) أيضاً لكن لا مطلقاً بل (إِذَا صَارَتْ) الأخت (عَصَبَةً) مع البنات أو بنات الابن، وذلك لأنّ الأخت حينئذ كالأخ في كونها عَصَبَةً أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ كما سيأتي في باب العَصَبَاتِ (وَأُمًّا لِلْأُمِّ فَأَحْوَالٌ ثَلَاثٌ) الحالة الأولى: (السُّدُسُ) وذلك (مَعَ الْوَلَدِ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ولفظ الولد يعمّ الذكر والأنثى، ولا قرينة هنا تخصّه بأحدهما (أَوْ) مع (وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ) لأنّ لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضاً وإن سَقَلَ، أو للإجماع على أن ولد الابن وإن سَقَلَ يقوم مقام ولد الصُّلب في توريث الأمِّ (أَوْ مَعَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَا) أي: سواء كانا من جهة الأبوين معاً أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط، وسواء كانا وارثين أو محجوبين، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ولفظ الإخوة يتناول الكلّ للاشتراك في الأخوة (و) الثانية: (ثُلُثُ الْكُلِّ) وذلك (عِنْدَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ) أي: عند عدم الولد وولد الابن وإن سَقَلَ وعند عدم الاثنتين من الإخوة والأخوات، ووجود واحد من الإخوة أو الأخوات لا ينقص نصيب الأمِّ (و) الثالثة: (ثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١] أي: ثلث ما ورثه أبواه

وذلك في مستلّتين: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، ولو كان مكانَ الأبِ جَدًّا فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ إِلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَإِنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي. وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ لَأُمِّ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كُنَّ ثَابِتَاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ فِي الدَّرَجَةِ، وَيَسْقُطَنَّ كُلَّهُنَّ بِالْأُمِّ وَالْأَبَوِيَّاتُ أَيْضًا بِالْأَبِ وَكَذَلِكَ بِالْجَدِّ إِلَّا أُمَّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَعَ الْجَدِّ.....

(وذلك) أي: والكون للأُمِّ ثلث ما بقيَ بعد فرض أحد الزوجين (في مستلّتين) أي: في مسئلة (زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ) فللزوجة النصف وللأُمِّ ثلث النصف وللأب ما بقيَ وهو ثلثا النصف (و) في مسئلة (زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ) فللزوجة الرُّبُع وللأُمِّ ثلث ثلاثة أرباع وهو الرُّبُع وللأب ما بقيَ وهو النصف (ولو كان) في المستلّتين (مكانَ الأبِ جَدًّا) بأن كان زوج أو زوجة وأُمٌّ وَجَدًّا (فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ) عند أُمَّتِنَا الثَلَاثَةِ (إِلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَإِنَّ لَهَا) عنده مع الجدِّ أَيْضًا (ثُلُثَ الْبَاقِي) بعد فرض أحد الزوجين كما مع الأب (وَلِلْجَدَّةِ) الصحيحة حالتان: الحالة الأولى: (السُّدُسُ لَأُمِّ كَانَتْ) الجَدَّةُ كَأُمِّ الْأُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ الْأُمِّ (أَوْ لِأَبٍ) كَأُمِّ الْأَبِ، وَأُمُّ أُمِّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِ الْأَبِ، وذلك لما روى أبو سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى الجَدَّةَ السُّدُسَ (وَاحِدَةً كَانَتْ) الجَدَّةُ (أَوْ أَكْثَرَ) من واحدة، فإن كُنَّ أَكْثَرَ اشتركن في السُّدُسِ بالسُّوِيَّةِ لِأَنَّ الشَّيْخَيْنِ الصَّدِيقَ وَعَمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَدْ حَكَّمَا بِذَلِكَ (إِذَا كُنَّ) أي: الجَدَّاتُ (ثَابِتَاتٍ) أي: صحيحاتٍ إذ الفاسدات من ذوي الأرحام (مُتَحَاذِيَاتٍ فِي الدَّرَجَةِ) إذ القرْبَى تَحْجِبُ الْبُعْدَى (و) الثانية: أَنَّ الْجَدَّاتُ (يَسْقُطَنَّ كُلَّهُنَّ) أَبَوِيَّاتٍ كُنَّ أَوْ أُمِّيَّاتٍ (بِالْأُمِّ) أمّا سقوط الأمِّيَّاتِ بِالْأُمِّ فَلَأَنَّهِنَّ مُدْلِيَّاتٌ بِالْأُمِّ وَلا تَتَّحِدُ سَبَبَ إِرْثِهِنَّ وَهُوَ الْأُمُومَةُ، وَأَمَّا سِقُوطُ الْأَبَوِيَّاتِ بِالْأُمِّ فَلاتتحد السبب (و) تسقط (الأَبَوِيَّاتُ أَيْضًا بِالْأَبِ) كما يسقطن بالأُمِّ، وذلك لوجود الإدلاء، ولا تسقط الأمِّيَّاتُ بِالْأَبِ لانعدام الإدلاءِ واتحاد السبب جميعاً (وَكَذَلِكَ) تسقط الأبَوِيَّاتُ (بِالْجَدِّ) لقيامه مقام الأب (إِلَّا أُمَّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ) كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ (فَائِنَّا تَرِثُ مَعَ الْجَدِّ) ولا تسقط به

لأنها ليست من قبله، والقربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت وارثةً كانت القربى أو محجوبةً وإذا كانت الجدّة ذات قرابة واحدة كأمّ أمّ الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأمّ أمّ الأمّ وهي أيضاً أمّ أب الأب بهذه الصورة:



يُقَسَّم السُّدُس بينهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أنصافاً باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله تعالى أثلاثاً باعتبار الجهات.

(لأنها ليست من قبله) أي: ليست قرابتها من قبل الجدّ (و) الجدّة (القربى من أي جهة كانت) أي: سواء كانت القربى من قبل الأمّ أو من قبل الأب (تحجب) الجدّة (البعدى من أي جهة كانت) أي: سواء كانت البعدى من قبل الأمّ أو من قبل الأب، وسواء (وارثةً كانت) الجدّة (القربى) كأمّ الأب عند عدم الأب مع أمّ الأمّ، وكأمّ الأمّ عند عدم الأمّ مع أمّ الأمّ، فالمال كلّ في المسئلة الأولى لأمّ الأب وفي الثانية لأمّ الأمّ بالفرضية والردّ (أو محجوبةً) كأمّ الأب عند وجود الأب مع أمّ الأمّ، فالمال كلّ للأب بالتعصيب لأنّ البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالأب (وإذا كانت الجدّة ذات قرابة واحدة كأمّ أمّ الأب) (و) كانت الجدّة (الأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأمّ أمّ الأمّ وهي أيضاً أمّ أب الأب بهذه الصورة): انظر في المتن (يُقَسَّم السُّدُس بينهما) أي: بين جدّة ذات قرابة واحدة وبين جدّة ذات قرابتين (عند) سفيان الثوريّ و(أبي يوسف) والحسن بن زياد (رحمه الله تعالى أنصافاً باعتبار الأبدان) والأشخاص (و) يُقَسَّم السُّدُس بينهما (عند محمد) وزفر (رحمه الله تعالى أثلاثاً باعتبار الجهات) أي: القرابات، وإذا كانت جدّة ذات قرابات ثلاث مع جدّة ذات قرابة واحدة يُقَسَّم السُّدُس

بابُ العَصَبَات

العَصَبَات النَّسَبِيَّةُ ثَلَاثَةٌ: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ، وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ، أَمَّا الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ فَكُلُّ ذَكَرٍ لَا تَدْخُلُ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أَنْثَى، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ: جِزَاءُ الْمَيِّتِ، وَأَصْلُهُ، وَجِزَاءُ أَبِيهِ، وَجِزَاءُ جَدِّهِ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ يُرَجَّحُونَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ أَعْنِي أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ جِزَاءُ الْمَيِّتِ أَي: الْبَنُونَ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَصْلُهُ أَي: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَي: أَبُ الْأَبِ.....

بينهما أنصافاً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وأرباعاً عند محمد رحمه الله تعالى، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، ولما فرغ عن بيان أصحاب الفرائض شرع في بيان العَصَبَاتِ فقال (بابُ العَصَبَاتِ) جمع العَصَبَةِ، وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ فِي اللُّغَةِ قَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمؤنَّثُ لِلغَلْبَةِ، وَالْعَصَبَاتُ قِسْمَانِ: الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ، وَالْعَصَبَاتُ السَّبَبِيَّةُ، وَالْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ قَدِّمَهَا عَلَى السَّبَبِيَّةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهَا (ثَلَاثٌ) أَحَدُهُمْ: (عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَ) الثَّانِي: (عَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ، وَ) الثَّلَاثُ: (عَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ، أَمَّا الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ فَ) هُوَ (كُلُّ ذَكَرٍ) احْتِرَازٌ عَنِ الْأُنْثَى فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ عَصَبَةً بِنَفْسِهِ الْبَيِّنَةُ (لَا تَدْخُلُ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أَنْثَى) احْتِرَازٌ عَمَّنْ تَدْخُلُ فِي نَسَبِهِ إِلَيْهِ أَنْثَى فَإِنَّهُ أَيْضاً لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً بَلْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ كَأَوْلَادِ الْأُمِّ أَوْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَأَبِ الْأُمِّ وَابْنِ الْبِنْتِ (وَهُمْ) أَي: وَالْعَصَبَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ (أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ) الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: (جِزَاءُ الْمَيِّتِ) كَالْأَبِ (وَ) الثَّانِي: (أَصْلُهُ) كَالْأَبِ (وَ) الثَّلَاثُ: (جِزَاءُ أَبِيهِ) كَالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ (وَ) الرَّابِعُ: (جِزَاءُ جَدِّهِ) كَالْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، فَيُقَدَّمُ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَفِي الْأَفْرَادِ الدَّاخِلِينَ فِيهَا (الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ) أَي: (يُرَجَّحُونَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ أَعْنِي) بِالْتَرَجِيحِ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ أَنَّ (أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ) بِالْعُصُوبَةِ (جِزَاءُ الْمَيِّتِ أَي: الْبَنُونَ) وَغَيْرِهِمْ يُحْجَبُونَ بِهِمْ (ثُمَّ) أَي: وَعِنْدَ عَدَمِ الْبَنِينَ (بَنُوهُمْ) أَي: بَنُوا الْبَنِينَ (وَإِنْ سَفَلُوا) كَبَنِي بَنِي الْبَنِينَ، فَلَا اسْتِحْقَاقَ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَاقِينَ عِنْدَ وَجُودِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ (ثُمَّ) أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ عِنْدَ عَدَمِ جِزَاءِ الْمَيِّتِ (أَصْلُهُ) أَي: أَصْلُ الْمَيِّتِ (أَي: الْأَبُ، ثُمَّ) أَي: وَعِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ (الْجَدُّ) الصَّحِيحُ (أَي: أَبُ الْأَبِ) لَا الْجَدُّ

وإن علا، ثم جزء أبيه أي: الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم جزء جدّه أي: الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم يُرجحون بقوة القرابة أعني به أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة ذكراً كان أو أنثى لقوله عليه السلام: ((إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات)) كالأخ لأبٍ وأمٍّ أو الأخت لأبٍ وأمٍّ إذا صارت عصبه مع البنت

الفاسد كآب الأم فإنه من ذوي الأرحام (وإن علا) كآب أب الأب، قدّم البنون على الأب لأنهم فروع الميِّت والأب أصله واتّصال الفروع بأصله أظهر من اتّصال الأصل بفرعه فهم أقرب منه في الدرّجة حكماً، وقدّم بنوا البنين وإن سفلوا على الأب لأن سبب استحقاقهم أيضاً البنوة المقدّمة على الأبوة، أمّا كون البنين أقرب من بينهم وكون الأب أقرب من الجدّ درّجةً فظاهر (ثم) أولاهم بالميراث عند عدم جزء الميِّت وأصله (جزء أبيه) أي: جزء أبي الميِّت (أي: الإخوة) لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ (ثم) أي: وعند عدم الإخوة (بنوهم) أي: بنوا الإخوة (وإن سفلوا) كبنني بني الإخوة (ثم) أولاهم بالميراث عند عدم جزء الميِّت وأصله وجزء أبيه (جزء جدّه) أي: جزء جدّ الميِّت (أي: الأعمام) لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ (ثم) أي: وعند عدم الأعمام (بنوهم) أي: بنوا الأعمام (وإن سفلوا) كبنني بني الأعمام (ثم) أي: وبعد ترجيح العصبات بعضهم على بعضٍ بقرب الدرّجة (برجحون) أي: العصبات بعضهم على بعضٍ (بقوة القرابة أعني به) أي: بالترجيح بقوة القرابة (أنّ ذا القرابتين) منهم يكون (أولى من ذي قرابة واحدة) منهم (ذكراً كان) ذو القرابتين (أو أنثى لقوله عليه السلام: ((إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات))) إضافة الأعيان بيانيّة، ولفظ «بنني» شامل للذكر والأنثى كما في قوله تعالى: ﴿يَبْنِي أَدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والمعنى: أنّ بني الأعيان أولى بالميراث بالعصوبة من بني العلات، وفي ذكر الأم إشارة إلى وجه ترجيحهم عليهم وهو القرابة من الجانبين (كالأخ لأبٍ وأمٍّ) فإنه أولى من الأخ والأخت لأبٍ، وهذا مثال لذكر ذي قرابتين (أو) كـ (الأخت لأبٍ وأمٍّ إذا صارت عصبه مع البنت) الصليّبة أو بنت

أولى من الأخ لأب والأخت لأب، وابن الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأب، وكذلك الحكم في أعمام الميت، ثم في أعمام أبيه، ثم في أعمام جدّه. وأمّا العَصَبَة بغيره فأربعٌ مِنَ النِسْوَة وهُنَّ اللّاتِي فَرَضَهُنَّ النِّصْفَ وَالثُّلثَانِ يَصِرْنَ عَصَبَةً بِإِخْوَتِهِنَّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَالَاتِهِنَّ، وَمَنْ لَا فَرَضَ لَهَا مِنَ الْإِنَاثِ وَأَخْوَاهَا عَصَبَةً لَا تَصِيرُ عَصَبَةً بِأَخِيهَا كَالْعَمِّ.....

الابن فإنها (أولى) بالميراث (من الأخ لأب و) من (الأخت لأب) وهذا مثال لأنثى ذات قرابتين (و) كـ(ابن الأخ لأب وأم) فإنه (أولى من ابن الأخ لأب) فإنهما وإن كانا متساويين في الدرّجة لكنّ الأوّل ذو قرابتين والثاني ذو قرابة (وكذلك) أي: ومثل الحكم في بني الأعيان وبني العلات (الحكم في أعمام الميت) عند عدم بني الأعيان وبني العلات، فيكون عمّ الميت لأب وأمّ أولى من عمّه لأب (ثم) كذلك الحكم (في أعمام أبيه) عند عدم أعمام الميت، فيكون عمّ أب الميت لأب وأمّ أولى من عمّ أبيه لأب (ثم) كذلك الحكم (في أعمام جدّه) عند عدم أعمام أبيه، فيكون عمّ جدّ الميت لأب وأمّ أولى من عمّ جدّه لأب، وهكذا الحكم في فروع هذه الأصناف فيعتبر فيهم أولاً قُرب الدرّجة وثانياً قُوّة القرابة، فيكون ابن عمّ الميت أولى من ابن ابن عمّه بقرب الدرّجة، ويكون ابن عمّه لأب وأمّ أولى من ابن عمّه لأب بقوّة القرابة، وعليه فقس (وأما العَصَبَة بغيره فأربعٌ مِنَ النِسْوَة اللّاتِي فَرَضَهُنَّ النِّصْفَ وَالثُّلثَانِ) وهنّ البنت الصليّبة وبنّت الابن والأخت لأب وأمّ والأخت لأب، فهؤلاء النِسْوَة الأربعة (يَصِرْنَ عَصَبَةً بِإِخْوَتِهِنَّ) هذا في البنات والأخوات ظاهر لأنّ عَصُوبَتِهِنَّ تقتصر على إخوتِهِنَّ، وأمّا في بنات الابن فلا فإنهنّ يَصِرْنَ عَصَبَةً بِأَبْنَاءِ أَعْمَامِهِنَّ أيضاً وليسوا بإخوتِهِنَّ فيكون معناه في حقهنّ: «بإخوتِهِنَّ أو بمنّ له حكم إخوتِهِنَّ» (كما ذكرنا في حالاتِهِنَّ) في فصل في النساء (ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها) أي: والحال أنّ أحاها (عَصَبَةً) فلا تصير (تلك الأنثى عَصَبَةً بِأَخِيهَا) لأنّ النصّ الوارد في صيرورة الإناث عَصَبَةً بالذكر إنّما هو في مَوْضِعَيْنِ: البنات بالبنين والأخوات بالإخوة، والإناث في كلّ منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الإناث لا يتناولها النصّ (كالعمِّ) لأب وأمّ أو لأب

والعمّة المال كلّهُ للعمّ دون العمّة. وأمّا العَصَبَة مَعَ غيره فكلُّ أنثى تصير عَصَبَة مَعَ أنثى أُخْرَى كالأخت مع البنت لِمَا ذكرنا، وآخِرُ العَصَبَاتِ مَوْلَى العتّاقَة، ثمَّ عَصَبْتَهُ على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام: ((الوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّ حَمَّةٍ النَّسَبِ))،

إذ لو كان لأمّ لكان من ذوي الأرحام (والعمّة) ف(المال كلّهُ للعمّ) بالعصوبة (دون العمّة) لعدم صيرورتها عَصَبَة بأخيها لأنها ليست ذات فَرَض بل من ذوي الأرحام، وكابن الأخ لأبٍ وأمّ أو لأبٍ وبنتٍ الأخ فالمال كلّهُ لابن الأخ (وأمّا العَصَبَة مَعَ غيره فكلُّ أنثى تصير عَصَبَة مَعَ أنثى أُخْرَى كالأخت) لأبٍ وأمّ والأخت لأبٍ فإنّ كلّاً منهما تصير عَصَبَة (مع البنت) الصُّبْيَة أو مع بنت الابن (لِمَا ذكرنا) من قوله عليه السلام: ((اجْعَلُوا الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً))، ولَمَّا فرغ من بيان القسم الأوّل للعصبات وهو العَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ شرع في القسم الثاني لهم وهو العَصَبَاتِ السَّبَبِيَّةِ فقال: ((وَأَخِرُ العَصَبَاتِ مَوْلَى العتّاقَة)) أي: مُعْتَق الميِّت فإنه يرث منه عند عدم العَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ سواء أعتقه لوجه الله تعالى أو لغيره وسواء أعتقه على مال أو بلا مال لأنّ سبب إرثه منه هو الإعتاق لقوله عليه السلام: ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) وهذا السبب متحقّق في جميع الصُّوَر، وإِنَّمَا قُدِّم مولى العتّاقَة على الرّدّ وعلى ذوي الأرحام لأنه عَصَبَة لقوله عليه السلام لِمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا: ((هُوَ مَوْلَاكَ فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا كُنْتَ أَنْتَ عَصَبَتُهُ)) والعَصَبَة مقدّم عليهما، والمراد بقوله «وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا» أنه لم يترك وارثًا هو عَصَبَة (ثمّ) أي: وعند عدم مَوْلَى العتّاقَة أو لا هم بالميراث (عَصَبْتَهُ) أي: عَصَبَة مَوْلَى العتّاقَة (على الترتيب الذي ذكرنا) في العَصَبَاتِ، فيُقدِّم عَصَبَاتُ المُعْتَقِ النَّسَبِيَّةِ على عَصَبَاتِهِ السَّبَبِيَّةِ، ويكون أولاهم بالميراث بنوه ثمّ بنوا بنيه وإن سَفَلُوا، ثمّ أبوه ثمّ جدّه وإن عَلَا، ثمّ إخْوَتَهُ لأبٍ وأمّ أو لأبٍ ثمّ بنوهم وإن نَزَلُوا، ثمّ أعمامه لأبٍ وأمّ أو لأبٍ ثمّ بنوهم وإن بَعُدُوا، يُقدِّمون أوّلاً بقرب الدرّجة عند التفاوت فيها وثانيًا بقوّة القرابة عند الاستواء، وإِنَّمَا جُعِلَ مَوْلَى العتّاقَة وَعَصَبْتَهُ مِنَ الْوَارِثِينَ (لقوله عليه السلام: ((الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّ حَمَّةٍ النَّسَبِ)) لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ)) أي: كما أنّ الولد يُنسب إلى أبيه بالنسب وإلى أقربائه بتبعيته كذلك المُعْتَق يُنسب إلى مُعْتِقِهِ بالوَلَاءِ وإلى عَصَبْتِهِ بالتبعيّة

ولا شيء للإناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام: ((لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتِبِنَ أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتِبِنَ أَوْ دَبْرَنَ أَوْ دَبْرَ مَنْ دَبْرَنَ أَوْ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتَقِهِنَّ أَوْ مُعْتَقَ مُعْتَقِهِنَّ))، ولو ترك أبا المعتق وابنه عند أبي يوسف رحمه الله سُدُسُ الْوَلَاءِ لِلأَبِ وَالْبَاقِي لِلابْنِ،.....

فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء (ولا شيء) من مال الميت المعتق (للإناث من ورثة المعتق) أي: إذا يُعطى المال لعصابات المعتق النسبية عند عدم المعتق فإِذَا يُعطى للذكور منهم لا للإناث منهم (لقوله عليه السلام: ((لَيْسَ لِلنِّسَاءِ) شيء (مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا) وَلَاءَ (مَا أَعْتَقْنَ) كَانَ أَعْتَقْتُ) امرأة عبداً فمات فولائه للمرأة (أَوْ) إِلَّا وَلَاءَ مَا (أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ) كَانَ أَعْتَقْتُ) امرأة عبداً فاشترى عبداً وأعتقه ثم مات المعتق الثاني وقد مات قبله مُعْتَقُهُ فَالْوَلَاءُ لِلْمَرْأَةِ (أَوْ) إِلَّا وَلَاءَ مَا (كَاتِبِنَ) كَانَتْ قَالَتْ) امرأة لعبدها كاتبك بألف مثلاً فقبله العبد فإذا أدى بدل الكتابة كان ولائه للمرأة (أَوْ) إِلَّا وَلَاءَ مَا (كَاتِبَ مَنْ كَاتِبِنَ) كَانَتْ مَكَاتِبَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ إِدَاءِ الْبَدْلِ رَقِيقًا لَهُ فَأَدَّى الْمَكَاتِبَ الثَّانِي الْبَدْلَ ثُمَّ مَاتَ وَقَدْ مَاتَ قَبْلَهُ مَكَاتِبُهُ فَالْوَلَاءُ لِلْمَرْأَةِ (أَوْ) إِلَّا وَلَاءَ مَا (دَبْرَنَ) كَانَتْ دَبْرَتْ) امرأة عبداً، ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها، ثم أسلمت وعادت إلى دار الإسلام ثم مات العبد فولائه للمرأة (أَوْ) إِلَّا وَلَاءَ مَا (دَبْرَ مَنْ دَبْرَنَ) كَانَتْ اشْتَرَى الْمُدْبِرَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ مَا أُعْتِقَ بِحُكْمِ الْقَاضِيِ عَبْدًا وَدَبَّرَهُ، ثُمَّ عَادَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمَةً، وَمَاتَ الْمُدْبِرُ الثَّانِي وَقَدْ مَاتَ قَبْلَهُ مَدْبِرُهُ فَالْوَلَاءُ لِلْمَرْأَةِ (أَوْ) إِلَّا أَنْ (جَرَّ وَلَاءَ مُعْتَقِهِنَّ) كَانَتْ عَبْدَ مَرْأَةٍ تَرَوِّجُ بِإِذْنِهَا جَارِيَةً قَدْ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا فَوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ هُوَ حَرٌّ تَبِعًا لِأُمِّهِ إِذَا الْوَلَدُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الرِّقَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَوَلَائِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ، فَإِذَا أَعْتَقَتْ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا جَرَّ الْعَبْدُ وَلَاءَ الْوَلَدِ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ إِلَى مَوْلَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الْوَلَدُ وَقَدْ مَاتَ قَبْلَهُ أَبُوهُ فَوَلَائِهِ لِلْمَرْأَةِ (أَوْ) إِلَّا أَنْ جَرَّ وَلَاءَ (مُعْتَقُ مُعْتَقِهِنَّ)) كَانَتْ مَرْأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا فَاشْتَرَى عَبْدًا وَزَوَّجَهُ بِمُعْتَقَةٍ غَيْرِهِ فَوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ هُوَ حَرٌّ فَوَلَائِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقَ عَبْدَهُ جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِ مُعْتَقِهِ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ إِلَى مَوْلَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الْوَلَدُ وَقَدْ مَاتَ قَبْلَهُ أَبُوهُ وَمُعْتَقُهُ فَوَلَائِهِ لِلْمَرْأَةِ (وَلَوْ تَرَكَ) الْمَيِّتَ الْمُعْتَقَ (أَبَا الْمُعْتَقِ وَابْنَهُ) أَي: ابْنِ الْمُعْتَقِ فـ(عند أبي يوسف رحمه الله سُدُسُ الْوَلَاءِ لِلأَبِ وَالْبَاقِي لِلابْنِ) لِأَنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا تَرَكَ

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الولاء كله للابن ولا شيء للأب، ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق، ومن ملك ذا رحم محرّم منه عُتِقَ عليه ويكون ولاؤه له بقدر الملك كثلاث بنات للكبرى ثلاثون ديناراً.....

أباً وبنياً فيكون سُدُسُ ماله للأب والباقي للابن فكذا ههنا (وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الولاء كله للابن ولا شيء للأب) لأنّ الولاء ليس بمال بل هو سبب يُورث به بطريق العُصُوبَة لقوله عليه السلام: «كُنْتَ أَنْتَ عَصَبَتُهُ» فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَالْإِبْنُ أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ (وَلَوْ تَرَكَ) الْمَيْتَ الْمُعْتَقَ (ابْنَ الْمُعْتَقِ وَجَدَّهُ) أَي: جَدُّ الْمُعْتَقِ (فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْإِبْنِ) لِأَنَّ ابْنَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَدِّهِ بِأَنَّ اسْتِثْبَاهَهُ فَلَا يَزَاحِمُهُ الْجَدُّ (بِالِاتِّفَاقِ) بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبِيهِ (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ) بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ «مَحْرَمٌ» صِفَةٌ لِدَا «مَجْرُورٌ بِجَرِّ الْجَوَارِ (عُتِقَ عَلَيْهِ) أَي: عُتِقَ عَلَى مَنْ مَلَكَهُ وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَأَرَادَ عِتْقَهُ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ)) (وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ) أَي: وَلَاءُ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ (لَهُ) أَي: لِمَنْ مَلَكَ (بِقَدْرِ الْمَلِكِ) وَمَسْئَلَةٌ عُنْتُ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَسَائِلِ بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِهَا هُنَا تَمِيمًا لِمَبَاحِثِ الْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ، وَتَنْبِيْهُاً عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارِيًّا سَبَبٌ لِلْوَلَاءِ، وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ أَنَّ الْقَرَابَةَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ الْأَوَّلُ: الْقَرَابَةُ الْقَرِيبَةُ وَهِيَ قَرَابَةُ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْوَلَادِ إِمَّا بِطَرِيقِ الْأَصْلِيَّةِ كَالْأَبَوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ وَإِنْ عَلَوْا وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْفُرْعِيَّةِ كَالْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا، فَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ عُتِقَ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَالثَّانِي: الْقَرَابَةُ الْمَتَوَسِّطَةُ وَهِيَ قَرَابَةُ الْمَحَارِمِ غَيْرِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ أَعْنِي قَرَابَةَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَأَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا وَقَرَابَةَ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالَ وَالْحَالَاتِ دُونَ أَوْلَادِهِمْ، وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَحَارِمِ عُتِقَ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّلَاثُ: الْقَرَابَةُ الْبَعِيدَةُ وَهِيَ قَرَابَةُ ذِي الرَّحِمِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ كَأَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالَ وَالْحَالَاتِ، وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ بِأَنَّ خِلَافَ (كَثَلَاثَ بَنَاتٍ) وَلْتَفَرِّضْ أَنَّهُ يَكُونُ (لِ) الْبِنْتِ (الْكُبْرَى ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَلِ) الْبِنْتِ

وللصُغرى عِشرون ديناراً فاشترتْنا أباهُما بالخمسين ثمّ مات الأب وتَرَكَ شيئاً فالثلثانِ بينهما اثلاثاً بالفَرَض والباقي بين مُشترِيتي الأب أخماساً بالولاء ثلاثة أخماسه للكبرى وخُمُسه للصُغرى وتَصَحَّح من خَمسة وأربعين.

باب الحجب

الحَجْبُ على نوعين: حَجْبٌ نُقْصَانٍ وهو حَجْبٌ عن سَهْمٍ إلى سَهْمٍ، وذلك لخَمسة نَفَرٍ: للزَوْجَيْنِ،

(الصُغرى عِشرون ديناراً فاشترتْنا أباهُما بالخمسين ثمّ مات الأب وتَرَكَ شيئاً) من المال (فالثلثانِ) منه (بينهنّ) أي: بين البنات الثلاث (اثلاثاً بالفَرَض) (و) الثلث (الباقي) منه (بين مُشترِيتي الأب) أي: بين الكبرى والصغرى (أخماساً بالولاء ثلاثة أخماسه) أي: ثلاثة أخماس الثلث الباقي (لـ) البنت (الكبرى) لأنها عُنق عليها ثلاثة أخماس أبيها بثلاثين ديناراً (وخُمُسه لـ) البنت (الصُغرى) لأنها عُنق عليها خُمُسا أبيه بعشرين ديناراً، فأصل المسئلة من ثلاثة اثنان منها للبنات الثلاث بالفرضية وبينهما مباينة فأخذ جميع عدد رؤوسهنّ أعني الثلاثة، والواحد منها للبنتين الكبرى والصغرى أخماساً بالولاء وبينهما أيضاً مباينة فأخذ الخمسة التي هي بمنزلة عدد الرؤوس، فحصل لنا عددان ثلاثة وخمسة وبينهما مباينة فضربنا أحدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر ثمّ ضربناها في أصل المسئلة فحصلت خمسة وأربعون (وتَصَحَّح) المسئلة (من خَمسة وأربعين) وإذ كانت للبنات من أصلها اثنان فضربناهما في المضروب فحصل ثلاثون فكلّ بنت عشرة، وكان للكبرى والصغرى من أصلها واحد فضربناه في المضروب فحصل خمسة عشر للكبرى منها تسعة وللصغرى سِتّة بقدر ولائهما، فحصل للكبرى تسعة عشر سَهْمًا وللصغرى سِتّة عشر وللوسطى عشرة، ولما فرغ من بيان الإرث وأصحابه شرع في بيان الحجب بعد الإرث وأصحابه فقال: (باب الحجب) وهو في اللغة المنع، وفي اصطلاح أصحاب الفرائض منع شخص معيّن من الإرث إمّا كلّهُ أو بعضه لوجود شخص آخر و(الحجب على نوعين) أحدهما: (حجب نُقْصَانٍ وهو حجب عن سَهْمٍ) أكثر (إلى سَهْمٍ) أقلّ (وذلك) أي: وحجب النقصان يلحق (لخَمسة نَفَرٍ) من الورثة (للزَوْجَيْنِ)

والأمّ، و بنت الابن، والأخت لأب، وقد مرّ بيانه، وحجّب حرّمان، والورثة فيه فريقان: فريق لا يُحجّبون بحال البتّة وهم ستّة: الابن، والأب، والزوج، والبنت، والأمّ، والزوجة، وفريق يرثون بحال ويُحجّبون بحال، وهذا مبنيّ على أصليّن أحدهما: أن كلّ من يدليّ إلى الميّت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأمّ؛ فإنّهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة،

فإنّ الولد أو ولد الابن يحجّب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن (و) ل(الأمّ) إذ الولد أو ولد الابن أو الاثنان من الإخوة والأخوات يحجّبها من الثلث إلى السدس (و) ل(بنت الابن) لأنّ البنت الصليّبة تحجّبها من النصف أو الثلثين إلى السدس (و) ل(الأخت لأب) لأنّ الأخت لأب وأمّ تحجّبها من النصف أو الثلثين إلى السدس (وقد مرّ بيانه) في بيان أحوال هؤلاء الورثة (و) ثانيهما: (حجّب حرّمان) وهو منع شخص من الإرث بالكلّيّة لوجود شخص آخر (والورثة فيه) أي: في لحوق هذا الحجب وعدم لحوقه (فريقان) أحدهما: (فريق لا يُحجّبون) هذا الحجب (بحال) أي: في حال (البتّة) نصب على المصدرية أي: أبته البتّة أي: أقطعه قطعاً (وهم ستّة) من الورثة، ثلاثة من الرجال: (الابن، والأب، والزوج، و) ثلاثة من النسوة: (البنت، والأمّ، والزوجة) فإنّ هؤلاء الستّة لا يُحجّبون حجّب حرّمان أصلاً وإن كان البعض منهم يُحجّبون حجّب نُقصانٍ (و) ثانيهما: (فريق يرثون بحال ويُحجّبون بحال) أُخرى (وهذا) أي: وحجّب الحرّمان في الفريق الثاني (مبنيّ على أصليّن أحدهما: أن كلّ من يدليّ) أي: ينتمي وينتسب (إلى الميّت بشخص لا يرث) ذلك المدليّ (مع وجود ذلك الشخص) المدليّ به، كأمّ الأمّ فإنها لا ترث مع وجود الأمّ (سوى أولاد الأمّ فإنّهم يرثون معها) أي: مع الأمّ مع أنّهم يدّلون إلى الميّت بالأمّ وذلك (لانعدام استحقاقها) أي: لانعدام استحقاق الأمّ (جميع التركة) من جهة واحدة فإنها إنّما تستحقّ بالفرضيّة الثلث أو السدس لا جميع التركة، ويان هذا الأصل

والثاني الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العَصَبَات، والمَحْرُومُ لا يَحْجِبُ عندنا، وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يَحْجِبُ حَجَبَ النُّقْصَانِ كالكافر والقاتل والرقيق، والمَحْجُوبُ يَحْجِبُ بالاتِّفَاقِ كالاتِّينِ من الإخوة والأخوات فصاعداً من أيِّ جهة كانا فإنَّهما لا يَرِثَانِ مع الأب ولكن يَحْجِبَانِ الأُمَّ من الثُّلثِ إلى السُّدُسِ.

أنَّ المُدْلَى به إن استحقَّ جميعَ التَّرِكَةِ لم يرث المُدْلَى مع وجوده سواء اتَّحد سبب إرثهما كالابن وابن الابن فإنَّ سبب إرثهما البُتُوَّةُ، أو لم يتَّحد كالأب والإخوة فإنَّ سبب إرث الأب الأبوَّةُ وسبب إرث الإخوة الأُخُوَّةُ، وإن لم يستحقَّ الجميع فإنَّ اتَّحد سبب إرثهما فالحكم كذلك كالأمِّ وأمِّ الأمِّ فإنَّ سبب إرثهما هو الأُمومة، وإن لم يتَّحد فلا يحرم المُدْلَى بوجود المُدْلَى به كأولاد الأمِّ والأمِّ فإنَّ سبب إرث الأمِّ الأُمومة وسبب إرث أولادها الأُخُوَّةُ (و) الأصل (الثاني): أنه يُرَجَّحُ (الأقربُ فالأقرب) ويحجب الأقرب من هو أبعد منه (كما ذكرنا في العَصَبَات) من أنهم يُرَجَّحُونَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ فالأقرب منهم يحجب الأبعد حَجَبَ حِرْمَانٍ مطلقاً (والمَحْرُومُ) عن الإرث بالكلية لوجود مانع من الموانع (لا يَحْجِبُ) غيره (عندنا) أصلاً لا حَجَبَ نُقْصَانٍ ولا حَجَبَ حِرْمَانٍ بل هو بمنزلة المعدوم، وهو قول عامَّة الصحابة رضي الله تعالى عنهم (وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يَحْجِبُ) المحروم غيره (حَجَبَ النُّقْصَانِ) لا حَجَبَ الحِرْمَانِ (كالكافر والقاتل والرقيق) هذه أمثلة للمحروم (والمَحْجُوبُ) عن الإرث بالكلية لوجود شخص آخر (يَحْجِبُ) غيره حَجَبَ النُّقْصَانِ وحَجَبَ الحِرْمَانِ (بالاتِّفَاقِ) بيننا وبين ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (كالاتِّينِ من الإخوة والأخوات فصاعداً من أيِّ جهة كانا) أي: من أبوين كانا أو من أبٍ أو من أمٍّ (فإنَّهما لا يَرِثَانِ مع الأب ولكن يَحْجِبَانِ الأُمَّ من الثُّلثِ إلى السُّدُسِ) وكأمِّ الأب فإنها لا تَرِثُ مع الأب ولكن تحجب أمَّ أمِّ الأمِّ، ولما فرغ من بيان العَصَبَاتِ والفُرُوضِ وأصحابها شرَّع في أصول يحتاج إليها في قِسْمَةِ الفُرُوضِ على مستحقِّها فقال:

باب مخارج الفروض

اعلم أن الفروض المذكورة في كتاب الله نوعان الأول: النصف والرُّبُع والثُّمْنُ، والثاني: الثُّلثانِ والثُّلثُ والسُّدُسُ على التضعيف والتنصيف، فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض أَحَادٌ أَحَادٌ فَمَخْرَجٌ كُلٌّ فَرَضٌ سَمِيَهُ إِلَّا النِّصْفَ وهو من اثنين كالرُّبُعِ من أربعة والثُّمْنُ من ثمانية والثُّلثُ من ثلاثة، وإذا جاء مَثْنَى أو ثَلَاثٌ وهما

(باب مخارج الفروض) المخارج جمع المخرَج وهو موضع الخروج، ولما كانت الفروض كلها كُسُوراً كالرُّبُعِ والثُّلثُ كانت مخارجها كُسُور، ومَخْرَجٌ كُلٌّ كَسْرٌ مُفْرَدٌ أَقَلُّ عَدَدٌ يَكُونُ ذَلِكَ الْكَسْرُ مِنْهُ وَاحِداً صَحِيحاً فَيَكُونُ مَخْرَجُ الرُّبُعِ أَرْبَعَةً وَمَخْرَجُ الثُّلثِ ثَلَاثَةً وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ (اعلم أن الفروض المذكورة في كتاب الله نوعان) النوع (الأول: النصف والرُّبُع والثُّمْنُ، و) النوع (الثاني: الثُّلثانِ والثُّلثُ والسُّدُسُ) وفروض كل من النوعين (على التضعيف) بأنَّ ضِعْفَ الثُّمْنِ الرُّبُعُ وَضِعْفَ الرُّبُعِ النِّصْفُ، وَضِعْفَ السُّدُسِ الثُّلثُ وَضِعْفَ الثُّلثِ الثُّلثانِ (و) على (التنصيف) بأنَّ نِصْفَ النِّصْفِ الرُّبُعُ وَنِصْفَ الرُّبُعِ الثُّمْنُ، وَنِصْفَ الثُّلثَيْنِ الثُّلثُ وَنِصْفَ الثُّلثِ السُّدُسُ (إذا جاء في المسائل من هذه الفروض أَحَادٌ أَحَادٌ) أي: واحد واحد (فَمَخْرَجٌ كُلٌّ فَرَضٌ سَمِيَهُ) أي: سَمِيَهُ ذَلِكَ الْفَرَضُ وَهُوَ الْعَدَدُ الَّذِي يَشَارِكُهُ فِي أَصُولِ الْحُرُوفِ (إِلَّا النِّصْفَ) فإنه لفظ ليس له سَمِيٌّ (وهو من اثنين) كَبِتْ وَعَمَّ (كالرُّبُعِ) فإنه (من أربعة) كزوج واين (و) كد(الثُّمْنُ) فإنه (من ثمانية) كزوجة واين (و) كالثُّلثانِ (وَالثُّلثُ) فإنهما (من ثلاثة) كبتين وعمّ، أو كأَمَّ وأب، وكالسُّدُسِ فإنه من سِتَّةِ كَأَمَّ واين، وإتما كانت السِتَّةُ سَمِيَّةَ السُّدُسِ لِأَنَّ أَصْلَهَا: «سِدْسَةٌ» أَبْدَلَتْ الدَّالُّ وَالسِّينُ تَائِيْنٌ وَأَدْغَمَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، وَلِذَا يُقَالُ فِي تَصْغِيرِهَا: «سُدَيْسٌ» وَفِي جَمْعِهِ: «أَسْدَاسٌ» (وإذا جاء) في المسائل من هذه الفروض (مَثْنَى) أي: اثنان اثنان كالنصف والرُّبُعِ، أو النصف والثُّمْنِ، وكالثُّلثَيْنِ والثُّلثِ، أو الثُّلثِ والسُّدُسِ، أو الثُّلثَيْنِ والسُّدُسِ (أو) جاء (ثَلَاثٌ) أي: ثلاثة ثلاثة كالثُّلثَيْنِ والثُّلثِ والسُّدُسِ (وهما) أي: والحال أن المَثْنَى أو الثُّلَاثُ

من نوع واحد فكلُّ عدد يكون مَخْرَجاً لِجُزْءٍ فذلك العدد أيضاً يكون مَخْرَجاً لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستّة هي مَخْرَجٌ للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه، وإذا اختلط النصف من الأوّل بكلِّ الثاني أو ببعضه فهو من ستّة، وإذا اختلط الربع بكلِّ الثاني أو ببعضه

(من نوع واحد) كما في الأمثلة (فكلُّ عدد يكون مَخْرَجاً لِجُزْءٍ) أي: لكسر من ذلك النوع (فذلك العدد أيضاً يكون مَخْرَجاً لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه) كالثمانية فإنها مخرج للثمن الذي هو جزء من النوع الأوّل فهي أيضاً مخرج لضعفه وهو الربع ولضعف ضعفه وهو النصف و(كالستّة هي مَخْرَجٌ للسدس و) هي أيضاً مخرج (لضعفه) أي: لضعف السدس وهو الثلث و(و) هي أيضاً مخرج (لضعف ضعفه) أي: لضعف ضعف السدس وهو الثلثان، فإذا اجتمع الربع والنصف كزوج و بنت وعمّ فالمسئلة من أربعة، وإذا اجتمع الثمن والنصف كزوجة و بنت وعمّ فهي من ثمانية، وإذا اجتمع السدس والثلث كأمّ وأخوين لأمّ وعمّ، أو السدس والثلثان كأمّ و بنتين وعمّ، أو السدس والثلث والثلثان كأمّ وأخوين لأمّ وأختين لأب وأمّ فالمسئلة من ستّة، وإذا اجتمع الثلث والثلثان كأختين لأمّ وأختين لأب وأمّ فالمسئلة من ثلاثة (وإذا اختلط النصف من النوع (الأوّل بكلِّ الثاني) أي: بجميع فروض النوع الثاني كزوج وأمّ وأخوين لأمّ وأختين لأب وأمّ (أو) اختلط النصف من النوع الأوّل (ببعضه) أي: ببعض فروض النوع الثاني ك بنت وأمّ وعمّ، أو زوج وأخوين لأمّ وعمّ، أو زوج وأختين لأب، أو أخت لأب وأمّ وأختين لأمّ، أو زوج وأمّ وأختين لأب، أو زوج وأخوين لأمّ وأختين لأب وأمّ (فهو) أي: فالمخرج في جميع هذه الصوَر (من ستّة) لأنّ بين مخرجي النصف والثلث والثلثين تبايناً فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ ستّة، وكذا بين مخرجي النصف والسدس تداخل وضابطة المتداخلين أخذ الأكثر، فالستّة هي المَخْرَجُ للنصف المُختلط بكلِّ النوع الثاني أو ببعضه (وإذا اختلط الربع من النوع الأوّل (بكلِّ الثاني) أي: بجميع فروض النوع الثاني كزوجة وأمّ وأخوين لأمّ وأختين لأب (أو) اختلط الربع (ببعضه) أي: ببعض فروض النوع الثاني كزوجة وأخ لأمّ وعمّ، أو زوجة وأخوين لأمّ وعمّ، أو زوجة وأختين لأب وعمّ، أو زوجة وأمّ وأختين لأمّ وعمّ، أو زوج وأمّ و بنتين، أو زوجة وأخوين لأمّ وأختين لأب وأمّ

فهو من اثني عشر، وإذا اختلط الثمن بكل الثاني أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين.

باب العول

العول أن يزداد على المخرج شيء من أجزائه إذا ضاق عن فرض، اعلم أن مجموع المخارج

(فهو) أي: فالمخرج في جميع هذه الصور (من اثني عشر) لأن بين مخرجي الربع والسدس توافقاً بالنصف فإذا ضرب وفق أحدهما في الآخر بلغ اثني عشر، وكذا بين مخرجي الربع والثلث والثلاثين تباين فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ اثني عشر فهي المخرج للربع المختلط بكل النوع الثاني أو ببعضه (وإذا اختلط الثمن) من النوع الأول (بكل) أي: بجميع فروض النوع (الثاني) وهذا الاختلاط إنما يتصور على رأي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لأن المحروم يحجب عنده حجب النقصان كزوجة وأم وأخوين لأم وأختين لأب وابن كافر (أو) اختلط الثمن من النوع الأول (بعضه) أي: ببعض فروض النوع الثاني كزوجة وأم وابن، أو زوجة وبتين وعم، أو زوجة وأم وبتين وعم (فهو) أي: فالمخرج في جميع هذه الصور (من أربعة وعشرين) لأن بين مخرجي الثمن والسدس توافقاً بالنصف فإذا ضرب وفق أحدهما في الآخر بلغ أربعة وعشرين، وكذا بين مخرجي الثمن والثلث والثلاثين تباين فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ أربعة وعشرين فهي المخرج للثمن المختلط بكل النوع الثاني أو ببعضه (باب العول) وهو في اللغة بمعنى الميل كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى الْأَعْمَى﴾ [النساء: 3]، وبمعنى الغلبة يقال: «عيل صبره» أي: غلب، وبمعنى الرفع يقال: «عال الميزان» أي: رفعه، و(العول) في الاصطلاح (أن يزداد على المخرج شيء من أجزائه) كسدسه أو ثلثه إلى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه كما أن الستة تعول إلى سبعة بزيادة سدسها وإلى ثمانية بزيادة ثلثها (إذا ضاق) المخرج (عن) الوفاء ب(فرض) وحاصله أنه إذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم تُقسَّم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة (اعلم أن مجموع المخارج) العولية

سبعة، أربعة منها لا تُعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، وثلاثة منها قد تُعول، أما الستة فإنها تُعول إلى عشرة وثرأً وشفعاً، وأما اثنا عشر فهي تُعول إلى سبعة عشر وثرأً لا شفعاً، وأما أربعة وعشرون فإنها تُعول إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبتان وأبوان، ولا يُزاد على هذا

وغيرها (سبعة) وهي اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون (أربعة منها) أي: من تلك السبعة (لا تُعول) أصلاً (وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، وثلاثة منها) أي: من تلك السبعة (قد تُعول) وهي الستة واثنا عشر وأربعة وعشرون (أما الستة فإنها تُعول إلى عشرة وثرأً وشفعاً) أي: من حيث الوتر والشفع، والمراد بالوتر السبعة والتسعة وبالشفع الثمانية والعشرة، فالستة تعول بسُدسها إلى سبعة كزوج وأختين لأب وأم، وبنثلثها إلى ثمانية كزوج وأم وأختين لأب وأم، وبنصفها إلى تسعة كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأب وأم وأخت لأب وأم وأختين لأب وأم، وهذه المسئلة تُسمى شريحية إذ قضى شريح فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة (وأما اثنا عشر فهي تُعول إلى سبعة عشر وثرأً) فهي تعول بنصف سُدسها إلى ثلاثة عشر كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأب وأم، وبرُبُعها إلى خمسة عشر كزوجة وأختين لأب وأم وأخوين لأب وأم، وبرُبُعها وسُدسها إلى سبعة عشر كزوجة وأم وأختين لأب وأم وأخوين لأب وأم (لا شفعاً) أي: لا تعول إلى أربعة عشر أو ستة عشر (وأما أربعة وعشرون فإنها تُعول) بثمنها (إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً كما في المسئلة المنبرية) وهي المسئلة التي اجتمع فيها الثمن والثلاثان والسُدسان (وهي امرأة وبتان وأبوان) فأصل المسئلة من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالنوع الثاني، للامراة ثلاثة وللبنتين ستة عشر ولكل من الأبوين أربعة، فعالت إلى سبعة وعشرين، وإنما سُميت منبرية لأنه سُئل عنها علي رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر في الكوفة فأجاب عنها بداهة فقال السائل: أليس للزوجة الثمن فقال: صار ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته (ولا يُزاد) عول أربعة وعشرين (على هذا) العدد أي: على سبعة وعشرين

إلا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فإنَّ عنده تقول إلى أحد وثلاثين.

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون أحدهما مُساوياً للآخر، وتداخل العددين المختلفين أن يعدَّ أقلهما الأكثر أي: يَفْنِيهِ، أو نقول هو أن يكون أكثر العددين مُنْقَسِماً على الأقل قِسْمة صحيحة، أو نقول هو أن يزيد على الأقل مثله وأمثاله فيساوي الأكثر،

(إلا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فإنَّ عنده تقول) أربعة وعشرون بسُدُسها وتُمْنها (إلى أحد وثلاثين) كامرأة وأمّ وأختين لأب وأمّ وأختين لأمّ وابن محروم، فأصل المسئلة عنده من أربعة وعشرين لاختلاط التُمْن بالنوع الثاني لأنَّ المحروم عنده يحجب حجب التُفْصان، للامرأة ثلاثة وللأمّ أربعة وللأختين لأب وأمّ سِتَّة عشر وللأختين لأمّ ثمانية، فعالت إلى أحد وثلاثين، والمسئلة عند غيره من اثني عشر لاختلاط الربع بالثاني لأنَّ المحروم كالمعدوم، للمرأة ثلاثة وللأمّ اثنان وللأختين لأب وأمّ ثمانية وللأختين لأمّ أربعة، فتعول إلى سبعة عشر (فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين) هذا الفصل مقدّمة لبيان التصحيح لأنَّ معرفة النسب الأربع بين الأعداد يحتاج إليها في تصحيح المسائل وتقسيم التركة على المستحقين بلا كسر (تماثل العددين كون أحدهما مُساوياً لـ) العدد (الآخر) كثلاثة دراهم وثلاثة دنانير مثلاً ويُسمَّيان بالمتماثلين (وتداخل العددين المختلفين) في القلّة والكثرة (أن يعدَّ أقلهما) العدد (الأكثر أي: يَفْنِيهِ) ومعنى عدّه وإفناؤه إيّاه أنه إذا طرح الأقل من الأكثر مرتين أو مرّات لم يبق من الأكثر شيء كثلاثة وسِتَّة، ويُسمَّيان بالمتداخلين (أو نقول) بلفظ آخر (هو) أي: تداخل العددين المختلفين (أن يكون أكثر العددين مُنْقَسِماً على) العدد (الأقل قِسْمة صحيحة) أي: بلا كسر كما في المثال فإنَّ السِتَّة منقسمة على الثلاثة قِسْمة لا كسر فيها ويُصيب من السِتَّة كل واحد من الثلاثة اثنان (أو نقول) بلفظ آخر (هو) أي: تداخل العددين (أن يزيد على) العدد (الأقل مثله أو أمثاله فيساوي) العدد الأقل العدد (الأكثر) فإذا زيد على الثلاثة مثلاً مثلها صارت سِتَّة

أو نقول هو أن يكون الأقل جزء للأكثر مثل ثلاثة وتسعة، وتوافق العددين أن لا يعدّ أقلهما الأكثر ولكنّ يعدّهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدّهما أربعة فهما متوافقان بالرُّبع؛ لأنّ العدّد العادّ لهما مخرج لجزء الوفاق، وتباين العددين أن لا يعدّ العددين معاً عدد كالتسعة مع العشرة،

(أو نقول) بلفظ آخر (هو) أي: التداخل (أن يكون) العدد (الأقلّ جزءاً) أي: كسراً واحداً من الكسور (ل) العدد (الأكثر) والجزء في اصطلاح الحُساب العدد الأقلّ العادّ للأكثر (مثل ثلاثة وتسعة) فالثلاثة تعدّ التسعة بثلاث مرّات، وأيضاً التسعة منقسمة على الثلاثة قسمة صحيحة، وأيضاً لو زيد على الثلاثة مثلها مرّتين صارت تسعة، وأيضاً الثلاثة جزء للتسعة فإنها تُثلّثها، فهذا مثال التداخل على جميع التفاسير، وأمّا العدد الأقلّ الغير العادّ للأكثر فليس بجزء بل أجزاء له، فالأربعة مثلاً وإن كانت جزءاً للسِتّة في اللغة لكنها ليست بجزء لها في الاصطلاح بل أجزاء لأنها تُثلّثها فافهم (وتوافق العددين) في جزءٍ كالنصف وغيره من باقي الكُسور التسعة (أن لا يعدّ أقلهما) العدّد (الأكثر ولكنّ يعدّهما عدد ثالث) اعلم أنه فُسّر العدد بكميّة متألّفة من الآحاد كالاتنين فصاعداً، وعلى هذا لا يكون الواحد عدداً، وهو ظاهر عبارة الكتاب وعليه أكثر أهل الحساب، فلا ينتقض تعريف التوافق بالواحد، وقد فُسّر أيضاً بما يقع في مراتب العدد، وعلى هذا دخل في العدد الواحد أيضاً، فاحتيج في تصحيح التعريف إلى أن يقال: ولكنّ يعدّهما عددٌ ثالثٌ غير الواحد (كالثمانية مع العشرين) فإنّ أقلهما أعني الثمانية لا تعدّ الأكثر أعني العشرين ولكنّ (تعدّهما) عددٌ ثالثٌ وهي (أربعة) فإنّ الأربعة تعدّ الثمانية بمرّتين وتعدّ العشرين بخمس مرّات (فهما) أي: فالثمانية والعشرون (متوافقان بالرُّبع) وذلك (لأنّ العدّد العادّ لهما) أي: للمتوافقين (مخرج لجزء الوفاق) بينهما، فلما عدّت الثمانية والعشرين أربعةً وهي مخرج الرُّبع كانا متوافقين بالرُّبع، ولا منافاة في أن يكون بين عددين توافق من وجوه متعدّدة كاثني عشر وثمانية عشر فإنهما متوافقان بالنصف والثلث والسُدُس إلا أنّ المعبر في هذه الصنّاعة أكثر عدد يعدّهما وهو هنا السِتّة فيقال إنهما متوافقان بالسُدُس (وتباين العددين) المُختلفين في القلّة والكثرة (أن لا يعدّ العددين) المُختلفين (معاً عددٌ) ثالثٌ (كالتسعة مع العشرة) فإنّ الثلاثة تعدّ التسعة بثلاث مرّات لكنها لا تعدّ العشرة، والاثنان

وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين أن يُنقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين مرةً أو مراراً حتى اتفقا في درجة واحدة، فإن اتفقا في واحد فلا وفق بينهما، وإن اتفقا في عدد فهما متوافقان بذلك العدد، ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الأربعة بالرُّبع هكذا إلى العشرة، وفي ما وراء العشرة يتوافقان بجزء منه أعني في أحد عشر بجزء من

أو الخمسة تعد العشرة بخمس مرات أو بمرتين لكنه لا يعدُّ شيء منهما التسعة فلا عدد يعدُّ التسعة والعشرة معاً، ولما كان معرفة التماثل والتداخل بين العددين ظاهرة لم يتعرض لها فقال: (وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين أن يُنقص من العدد (الأكثر بمقدار) العدد (الأقل من الجانبين) الأقل والأكثر (مرةً أو مراراً حتى اتفقا) أي: الأقل والأكثر (في درجة واحدة) فلا يخلو إما أن يتفقا في واحد أو يتفقا في عدد كائنين فصاعداً (فإن اتفقا في واحد فلا وفق بينهما) بل يكون بينهما تباين كتسعة وأربعين مع اثنين وسبعين (وإن اتفقا في عدد) وجعل العدد مقابلاً للواحد كالتصريح بأنه ليس بعدد (فهما متوافقان ب) جزء (ذلك العدد) أي: بالكسر الذي ذلك العدد مخرج له (ففي) صورة اتفقا في (الاثنين) يكونان متوافقين (بالنصف) كأربعة مع ستة (وفي) صورة اتفقا في (الثلاثة) يكونان متوافقين (بالثلث) كستة مع تسعة (وفي) صورة اتفقا في (الأربعة) يكونان متوافقين (بالرُّبع) كثمانية مع اثني عشر (هكذا إلى العشرة) ففي الخمسة بالخمُس عشرة مع خمسة عشر، وفي الستة بالسدُس كائني عشر مع ثمانية عشر، وفي السبعة بالسبع كأربعة عشر مع أحد وعشرين، وفي الثمانية بالثمان كستة عشر مع أربعة وعشرين، وفي التسعة بالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين، وفي العشرة بالعشر كعشرين مع ثلاثين، والحاصل أن التوافق في الأعداد من الاثنين إلى العشرة يكون بواحد من الكسور التسعة من النصف إلى العشر (وفي) صورة اتفقا في (ما) أي: في عدد (وراء العشرة يتوافقان بجزء منه) أي: من ذلك العدد (أعني في) صورة اتفقا في (أحد عشر) يكونان متوافقين (بجزء من

أحد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا.

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول ثلاثة بين السهام والرؤوس وأربعة بين الرؤوس والرؤوس، أما الثلاثة فأحدها: إن كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب كأبوين وبتين، والثاني: إن انكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم.....

أحد عشر كائنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين **(وفي)** صورة اتفاقهما في **(خمس عشر)** يكونان متوافقين **(بجزء من خمسة عشر)** كثلاثين مع خمسة وأربعين **(فاعتبر هذا)** أي: فقس في سائر الأعداد بما بينا لك من الأصل، وإن أردت نظم النسب بين الأعداد في سلك الحصر قلت: العدد إن ساوى الآخر فهما متماثلان وإلا فإن كان الأقل مُفنياً للأكثر فمتداخِلان وإلا فإمّا أن يُفنيهما عدد غير الواحد فهما متوافقان وإلا فهما متباينان **(باب التصحيح)** أي: باب تصحيح مسائل الفرائض، والتصحيح في الاصطلاح تحصيل أقل عدد على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة **(يحتاج في تصحيح المسائل)** أي: مسائل الفرائض **(إلى سبعة أصول ثلاثة)** منها تلاحظ فيها النسبة **(بين)** عدد **(السهام و)** بين عدد **(الرؤوس)** من الورثة، والسهام الأنصباء التي تصل لفريق أو وارث من أصل المسئلة، والرؤوس أفراد الورثة **(وأربعة)** منها تلاحظ فيها النسبة **(بين)** عدد **(الرؤوس و)** بين عدد **(الرؤوس، أمّا)** الأصول **(الثلاثة)** التي هي بين السهام والرؤوس **(فأحدها):** أنه **(إن كانت سهام كل فريق)** من الورثة **(منقسمة عليهم)** أي: على أفرادهم **(بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب)** أي: ضرب شيء في شيء، وهذا إذا كان بين السهام والرؤوس تماثل كأبوين وأربع بنات، أو كان بينهما تداخل والرؤوس أقل من السهام **(كأبوين وبتين)** أصل المسئلة من ستة، لكل من الأبوين سدسها وهو واحد وللبنتين ثلثاها وهما أربعة لكل واحدة منهما اثنان فانقسمت السهام على الفريق بلا كسر **(و)** الأصل **(الثاني)** من الأصول الثلاثة: أنه **(إن انكسر)** أي: إن وقع الكسر **(على طائفة واحدة)** فقط **(ولكن بين)** عدد **(سهامهم و)** عدد **(رؤوسهم)** مداخلة

مُوافقة فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل
المسئلة وعولها إن كانت عائلة كأبوين وعشر بنات، أو زوج وأبوين
وسيت بنات، والثالث: أن لا تكون بين سهامهم ورؤوسهم مُوافقة فيضرب
كل عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسئلة وعولها إن
كانت عائلة كأب وأم وخمس بنات،

أو (مُوافقة) بكسر من الكسور (فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام) وهم تلك
الطائفة الواحدة (في أصل المسئلة) إن لم تكن المسئلة عائلة (و) في (عولها إن كانت) المسئلة (عائلة
ك) أبوين وثمان بنات، وك(أبوين وعشر بنات) المسئلة من ستة، لكل من الأبوين سُدسها وهو واحد
وللبنات العشر ثلثاها وهما أربعة، وبين الأربعة والعشرة مُوافقة بالنصف فُضرب وفق عدد الرؤوس وهو
خمسة في أصل المسئلة وهو ستة فصار ثلاثين، فكان لكل من الأبوين منها خمسة، وللبنات العشر
عشرون لكلٍ منهن اثان (أو) كزوج وأبوين وست عشرة بنتاً، وك(زوج وأبوين وست بنات) المسئلة
من اثني عشر، للزوج رُبعاها وهو ثلاثة ولكل من الأبوين سُدسها وهو اثنان وللبنات الست ثلثاها وهما
ثمانية، فقد عالت إلى خمسة عشر، ثم بين الثمانية والستة مُوافقة بالنصف فُضرب وفق عدد الرؤوس
وهو ثلاثة في عول المسئلة وهو خمسة عشر فصار خمسة وأربعين، فكان للزوج تسعة ولكل من الأبوين
ستة وللبنات الست أربعة وعشرون لكلٍ منهن أربعة (و) الأصل (الثالث) من الأصول الثلاثة: (أن)
تنكسر السهام على طائفة واحدة فقط و(لا تكون بين سهامهم ورؤوسهم) مُداخلتة ولا (مُوافقة)
بكسر من الكسور بل تكون بينهما مباينة (فيضرب كل عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام)
وهم تلك الطائفة الواحدة (في أصل المسئلة) إن لم تكن المسئلة عائلة (و) في (عولها إن كانت)
المسئلة (عائلة كأب وأم وخمس بنات) المسئلة من ستة، لكل من الأبوين سُدسها وهو واحد وللبنات
الخمس ثلثاها وهو أربعة، وبين الأربعة والخمسة مباينة فُضرب كل عدد الرؤوس وهو خمسة في أصل
المسئلة وهو ستة فصار ثلاثين، فكان لكل من الأبوين خمسة وللبنات الخمس عشرون لكلٍ منهن أربعة

أو زوج وخمس أخوات لأب وأمّ، وأمّا الأربعة فأحدها: أن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر ولكن بين أعداد رؤوسهم مُماتلة فالحكم فيها أن يُضرب أحد الأعداد في أصل المسئلة مثل ست بنات وثلاث جدّات وثلاثة أعمام، والثاني: أن يكون بعض الأعداد مُتداخلاً في البعض فالحكم فيها أن يُضرب أكثر الأعداد في أصل المسئلة

(أو) كـ (زوج وخمس أخوات لأب وأمّ) المسئلة من ستّة، للزوج نصفها وهو ثلاثة وللأخوات الخمس لأب وأمّ ثلثاها وهما أربعة، فقد عالت إلى سبعة، ثمّ بين الأربعة والخمسة مباينة فُضرب كلّ عدد الرؤوس وهو خمسة في عول المسئلة وهو سبعة فصار خمسة وثلاثين، فكان للزوج خمسة عشر وللأخوات الخمس عشرون لكلّ منهنّ أربعة (وأمّا) الأصول (الأربعة) التي هي بين الرؤوس والرؤوس (فأحدها: أن يكون الكسر) أي: كسر السهام (على طائفتين) من الورثة (أو) على (أكثر) من طائفتين (ولكن بين أعداد رؤوسهم) أي: رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم، والمراد بأعداد الرؤوس ما وُجد في جانبها سواء كان عين أعدادهم كما في صورة مباينة بين أعدادهم وسهامهم، أو كان وقفها كما في صورة مُداخلة أو موافقة بينهما (مُماثلة فالحكم فيها) أي: في هذه الصورة (أن يُضرب أحد الأعداد) المُماثلة (في أصل المسئلة) أو في عولها، فيحصل عدد تصحّ به المسئلة على جميع الفرق (مثل ست بنات وثلاث جدّات وثلاثة أعمام) المسئلة من ستّة، للبنات الستّ ثلثاها وهما أربعة، وبينهما موافقة بالنصف فأخذ وفق عدد رؤوسهنّ وهو ثلاثة، وللجدّات الثلاث سدسها وهو واحد، وبينهما مباينة فأخذ كلّ عدد رؤوسهنّ وهو أيضاً ثلاثة، وللأعمام الثلاثة الباقي منها وهو واحد، وبينهما مباينة فأخذ جميع عدد رؤوسهم، ثمّ بين هذه الأعداد المأخوذة مُماتلة فُضرب أحدها في أصل المسئلة وهو ستّة فصارت ثمانية عشر، فكان للبنات الستّ اثنا عشر لكلّ منهنّ اثنان، وللجدّات الثلاث ثلاثة لكلّ واحدة منهنّ واحد، وللأعمام الثلاثة ثلاثة لكلّ واحد منهم واحد (و) الأصل (الثاني) من الأصول الأربعة: (أن يكون) الكسر على طائفتين أو أكثر ويكون (بعض الأعداد) أي: بعض أعداد من انكسرت عليهم سهامهم (متداخلاً في البعض فالحكم فيها) أي: في هذه الصورة (أن يُضرب أكثر الأعداد في أصل المسئلة)

مثل أربع زوجات وثلاث جدّات واثنى عشر عمًّا، والثالث أن يُوافق بعض الأعداد بعضاً فالحكم فيها أن يُضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغ الثالث وإلا فالمبلغ في جميع الثالث ثم المبلغ في الرابع كذلك ثم المبلغ في أصل المسئلة كأربع زوجات وثمانى عشرة بنتاً وخمس عشرة جدّة وستة أعمام،

أو في عولها (مثل أربع زوجات وثلاث جدّات واثنى عشر عمًّا) المسئلة من اثني عشر، للزوجات الأربع ربّعها وهو ثلاثة، وبينهما مباينة فأخذ جميع عدد رؤوسهنّ وهو أربعة، وللجدّات الثلاث سدّسها وهو اثنان، وبينهما مباينة فأخذ جميع عدد رؤوسهنّ وهو ثلاثة، وللأعمام الاثني عشر الباقي منها وهو سبعة، وبينهما مباينة فأخذ جميع عدد رؤوسهم وهو اثنا عشر، ثم الثلاثة والأربعة متداخلتان في اثني عشر، فضرب أكثر الأعداد وهو اثنا عشر في أصل المسئلة وهو اثنا عشر فصار مائة وأربعة وأربعين، فكان للزوجات الأربع سِتّة وثلاثون لكلّ منهنّ تسعة، وللجدّات الثلاث أربعة وعشرون لكلّ منهنّ ثمانية، وللأعمام الاثني عشر أربعة وثمانون لكلّ منهم سبعة (و الأصل (الثالث) من الأصول الأربعة: (أن) يكون الكسر على طائفتين أو أكثر و(يُوافق بعض الأعداد) أي: أعداد من انكسرت عليهم سيّاهم (بعضاً فالحكم فيها) أي: في هذه الصورة (أن يُضرب وفق أحد الأعداد) أي: أعداد رؤوسهم (في جميع) العدد (الثاني ثم) يُضرب جميع (ما بلغ) من الضرب (في وفق) العدد (الثالث إن وافق المبلغ) العدد (الثالث وإلا) أي: وإن لم يوافق المبلغ العدد الثالث بل كان مبايناً له (ف) يُضرب (المبلغ في جميع) العدد (الثالث ثم) يُضرب (المبلغ) الثاني (في) العدد (الرابع كذلك) أي: في وفقه إن وافقه المبلغ الثاني وإلا ففي جميعه (ثم) يُضرب (المبلغ) الثالث (في أصل المسئلة) أو في عولها (كأربع زوجات وثمانى عشرة بنتاً وخمس عشرة جدّة وستة أعمام) المسئلة من أربعة وعشرين، للزوجات الأربع ثُمناها وهو ثلاثة، وبينهما مباينة فأخذ جميع عدد رؤوسهنّ وهو أربعة، وللبنات الثماني عشرة ثلثاها وهو سِتّة عشر، وبينهما موافقة بالنصف فأخذ وفق عدد رؤوسهنّ وهو تسعة، وللجدّات الخمس عشرة سدّسها وهو أربعة،

والرابع: أن تكون الأعداد مُتَبَايِنَةٌ لا يُوَافِقُ بعضها بعضاً فالحُكْمُ فيها أن يُضْرَبَ أحد الأعداد في جميع الثانيِّ ثمَّ ما بَلَغَ في جميع الثالثِ ثمَّ ما بَلَغَ في جميع الرابعِ ثمَّ ما اجْتَمَعَ في أصلِ الْمَسْئَلَةِ كَامْرَأَتَيْنِ وَسِتِّ جَدَّاتِ وَعَشْرَ بَنَاتِ وَسَبْعَةَ أَعْمَامِ.

وبينهما مباينة فأخذ جميع عدد رؤوسهنّ وهو خمسة عشر، وللأعمام الستّة الباقي منها وهو واحد، وبينهما مباينة فأخذ جميع عدد رؤوسهم وهو ستّة، فأعداد الرؤوس المأخوذة هي أربعة وستّة وتسعة وخمسة عشر، وبين الأربعة والستّة موافقة بالنصف فضرب وفق الأربعة وهو اثنان في الستّة فصار اثني عشر، وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فضرب المبلغ في وفق التسعة وهو ثلاثة فصار ستّة وثلاثين، وبينها وبين خمسة عشر موافقة بالثلث فضرب المبلغ الثاني في وفق خمسة عشر وهو خمسة فحصل مائة وثمانون، ثمَّ ضرب هذا المبلغ الثالث في أصل المسئلة أعني أربعة وعشرين فصار الحاصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، فكان للزوجات الأربع خمسمائة وأربعون لكلّ منهنّ مائة وخمسة وثلاثون، وللبنات الثماني عشرة ألفان وثمان مائة وثمانون لكلّ منهنّ مائة وستّون، وللجدّات الخمس عشرة سبعمائة وعشرون لكلّ منهنّ ثمانية وأربعون، وللأعمام الستّة مائة وثمانون لكلّ منهم ثلاثون (و الأصل (الرابع) من الأصول الأربعة: (أن) يكون الكسر على طائفتين أو أكثر و(تكون الأعداد) أي: أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم (مُتَبَايِنَةٌ لا يُوَافِقُ بعضها بعضاً) ولا يُدَاخِلُ بعضها في بعضٍ (فالحُكْمُ فيها) أي: في هذه الصورة (أن يُضْرَبَ أحد الأعداد) أي: أعداد من انكسرت عليهم سهامهم (في جميع) العدد (الثانيِّ ثمَّ) يُضْرَبَ جميع (ما بَلَغَ) من الضرب الأوّل (في جميع) العدد (الثالثِ ثمَّ) يُضْرَبَ جميع (ما بَلَغَ) من الضرب الثاني (في جميع) العدد (الرابعِ ثمَّ) يُضْرَبَ (ما اجْتَمَعَ) من الضرب الثالث (في أصلِ الْمَسْئَلَةِ) أو عولها (كَامْرَأَتَيْنِ وَسِتِّ جَدَّاتِ وَعَشْرَ بَنَاتِ وَسَبْعَةَ أَعْمَامِ) المسئلة من أربعة وعشرين، للامرأتين ثمنها وهو ثلاثة، وبينهما مباينة فأخذ جميع عدد الرؤوس وهو اثنان، وللجدّات الستّ سدسها وهو أربعة، وبينهما موافقة بالنصف فأخذ وفق عدد رؤوسهنّ وهو ثلاثة، وللبنات العشر ثلثاها وهما ستّة عشر، وبينهما موافقة بالنصف فأخذ وفق عدد رؤوسهنّ وهو خمسة، وللأعمام السبعة

فصل

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة في ما ضربته في أصل المسئلة فما حصل كان نصيب ذلك الفريق،.....

الباقى منها وهو واحد، وبينهما مباينة فأخذ جميع عدد رؤوسهم وهو سبعة، فأعداؤ الرؤوس المأخوذة اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة، وبين الاثنتين والثلاثة مباينة فضرب أحدهما في الآخر فصار ستة، وبين الستة والخمسة مباينة فضرب أحدهما في الآخر فصار ثلاثين، وبين الثلاثين والسبعة مباينة فضرب أحدهما في الآخر فصار مائتين وعشرة، ثم ضرب هذا المبلغ في أصل المسئلة أعني أربعة وعشرين فصار الحاصل خمسة آلاف وأربعين، فكان للامراتين ستمائة وثلاثون لكل منهما ثلاثمائة وخمسة عشر، وللجدات الست ثمانمائة وأربعون لكل منهن مائة وأربعون، وللبنات العشر ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون لكل منهن ثلاثمائة وثلاثون، وللأعمام السبعة مائتان وعشرة لكل منهم ثلاثون، ولما بين كيفية تصحيح المسائل أشار إلى كيفية معرفة نصيب كل فريق وكل واحد من آحادهم من التصحيح فقال: (فصل) في معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ونصيب كل واحد منهم (وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق) كفريق الامراتين وفريق الجدات الست وفريق البنات العشر وفريق الأعمام السبعة في المسئلة الأخيرة (من التصحيح) الذي استقام على الكل (فاضرب ما كان) من السهام (لكل فريق من أصل المسئلة فيما) أي: في المضروب الذي (ضربته في أصل المسئلة) لتصحيحها (فما حصل) من هذا الضرب (كان) الحاصل (نصيب ذلك الفريق) كما أنه كان في المسئلة الأخيرة لفريق الامراتين من أصل المسئلة ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون فهي نصيبهما، وكان لفريق الجدات الست منه أربعة فضربناها في المضروب فحصل ثمانمائة وأربعون فهي نصيبهن، وكان لفريق البنات العشر منه ستة عشر فضربناها في المضروب فحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون فهي نصيبهن، وكان لفريق الأعمام السبعة منه واحد فضربناه في المضروب فحصل مائتان وعشرة فهي

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق، ووجه آخر وهو أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق،

نصيبهم، وقس عليه (وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق) من التصحيح (فاقسم ما كان) من السهام (لكل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج) من هذه القسمة (في المضروب) الذي ضربته في أصل المسئلة لتصحيحها (فالحاصل) من ضرب الخارج في المضروب (نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق) الذي قسمت سهامهم من أصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم ضربت الخارج في المضروب، مثلاً كان في المسئلة الأخيرة لفريق الزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فإذا قسمتها عليهما خرج واحد ونصف فإذا ضربت هذا الخارج في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين، وكان لفريق الجدات منه أربعة فإذا قسمتها على الستة التي هي عدد رؤوسهن خرج ثلثاً واحداً فإذا ضربتهما في المضروب حصل مائة وأربعون فهي نصيب كل جدّة، وكان لفريق البنات منه ستة عشر فإذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤوسهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد فإذا ضربته في المضروب حصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت، وكان للأعمام منه واحد فإذا قسمته على السبعة التي هي عدد رؤوسهم خرج سبعاً واحداً فإذا ضربته في المضروب حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم (و) لمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح (وجه آخر، وهو أن تقسم المضروب) الذي ضربته في أصل المسئلة للتصحيح (على أي فريق شئت) من فرق الورثة (ثم اضرب الخارج) من هذه القسمة (في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل) من هذا الضرب (نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق)

ووجهٌ آخَرُ وهو طريق النسبة وهو الأوضح وهو أن تنسب سهام كلِّ فريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤوسهم مُفرداً ثمَّ تُعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكلِّ واحدٍ من آحاد ذلك الفريق.

فصل في قسمة التِّركات بين الوَرَثة والغُرماء

إذا كان بين التصحيح والتِّركة

إذا قسمتَ المضروبَ الذي هو مائتان وعشرة على الزوجتين خرج مائة وخمسة فإذا ضربتَ هذا الخارج في نصيبهما من أصل المسئلة وهو ثلاثة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كلِّ واحدة منهما، وقسْ عليه (و) لمعرفة نصيب كلِّ واحدٍ من آحاد الفريق من التصحيح (وجهٌ آخَرُ، وهو طريق النسبة وهو الأوضح) لأنها لا يحتاج فيه إلى قسمة ولا ضرب (وهو أن تنسب سهام كلِّ فريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤوسهم مُفرداً) عن أعداد رؤوس غيرهم، أي: أن تنظر إلى أن سهام الفريق من أصل المسئلة كم مقداراً بالنسبة إلى عدد رؤوسهم (ثمَّ تُعطي بمثل تلك النسبة) أي: بمثل ذلك المقدار (من المضروب) في أصل المسئلة للتصحيح (لكلِّ واحدٍ من آحاد ذلك الفريق) ففي المسئلة الأخيرة سهامُ المرأتين ثلاثة وعددهما اثنان، والثلاثة مثلُ ونصفُ من الاثنين، فتُعطي لكلِّ واحدة منهما مثلاً ونصفاً من المضروب وهو ثلاثمائة وخمسة عشر، وسهامُ الجدات أربعة وعددهنَّ ستة، والأربعة ثلثان من الستة، فتُعطي لكلِّ واحدة منهنَّ الثلثين من المضروب وهما مائة وأربعون، وسهامُ البنات ستة عشر وعددهنَّ عشرة، والستة عشر مثلُ وثلاثة أخماسٍ من العشرة، فتُعطي لكلِّ واحدة منهنَّ مثلاً وثلاثة أخماسٍ من المضروب وهو ثلاثمائة وستة وثلاثون، وسهمُ الأعمام واحد وعددهم سبعة، والواحد سبع من السبعة، فتُعطي لكلِّ واحد منهم سبعاً من المضروب وهو ثلاثون، ولما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكلِّ فريق من الوَرَثة ولكلِّ واحدٍ من الفريق شرَّع في تبين قسمة التِّركات بين الوَرَثة أو الغُرماء وتعيين أنصبيائهم من التِّركة فقال: (فصل في قسمة التِّركات بين الوَرَثة والغُرماء إذا كان بين التصحيح) أي: بين مخرج المسئلة (و) بين (التِّركة) مماثلةً فالأمر ظاهر ولذا لم يذكره المصنِّع مثاله:

مُبايَنة فَاضْرِبْ سِهامَ كُلِّ وارثٍ من التصحيح في جميع التركة ثم اقسِمِ المبلغ على التصحيح مثاله بنتانِ وأبوانِ والتركة سبعةِ دنانير، وإذا كان بين التصحيح والتركة مُوافقةً فَاضْرِبْ سِهامَ كُلِّ وارثٍ من التصحيح في وَفْقِ التركة ثم اقسِمِ المبلغ على وَفْقِ التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين

بنتانِ وأبوانِ والتركة سِتَّةِ دنانير، فالمسئلة من سِتَّةِ للبنتينِ ثُلثاها وهما أربعة لكلٍّ منهما اثنانِ ولكلٍّ من الأبوينِ سُدسُها وهو واحد فلكلٍّ من البنتينِ دينارانِ ولكلٍّ من الأبوينِ دينار، وإذا كان بين التصحيح والتركة (مُبايَنةً فَاضْرِبْ سِهامَ كُلِّ وارثٍ من التصحيح في جميع التركة ثم اقسِمِ المبلغ) الحاصل من الضرب (على التصحيح) فالخارج من القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره المصنف (مثاله: بنتانِ وأبوانِ والتركة سبعةِ دنانير) فالمسئلة من سِتَّةِ، وبين السِتَّةِ والسبعةِ مُبايَنة فإذا تَضَرَّبَ نصيبَ البنتِ وهو سَهْمَانِ في جميع التركة وهو سبعةٌ حصل أربعة عشر وإذا قسمتَ هذا المبلغ على التصحيح وهو سِتَّةِ خرج دينارانِ وثُلثُ دينار فهو نصيبُ كُلِّ من البنتينِ، وإذا ضربتَ نصيبَ الأب وهو سَهْمِ في جميع التركة حصل سبعة، وإذا قسمتَها على التصحيح خرج دينارٌ وسُدسُ دينارٍ فهو نصيبَ الأب، وقسْ عليه نصيبَ الأمِّ (وإذا كان بين التصحيح والتركة) مُداخلةً أو (مُوافقةً) بكسرٍ من الكسور (فاضْرِبْ سِهامَ كُلِّ وارثٍ من التصحيح في وَفْقِ التركة ثم اقسِمِ المبلغ) الحاصل من الضرب (على وَفْقِ التصحيح فالخارج) من القسمة (نصيب ذلك الوارث في الوجهين) أي: في الوجه الأول كما أشرنا إليه، وفي هذا الوجه كما إذا تَرَكَ بنتينِ وأبوينِ وتسعةِ دنانير، فالمسئلة من سِتَّةِ، وبين السِتَّةِ والتسعةِ مُوافقةً بالثلث، فإذا ضربتَ نصيبَ البنتِ وهو سَهْمَانِ في وَفْقِ التركة وهو ثلاثة حصل سِتَّةِ، وإذا قسمتَ هذا الحاصل على وَفْقِ التصحيح وهو اثنانِ خرج ثلاثة دنانير فهو نصيبُ كُلِّ من البنتينِ، وإذا ضربتَ نصيبَ الأب وهو واحد في وَفْقِ التركة حصل ثلاثة، وإذا قسمتَها على وَفْقِ التصحيح خرج دينارٌ ونصْفُ دينارٍ فهو نصيبَ الأب، وقسْ عليه نصيبَ الأمِّ، وكذا إذا تَرَكَ بنتينِ وأبوينِ وثلاثةِ دنانير

هذا لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، أَمَّا لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فَاضْرِبْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ عَلَى وَفْقِ الْمَسْئَلَةِ إِنْ كَانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَالْمَسْئَلَةِ مُوَافَقَةً، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ فَاضْرِبْ فِي كُلِّ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى جَمِيعِ الْمَسْئَلَةِ فَالْخَارِجَ نَصِيبَ ذَلِكَ الْفَرِيقِ فِي الْوَجْهَيْنِ،

(هذا) الذي ذكرناه من الوجهين إنما هو (لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، أَمَّا لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ) أي: من الْوَرَثَةِ (فَاضْرِبْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ) من السِّهَامِ (من أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ) الْحَاصِلَ مِنَ الضَّرْبِ (عَلَى وَفْقِ) عَدَدِ (الْمَسْئَلَةِ إِنْ كَانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَ) عَدَدِ (الْمَسْئَلَةِ) مَدَاخِلَةً أَوْ (مُوَافَقَةً) بِكُسْرٍ مِنَ الْكُسُورِ فَالْخَارِجَ نَصِيبَ ذَلِكَ الْفَرِيقِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ كَزَوْجٍ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَالتَّرِكَةُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، فَالْمَسْئَلَةُ مِنْ سِتَّةِ لَزَوْجٍ نَصْفُهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَخَوَاتِ الْأَرْبَعِ ثُلَاثًا وَهُمَا أَرْبَعَةٌ وَلِلْأَخْتَيْنِ ثُلَاثًا وَهُوَ اثْنَانِ، فَقَدْ عَالَتْ إِلَى تِسْعَةٍ، وَبَيْنَ التَّسْعَةِ وَالثَّلَاثِينَ مُوَافَقَةٌ بِالثَّلَاثِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ سِهَامَ الزَّوْجِ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهُوَ عَشْرَةٌ حَصَلَ ثَلَاثُونَ وَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ خَرَجَ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ فَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ، وَإِذَا ضَرَبْتَ سِهَامَ الْأَخَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ حَصَلَ أَرْبَعُونَ وَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فَهُوَ نَصِيبُهُنَّ، وَإِذَا ضَرَبْتَ سِهَامَ الْأَخْتَيْنِ عَلَى وَفْقِ التَّرِكَةِ حَصَلَ عَشْرُونَ وَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ خَرَجَ سِتَّةُ دَنَانِيرٍ وَثُلَاثَا دِينَارٍ فَهُوَ نَصِيبُهُمَا، وَكَزَوْجٍ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَالتَّرِكَةُ ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٍ (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّرِكَةِ (مُبَايَنَةٌ فَاضْرِبْ) مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنَ السِّهَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ (فِي كُلِّ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ) مِنَ الضَّرْبِ (عَلَى جَمِيعِ الْمَسْئَلَةِ فَالْخَارِجَ) مِنَ الْقِسْمَةِ (نَصِيبَ ذَلِكَ الْفَرِيقِ فِي الْوَجْهَيْنِ) أَي: فِي الْمُوَافَقَةِ كَمَا مَرَّ، وَفِي الْمُبَايَنَةِ كَزَوْجٍ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَالتَّرِكَةُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، فَالْمَسْئَلَةُ مِنْ سِتَّةِ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَبَيْنَ السَّبْعَةِ وَالثَّلَاثِينَ مُبَايَنَةٌ، فَإِذَا ضَرَبْتَ سِهَامَ الزَّوْجِ فِي كُلِّ التَّرِكَةِ حَصَلَ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ وَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى جَمِيعِ الْمَسْئَلَةِ خَرَجَ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ

أما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح، وإن كان في التركة كسور فابسط التركة والمسئلة كليهما أي: اجعلهما من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه.

وسبعة أتساع دينار، وإذا ضربت سهام الأخوات في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون، وإذا قسمتها على جميع المسئلة خرج أربعة عشر ديناراً وتسعاً ديناراً، وإذا ضربت سهام الأختين في كل التركة حصل أربعة وستون، وإذا قسمتها على جميع المسئلة خرج سبعة دنانير وتسع ديناراً، ولو قدم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم لكان أحسن (وأما في) معرفة (قضاء الديون) إذا لم يف بها الباقي من التركة بعد التجهيز مع تعدد الغرماء لأنه إن كان الباقي وافيًا بها يأخذ كل غريم دينه كمالاً، وإن كان الغريم واحداً يأخذ جميع التركة القاصرة (ف) يجعل (دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل) و) يجعل (مجموع الديون بمنزلة التصحيح) ثم يعمل فيه ما مر في معرفة نصيب كل فرد من الورثة فإن مات زيد وترك تسعة دنانير وعليه عشرة دنانير لبكر وخمسة دنانير لعمرو، فالتركة تسعة دنانير ومجموع الدينين خمسة عشر ديناراً وهي بمنزلة التصحيح، وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فإذا ضرب عشرة في وفق التسعة وهو ثلاثة حصل ثلاثون وإذا قسم هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة خرج ستة دنانير فهي نصيب بكر، وإذا ضرب خمسة في وفق التسعة حصل خمسة عشر وإذا قسم هذا الحاصل على وفق التسعة خرج ثلاثة دنانير فهي نصيب عمرو (وإن كان في التركة كسور) كنصف أو ثلث أو ثلثان (فابسط التركة والمسئلة كليهما أي: اجعلهما من جنس الكسر) إذا ضربت عدد التركة في مخرج الكسر وزدت عليه عدد الكسر صار التركة مبسطة، وإذا ضربت عدد المسئلة في مخرج الكسر صار المسئلة مبسطة (ثم قدم فيه ما رسمناه) أي: ما كتبناه، كما إذا ترك بنتين وأبوين، فالمسئلة من ستة وفرض أن التركة اثنا عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار، فبسط التركة فصارت أحداً وخمسين، وبسط المسئلة فصارت أربعة وعشرين، ولما كان بين التركة والمسئلة المبسوطتين موافقة بالثلث ضرب الاثنان في وفق التركة وهو سبعة عشر فحصل أربعة وثلاثون ثم قسم الحاصل على وفق المسئلة وهو ثمانية فخرج أربعة دنانير ورُبُع دينار فهو لكل من البنتين، وضرب الواحد

فصل في التَّخَارُجِ

مَنْ صَالِحٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ فَاطْرَحَ سِهَامَهُ مِنَ التَّصْحِيحِ ثُمَّ اقْسَمَ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى سِهَامِ الْبَاقِينَ كزَوْجٍ وَأُمَّ وَعَمٍّ فَصَالِحُ الزَّوْجِ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْمَهْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْبَيْنِ، فَتَقْسَمُ بَاقِي التَّرِكَةِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَمِّ أَثْلَاثًا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا سَهْمَانِ لِلْأُمِّ وَسَهْمٍ لِلْعَمِّ، أَوْ زَوْجَةً وَأَرْبَعَةً بَيْنَ فَصَالِحِ أَحَدِ الْبَيْنَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَخَرَجَ مِنَ الْبَيْنِ، فَيُقْسَمُ بَاقِي التَّرِكَةِ.....

في وفق التركة فحصل سبعة عشر ثم قُسم الحاصل على وفق المسئلة فخرج ديناران وثمن دينار فهو لكل من الأبوين (فصل في التَّخَارُجِ) وهو تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الإرث بشيء معين من التركة، وهو جائز عند التراضي (مَنْ صَالِحٍ) من الورثة (على شيء) معين (من التركة ف) صحَّ المسئلة مع إدخال المصالح في التصحيح ثم (اطْرَحَ) أي: انقُصَ (سهامه من التصحيح) فكأنه استوفى نصيبه (ثم اقسم ما بقي من التركة) بعد أخذ المصالح منها ما صالح عليه (على سهام) الوارثين (الباقين) من التصحيح (كزَوْجٍ وَأُمَّ وَعَمٍّ) فالمسئلة من سببته للزوج نصفها وهو ثلاثة وللأم ثلثها وهو اثنان وللعلم الباقي وهو واحد (فصالح الزوج) من نصيبه من تركة زوجته (على ما في ذمته من المهر) لزوجته (وخرج من البين) أي: من بين الورثة (فتقسم باقي التركة) وهو ما عدا المهر (بين الأم والعَمِّ أَثْلَاثًا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا) من التصحيح (سَهْمَانِ لِلْأُمِّ وَسَهْمٍ لِلْعَمِّ) وإن صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين يُقسم باقي التركة بين الزوج والأم أحماًساً بقدر سهامهما ثلاثة أسهم للزوج وسهمان للأم، وإن صالحت الأم على شيء من التركة وخرجت من البين يُقسم باقي التركة بين الزوج والعَمِّ أرباعاً بقدر سهامهما ثلاثة أسهم للزوج وسهم للعَمِّ (أو) كـ (زَوْجَةً وَأَرْبَعَةً بَيْنَ) فالمسئلة من ثمانية وتصحَّ من اثنين وثلاثين، للزوجة ثمنها وهو أربعة والباقي للبنتين الأربعة لكل واحدٍ منهم سبعة (فصالح أحد البينين) من نصيبه من تركة أبيه (على شيء) معين من التركة (وخرج من البين) أي: من بين الورثة (فَيُقْسَمُ بَاقِي التَّرِكَةِ) أي: ما بقي بعد أخذ الابن المصالح منها ما صالح عليه

على خمسة وعشرين سَهْمًا للمرأة أربعة أَسْهُمٍ ولكلِّ ابنِ سبعة.

باب الردّ

الردّ ضدّ العول، ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحقّ له يُردّ على ذوي الفروض بقدر حقوقهم إلا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى،

(على خمسة وعشرين سَهْمًا، للمرأة أربعة أَسْهُمٍ ولكلِّ ابنِ سبعة) وإن صالحت الزوجة على شيء وخرجت من البين فيقسم باقي التركة على ثمانية وعشرين لكلِّ ابنِ سبعة أسهم، ولا يجوز أن يجعل المصالح بعد المصالحة وأخذه بدل الصلح وخروجه من البين أن يجعل بمنزلة المعدوم لأنه يستلزم في بعض الصور النقص أو الزيادة في حقّ بعض الورثة بل يُدخل في التصحيح كما نبهنا عليه أولاً، ولما فرغ من بيان قسمة التركة بين الورثة شرع في بيان الردّ وهو ضدّ العول فقال (باب الردّ) فمسائل الميراث ثلاثة أقسام: عادلة وعائلة وردية أي: منقسمة بلا كسر أو بالعول أو بالردّ (الردّ ضدّ العول) إذ بالعول يزداد أصل المسئلة وتنقص سهام ذوي الفروض وبالردّ تزداد السهام وينقص أصل المسئلة، وهو لغة الرجوع والصرف واصطلاحاً صرف الباقي عن ذوي الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبه وإليه أشار بقوله (ما فضل) من المخرج (عن فرض ذوي الفروض ولا مستحقّ) من العصبه (له) أي: لما فضل (يُردّ) ذلك الفاضل (على ذوي الفروض بقدر حقوقهم) أي: بقدر فروضهم من النصف والتلث وغيرهما (إلا على الزوجين) فإنه لا يُردّ عليهما أصلاً (وهو) أي: والقول بالردّ على الوجه المذكور (قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم) أي: جمهورهم كعليّ ومن تابعه (وبه أخذ أصحابنا) الحنفية (رحمهم الله تعالى) وذلك لأنّ قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ حَافِظُكُمْ أُولَٰئِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، يدلّ على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم، وآية الموارث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكلّ واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بأن يجعل لكلّ واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية، ولهذا لا يُردّ على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما

وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الفاضل لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، ثم مسائل الباب على أقسام أربعة أحدها: أن يكون في المسئلة جنس واحد ممن يُردّ عليه عند عدم من لا يُردّ عليه فأجعل المسئلة من رؤوسهم كما لو ترك بنتين أو أختين أو جدتين فأجعل المسئلة من اثنتين، والثاني: إذا اجتمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يُردّ عليه عند عدم من لا يُردّ عليه فأجعل المسئلة من سهامهم أعني من اثنتين إذا كان في المسئلة سُدسان،

(وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه) المال (الفاضل) عن فرض ذوي الفروض (لبيت المال) ولا يُردّ على ذوي الفروض (وبه أخذ) عروة والزهرري و(مالك والشافعي رحمهما الله تعالى) والمحققون من أصحاب الشافعي على أنه لو اندرس بيت المال يُردّ الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم (ثم مسائل الباب) أي: مسائل باب الردّ عند القائل به (على أقسام أربعة) لأنّ الموجود في المسئلة إما جنس واحد ممن يُردّ عليه الفاضل وإما أكثر، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون في المسئلة من لا يُردّ عليه الفاضل أو لا يكون، فانهضرت مسائل الردّ في الأقسام الأربعة (أحدها: أن يكون في المسئلة جنس واحد ممن يُردّ عليه) الفاضل (عند عدم من لا يُردّ عليه) وهما الزوجان، فإذا كان كذلك (فأجعل المسئلة من رؤوسهم) أي: من رؤوس ذلك الجنس الواحد (كما إذا ترك) الميّت (بنتين) فقط (أو أختين) لأب وأمّ فقط أو لأب فقط أو لأمّ فقط (أو جدتين) أمّ الأمّ وأمّ الأب مثلاً (فأجعل المسئلة) في جميع هذه الصُور (من اثنتين) قطعاً للتطويل فإنّ جميع المال لهما بالفرض والردّ معاً وهما متساويان في الاستحقاق (و) القسم (الثاني) من الأقسام الأربعة: أنه (إذا اجتمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس) ولا يجتمع أزيد من ثلاثة بحكم الاستقراء، ولذا لم يقل: جنسان أو أكثر (ممن يُردّ عليه عند عدم من لا يُردّ عليه) فإذا كان كذلك (فأجعل المسئلة من) مجموع (سهامهم) المأخوذة من مخرج المسئلة (أعني) اجعل المسئلة (من اثنتين إذا كان في المسئلة سُدسان) كجدّة وأخ لأمّ، فأصل المسئلة

أَوْ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثٌ وَسُدُسٌ، أَوْ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِذَا كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَوْ مِنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ أَوْ نِصْفٌ وَسُدُسَانِ أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأَوَّلِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَأَعْطِيَ فَرَضَ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَقَلِّ مَخَارِجِهِ فَإِنْ اسْتَقَامَ الْبَاقِي عَلَى رُؤُوسِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِيهَا كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ،

من سِتَّةٍ، لِلجِدَّةِ سُدُسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ وَلِلْأَخِ لَأُمِّ سُدُسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَجْمُوعُ سَهَامِهِمَا اثْنَانِ (أَوْ) اجْعَلِ الْمَسْئَلَةَ (مِنْ ثَلَاثَةٍ إِذَا كَانَ فِيهَا) أَي: فِي الْمَسْئَلَةِ (ثُلُثٌ وَسُدُسٌ) كَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لَأُمِّ، فَأَصْلُ الْمَسْئَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأُمِّ سُدُسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ وَلِلْأَخْتَيْنِ ثُلُثُهَا وَهُوَ اثْنَانِ، وَمَجْمُوعُ سَهَامِهِمْ ثَلَاثَةٌ (أَوْ) اجْعَلِ الْمَسْئَلَةَ (مِنْ أَرْبَعَةٍ إِذَا كَانَ فِيهَا) أَي: فِي الْمَسْئَلَةِ (نِصْفٌ وَسُدُسٌ) كَبِنْتٍ وَأُمٍّ، فَأَصْلُ الْمَسْئَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلْبِنْتِ نِصْفُهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ سُدُسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَجْمُوعُ سَهَامِهِمَا أَرْبَعَةٌ (أَوْ) اجْعَلِ الْمَسْئَلَةَ (مِنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانَ فِيهَا) أَي: فِي الْمَسْئَلَةِ (ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ) كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ، فَأَصْلُ الْمَسْئَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلْبِنْتَيْنِ ثُلُثَاهَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُمِّ سُدُسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَجْمُوعُ السِّهَامِ خَمْسَةٌ (أَوْ) كَانَ فِيهَا (نِصْفٌ وَسُدُسَانِ) كَأَخْتِ لَأَبٍ وَجِدَّةٍ وَأَخٍ لَأُمٍّ، فَأَصْلُ الْمَسْئَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأَخْتِ لَأَبٍ نِصْفُهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَلِلْجِدَّةِ سُدُسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ وَلِلْأَخِ لَأُمِّ سُدُسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَجْمُوعُ السِّهَامِ خَمْسَةٌ (أَوْ) كَانَ فِيهَا (نِصْفٌ وَثُلُثٌ) كَأَخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخْوَيْنِ لَأُمٍّ، فَأَصْلُ الْمَسْئَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأَخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ نِصْفُهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَخْوَيْنِ لَأُمِّ ثُلُثُهَا وَهُوَ اثْنَانِ، وَمَجْمُوعُ السِّهَامِ خَمْسَةٌ (و) الْقِسْمُ (الثَّالِثُ) مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ: (أَنْ يَكُونَ مَعَ) الْقِسْمِ (الْأَوَّلِ) أَي: مَعَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ (مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ) أَي: زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ (فَأَعْطِيَ) فَرَضَ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَقَلِّ مَخَارِجِهِ) أَي: مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، وَقِسْمُ الْبَاقِي مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرُجِ عَلَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ (فَإِنْ اسْتَقَامَ الْبَاقِي) بَعْدَ إِعْطَاءِ فَرَضِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ (عَلَى رُؤُوسِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِيهَا) أَي: فَمَرْحَبًا بِهَذِهِ الْاسْتِقَامَةِ وَنَعْمَتِ هِيَ إِذْ لَا حَاجَةَ حَيْثُذُ إِلَى مَزِيدِ عَمَلِ (كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ) فَأَقَلُّ مَخَارِجِ الزَّوْجِ هُنَا أَرْبَعَةٌ، فَجُعِلَ الْمَسْئَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَعْطِيَ الزَّوْجَ وَاحِدًا مِنْهَا، فَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ مُسْتَقِيمَةٌ

وإن لم يستقم فأضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يُردّ عليه إن وافق رؤوسهم الباقي كزوج وستّ بنات، وإلا فأضرب كلّ رؤوسهم في مخرج فرض من لا يُردّ عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات، والرابع: أن يكون مع الثاني من لا يُردّ عليه فأقسّم ما بقي من مخرج فرض من لا يُردّ عليه على مسئلة من يُردّ عليه فإن استقام فيها، وهذا في صورة واحدة وهي أن يكون

على رؤوس البنات الثلاث (وإن لم يستقم) الباقي على رؤوس من يُردّ عليه فصحّح المسئلة من قواعد التصحيح (فأضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يُردّ عليه إن وافق رؤوسهم الباقي) فالمبلغ تصحيح المسئلة (كزوج وستّ بنات) جعل المسئلة من أقلّ مخارج الزوج وهو أربعة وأعطى الزوج واحداً منها فبقي ثلاثة، وبينها وبين الستّة موافقة بالثلث إذ المداخلة في حكم الموافقة فضرب وفق رؤوسهنّ وهو اثنان في مخرج فرض من لا يُردّ عليه وهو أربعة فحصل ثمانية، للزوج منها اثنان وللبنات الستّ الستّة (والآي: أي: وإن لم يُوافق رؤوسهم الباقي بل كان بينهما مباينة (فأضرب كلّ رؤوسهم في مخرج فرض من لا يُردّ عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات) جعل المسئلة من أقلّ مخارج الزوج وهو أربعة وأعطى الزوج واحداً منها فبقي ثلاثة، وبينها وبين الخمسة مباينة، فضرب كلّ عدد رؤوس البنات في مخرج فرض من لا يُردّ عليه فحصل عشرون، للزوج منها خمسة وللبنات الخمس خمسة عشر (و القسم (الرابع) من الأقسام الأربعة: (أن يكون مع) القسم (الثاني) أي: مع الجنسين أو ثلاثة أجناس ممن يُردّ عليه (من لا يُردّ عليه) أي: زوج أو زوجة (ف) كوّن مسلتين مسئلةً من مخرج فرض من لا يُردّ عليه وأعطيه منها فرضه واحفظ الباقي، ومسئلةً من سهام من يُردّ عليه ثمّ (أقسّم ما بقي من مخرج فرض من لا يُردّ عليه على مسئلة من يُردّ عليه فإن استقام) الباقي من مخرج فرض من لا يُردّ عليه على هذه المسئلة (فبها) أي: فلا حاجة إلى الضرب (وهذا) أي: وكون الباقي من مسئلة من لا يُردّ عليه مستقيماً على مسئلة من يُردّ عليه إنّما هو (في صورة واحدة وهي أن يكون

للزوجات الرُّبُع والباقي بين أهل الردِّ أثلاثاً كزوجة وأربع جدّات وستّ أخوات لأُمّ، وإن لم يستقم فأضرب جميع مسألة من يُردّ عليه في مخرج فرض من لا يُردّ عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كأربع زوجات وتسع بنات وستّ جدّات ثم أضرب سهام من لا يُردّ عليه في مسألة من يُردّ عليه وسهام من يُردّ عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يُردّ عليه،

(ل) جنس (الزَّوجات الرُّبُع و) يكون (الباقي بين أهل الردِّ أثلاثاً كزوجة وأربع جدّات وستّ أخوات لأُمّ) كَوْن المسئلة الأولى من أقلّ مخارج الزوجة وهو هنا أربعة وأعطيت الزوجة منها واحداً وحُفظ الثلاثة الباقية، ثم كَوْن المسئلة الثانية من سهام من يُردّ عليه وهي ثلاثة للجدّات الأربع منها واحد وللأخوات الستّ لأُمّ اثنتان، وقد استقام الباقي على هذه المسئلة فقد تمّ عمل الردِّ وإن احتاجت المسئلة إلى التصحيح (وإن لم يستقم) الباقي من مخرج فرض من لا يُردّ عليه على مسألة من يُردّ عليه (فأضرب جميع مسألة من يُردّ عليه في مخرج فرض من لا يُردّ عليه فالمبلغ) الحاصل من هذا الضرب (مخرج فروض الفريقين) أي: فريق من لا يُردّ عليه وفريق من يُردّ عليه (كأربع زوجات وتسع بنات وستّ جدّات) كَوْن المسئلة الأولى من أقلّ مخارج الزوجة وهو هنا ثمانية وأعطيت منها واحداً وحُفظ السبعة الباقية، ثم كَوْن المسئلة الثانية من سهام من يُردّ عليه وهي خمسة أربعة منها للبنات التسع وواحد منها للجدّات الستّ، ولا تستقيم السبعة الباقية على هذه الخمسة فضرب جميع مسألة من يُردّ عليه وهو خمسة في مخرج فرض من لا يُردّ عليه وهو ثمانية فحصل أربعون فهذا هو مخرج فروض الفريقين (ثم) إن أردت أن تعرف حصّة من لا يُردّ عليه من هذا المبلغ (فأضرب سهام من لا يُردّ عليه) وهو واحد (في مسألة من يُردّ عليه) وهو خمسة فإذا ضربت الواحد في الخمسة حصل خمسة فهي نصيب الزوجات الأربع (و) إن أردت أن تعرف حصّة من يُردّ عليه من هذا المبلغ فأضرب (سهام من يُردّ عليه) كالأربعة والواحد (فيما بقي من مخرج فرض من لا يُردّ عليه) وهو سبعة فإذا ضربت الأربعة في السبعة حصل ثمانية وعشرون فهي نصيب للبنات التسع، وإذا ضربت الواحد في السبعة حصل سبعة فهي نصيب الجدّات

وإن انكسر على البعض فتصحیح المسائل بالأصول المذكورة.

باب مُقاسمة الجدِّ

قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومن تابعه من الصحابة: بنو الأعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجدِّ وهذا قول أبي حنيفة وبه يُفتى، وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.....

السِّتِّ، وإلى هنا قد تمَّ عمل الردِّ (وإن انكسر) بعده (على البعض) أو على الجميع سيهاتهم (فتصحیح المسائل بالأصول المذكورة) في باب التصحيح، ففي المسئلة كان من الأربعين للزوجات الأربع خمسة وبينهما مباينة، وللبنات التسع ثمانية وعشرون وبينهما مباينة، وللجدات الست سبعة وبينهما مباينة، فأخذ من كلُّ عدد الرؤوس، فحصل أربعة وتسعة وستة، فوجدنا أن بين الأربعة والستة موافقة بالنصف فضربنا نصف أحدهما في الآخر فبلغ اثني عشر، وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فضربنا ثلث أحدهما في الآخر فبلغ ستة وثلاثين، فضربنا هذا الحاصل في الأربعين فبلغ ألفاً وأربع مائة وأربعين، فلكل من الزوجات الأربع خمسة وأربعون، ولكل من البنات التسع مائة واثنان عشر، ولكل من الجدات الست اثنان وأربعون (باب مُقاسمة الجدِّ) المُقاسمة مُفاعلة من القِسمة، ولا قِسمة بين الجدِّ والإخوة والأخوات على قول أبي حنيفة فتلقب هذا الباب بالمُقاسمة مبني على قول صاحبيه (قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه) وهو أفضل الصحابة وأعلمهم ولم تتعارض عنه الروايات ولذا اختاره الإمام الأعظم (و) قال (من تابعه) أي: أبا بكر الصديق (من الصحابة) بيان له «من»، وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب ومُعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم (بنو الأعيان) أي: الإخوة وأخوات لأب وأم (وبنو العلات) أي: الإخوة والأخوات لأب (لا يرثون مع الجدِّ) وهو يحجبهم جميعاً كالأب (وهذا) أي: والقول بعدم إرث بني الأعيان والعات مع الجدِّ (قول أبي حنيفة) وقتادة وجابر بن زيد وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين رحمهم الله تعالى (وبه يُفتى) كما في "الملتقى" (وقال) عليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما (زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه)

يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ وَهُوَ قَوْلُهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَعِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ وَبَنِي الْعَلَاتِ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ وَمِنْ ثُلْثِ جَمِيعِ الْمَالِ، وَتَفْسِيرُ الْمُقَاسِمَةِ أَنْ يُجْعَلَ الْجَدُّ فِي الْقِسْمَةِ كَأَحَدِ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْعَلَاتِ يَدْخُلُونَ فِي الْقِسْمَةِ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ إِضْرَارًا لِلْجَدِّ فَإِذَا أَخَذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ فَبَنُو الْعَلَاتِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَيْنِ خَائِبِينَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَالْبَاقِي لِبَنِي الْأَعْيَانِ.....

بنو الأعيان وبنو العلات (يرثون مع الجد وهو) أي: والقول يرثهم مع الجد (قولهما) أي: قول الصحابين (رحمهما الله تعالى وقول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى) وأما بنو الأحياف أعني الإخوة والأخوات لأم فيسقطون مع الجد إجماعاً، ثم إن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة، فعند علي يقاسم الجد إن لم ينقص حظّه من السُدُسِ وإلا يُعطى السُدُسَ، وعند ابن مسعود يقاسم إن لم ينقص حظّه من الثلث، وبنو العلات لا يدخلون عندهما في القسمة مع بني الأعيان، وأيضاً الجد لا يُعصّب الأخوات المنفردات عندهما بل هنّ ذوات فروض معه (وعند زيد بن ثابت) وأبي يوسف ومحمد (للجد مع بني الأعيان وبنو العلات) إن لم يختلط بهم ذو سهم (أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال) بيان للأمرين، كجد وأخت أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخ أو أخ وأخت فالمقاسمة خير للجد، وكجد وخمس أخوات أو ثلاثة إخوة أو أخوين وأختٍ فالثلث خير للجد، وإن كان بينهما مساواة فله الثلث كجد وأربع أخوات أو أخوين (وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة) فيقسم المال بينه وبين الإخوة على السوية، وبينه وبين الأخوات للذكر مثل حظّ الأنثيين (وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الأعيان إضراراً) مفعول له لا يدخلون (للجد فإذا أخذ الجد نصيبه) أي: الثلث أو ما حصل بالمقاسمة (فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء) لوجود بني الأعيان (و) يكون المال (الباقى) بعد أخذ الجد نصيبه (لبني الأعيان) يُقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين كجد وأخ لأبوين وأخت لأبوين

إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ بَنِي الْأَعْيَانِ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهَا إِذَا أَخَذَتْ فَرَضَهَا نِصْفَ الْكُلِّ بَعْدَ نَصِيبِ الْجَدِّ فَإِنَّ بَقِيَّ شَيْءٍ فَلِبَنِي الْعَلَاتِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ كَجَدِّ وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ، فَبَقِيَّ لِلأَخْتَيْنِ لِأَبٍ عَشْرُ الْمَالِ وَتَصِحَّ مِنْ عِشْرِينَ، وَلَوْ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ أُخْتٌ لِأَبٍ لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ، وَإِنْ اخْتَلَطَ ذُو سَهْمٍ فَلِلْجَدِّ هُنَا أَفْضَلُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةُ

وأخ لأب، فالثلث خير للجدِّ فإذا أخذه حَرَجَ الْأَخِ لِأَبٍ بِغَيْرِ مَالٍ وَبِالْبَاقِي وَهُوَ الثَّلَاثَانُ لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي الْعَلَاتِ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يَرِثُونَ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ فَوَجِبَ اعْتِبَارُ إِرْثِهِمْ فِي حَقِّ الْجَدِّ وَاعْتِبَارُ سَقُوطِهِمْ فِي حَقِّ بَنِي الْأَعْيَانِ، فَبَنُوا الْعَلَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ (إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ بَنِي الْأَعْيَانِ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ) مَعَ الْجَدِّ (فَإِنَّهَا) أَي: لِأَنَّ هَذِهِ الْأُخْتُ الْعَيْنِيَّةُ (إِذَا أَخَذَتْ فَرَضَهَا) وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَإِنْ كَانَتْ تَصِيرُ مَعَ الْجَدِّ عَصَبَةً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَكِنْ حَظَّ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةُ لِأَبَوَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَى نِصْفِ الْمَالِ وَلَا يُنْقَصُ عَنْهُ مَعَ وُجُودِ بَنِي الْعَلَاتِ فَتَأْخُذُ مِقْدَارَ فَرَضِهَا كَامِلًا أَعْنِي (نِصْفَ الْكُلِّ بَعْدَ نَصِيبِ الْجَدِّ فَإِنَّ بَقِيَّ شَيْءٍ) بَعْدَ مِقْدَارِ فَرَضِهَا (ف) هُوَ (لِبَنِي الْعَلَاتِ وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بَعْدَ مِقْدَارِ فَرَضِهَا (فَلَا شَيْءَ لَهُمْ كَجَدِّ وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ) الْمَسْئَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ خَيْرٌ لِلْجَدِّ، فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ نِصْفَ الْكُلِّ وَهُوَ اثْنَانِ وَنِصْفُ فَانْكَسَرَتِ الْمَسْئَلَةُ فَضُرِبَتْ فِي مَخْرَجِ النِّصْفِ فَصَارَتْ عَشْرَةٌ لِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ لِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ خَمْسَةٌ (وَبَقِيَّ لِلأَخْتَيْنِ لِأَبٍ عَشْرُ الْمَالِ) أَي: وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ (و) لَا يَسْتَقِيمُ الْوَاحِدُ عَلَيْهِمَا فَضُرِبَ كُلُّ عَدَدٍ رُوِيَ سَهْمَانِ فِي الْعَشْرَةِ فَصَارَ الْحَاصِلُ عِشْرِينَ (فَتَصِحَّ) الْمَسْئَلَةُ (مِنْ عِشْرِينَ) لِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ عَشْرَةٌ وَلِلْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ اثْنَانِ، وَكَانَ هَذَا مِثَالًا لِبَقَاءِ شَيْءٍ لِبَنِي الْعَلَاتِ بَعْدَ أَخْذِ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مِقْدَارَ فَرَضِهَا، وَأَمَّا مِثَالُ عَدَمِ بَقَاءِ شَيْءٍ بَعْدَهُ فَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَوْ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ أُخْتٌ لِأَبٍ) مَكَانَ اخْتِنِ لِأَبٍ (لَمْ يَبْقَ لَهَا) أَي: لِلْأُخْتِ لِأَبٍ (شَيْءٌ) إِذِ الْمَسْئَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ خَيْرٌ لِلْجَدِّ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مِقْدَارَ فَرَضِهَا نِصْفَ الْكُلِّ وَهُوَ اثْنَانِ فَلَمْ يَبْقَ لِأُخْتِ لِأَبٍ شَيْءٌ (وَإِنْ اخْتَلَطَ بِهِمْ) أَي: بِالْجَدِّ وَبَنِي الْأَعْيَانِ أَوْ بَنِي الْعَلَاتِ (ذُو سَهْمٍ) أَي: ذُو فَرَضٍ (فَلِلْجَدِّ هُنَا أَفْضَلُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةُ

بعد فرض ذي سهم: إِمَّا الْمُقَاسِمَةَ كزَوْجٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ، وَإِمَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ
كجَدِّ وَجَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ وَأَخْتٍ، وَإِمَّا سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ كجَدِّ وَجَدَّةٍ وَبنتِ
وَأَخَوَيْنِ،

بعد فرض ذي سهم: إِمَّا الْمُقَاسِمَةَ كزَوْجٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ) فالمسئلة على تقدير المقاسمة من اثنين واحد
للزوج وواحد للجد والأخ ولا يستقيم عليهما فضرب كل عدد رؤوسهما في الاثنين فصار أربعة للزوج
اثنان ولكل من الجد والأخ واحد، فقد نال الجد بالمقاسمة واحداً من الأربعة ولو أعطي ثلث ما بقي
أو سدس الجميع لوصل إليه واحد من الستة (وَأَمَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ) بعد فرض ذي سهم (كجَدِّ وَجَدَّةٍ
وَأَخَوَيْنِ) لأبوين (وَأَخْتٍ) لأبوين، فالمسئلة من ستة للجدَّة سدسها وهو واحد، وللجد ثلث ما بقي
وهو خمسة ولا تُلَّث لها صحيح فضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في ستة فصار ثمانية عشر للجدَّة منها
ثلاثة وللجد خمسة ولكل من الأخوين أربعة وللأخت اثنان، فلو قاسم الجد كانت المسئلة من ستة
للجدَّة منها واحد، فإذا جعل الجد كأخ كان هو مع الأخوين والأخت كسبع أخوات، ولا يستقيم
الخمس على السبعة وبينهما مباينة فضرب كل عدد الرؤوس فحصل اثنان وأربعون للجدَّة منها سبعة
ولكل واحد من الجد والأخوين عشرة وللأخت خمسة، ولو أعطي سدس الجميع كانت المسئلة من
ستة لكل من الجد والجدَّة منها واحد، ولا يستقيم الأربعة الباقية على الأخوين والأخت وهم كخمس
أخوات وبينهما مباينة فإذا ضرب كل عدد رؤوسهم وهو خمسة في أصل المسئلة وهو ستة حصل
ثلاثون فلكل من الجد والجدَّة خمسة ولكل من الأخوين ثمانية وللأخت أربعة، ولا شك أن الخمسة
من ثمانية عشر خير من العشرة من اثنين وأربعين ومن الخمسة من ثلاثين (وَأَمَّا سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ
كجَدِّ وَجَدَّةٍ وَبنتِ وَأَخَوَيْنِ) لأبوين، فالمسئلة من ستة للجدَّة سدسها وهو واحد وللبنت نصفها وهو
ثلاثة فبقي سهمان فلو قاسم الجد الأخوين أو أعطي ثلث ما بقي كان له ثلثا سهم، وإذا أعطي سدس
الجميع كان له سهم تام فالسدس خير له وحينئذ يبقى للأخوين واحد ولا يستقيم عليهما فإذا ضرب
عدد رؤوسهما وهو اثنان في أصل المسئلة وهو ستة حصل اثنا عشر، فلكل من الجد والجدَّة منها اثنان
وللبنت ستة ولكل من الأخوين واحد، ثم أشار إلى طريق تصحيح المسئلة إذا كان ثلث الباقي خيراً للجد

وإذا كان ثلث الباقي خيراً للجدِّ وليس للباقي ثلث صحيح فأضرب مخرج الثلث في أصل المسئلة، فإن تَرَكَتْ جَدًّا وَزَوْجًا وَبِنْتًا وَأُمَّ وَأَخْتًا لأبٍ وَأُمَّ أَوْ لأبٍ فَالسُّدُسُ خَيْرٌ لِلجَدِّ وَتَعُولُ المسئلة إلى ثلاثة عشر ولا شيء للأخت، واعلم أن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا يجعل الأخت لأبٍ وَأُمَّ أَوْ لأبٍ صاحبة فرض مع الجدِّ إلا في المسئلة الأكدريّة وهي زوج وأمّ وجدّ وأخت لأبٍ وَأُمَّ أَوْ لأبٍ، فللزوجة النصف وللأمّ الثلث وللجدِّ السدس وللأخت النصف ثم يضمّ الجدّ نصيبه إلى نصيب الأخت فيقسمان

ولم يكن في الباقي ثلث صحيح فقال: (وإذا كان ثلث الباقي) بعد فرض ذي سهم (خيراً للجدِّ و) الحال أنه (ليس للباقي ثلث صحيح) كما مرّ في مسئلة جدّ و جدّة وأخوين وأخت (فأضرب مخرج الثلث) وهو ثلاثة (في أصل المسئلة) فالحاصل تصحيح المسئلة (فإن تَرَكَتْ) المرأة المتوفاة (جدًّا وَزَوْجًا وَبِنْتًا وَأُمَّ وَأَخْتًا لأبٍ وَأُمَّ أَوْ لأبٍ فَالسُّدُسُ خَيْرٌ لِلجَدِّ) والمسئلة من اثني عشر (وتعول المسئلة إلى ثلاثة عشر) إذ للجدِّ سدسها وهو اثنان، وللزوجة ربعها وهو ثلاثة وللبنت نصفها وهو ستة وللأمّ سدسها وهو اثنان فالمجموع ثلاثة عشر (و) لم يبق شيء من المال بل قد ضاق المخرج عن الفروض (لا شيء للأخت) التي صارت عصبه مع البنت والجدّ، وهذا مثال آخر لكون السدس خيراً للجدِّ، وإنما جاء به ولم يكتف بالمثال المارّ لأنّ فيه فائدة أخرى وهي أنّ الأخت العينيّة غير محجوبة بالجدِّ عند زيد بن ثابت ولكنها قد لا تنال شيئاً معه كما هنا (واعلم أن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا يجعل الأخت لأبٍ وَأُمَّ أَوْ لأبٍ صاحبة فرض مع الجدِّ) بل يجعلها معه عصبه (إلا في المسئلة الأكدريّة) فإنه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجدِّ (وهي) أي: والمسئلة الأكدريّة: (زوج وأمّ وجدّ وأخت لأبٍ وَأُمَّ أَوْ لأبٍ، ف) المسئلة من ستة (للزوج النصف) وهو ثلاثة (وللأمّ الثلث) وهو اثنان (ولللجدِّ السدس) وهو واحد (وللأخت النصف) وهو ثلاثة (ثم يضمّ الجدّ نصيبه) وهو الواحد (إلى نصيب الأخت) وهو ثلاثة (فيقسمان) أي: نصيب الجدّ ونصيب الأخت بينهما

للدَّكَرِ مثل حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ خَيْرٌ لِلجَدِّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَسُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً لِأَنَّهَا وَاقَعَةُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَكْدَرٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً لِأَنَّهَا كَدَّرَتْ عَلَيَّ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَذْهَبَهُ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَخْتِ أَخٌ أَوْ أُخْتَانِ فَلَا عَوْلَ وَلَا أَكْدَرِيَّةً.

باب المناسخة

ولو صار بعض الأنصباء ميراثاً.....

(للدَّكَرِ مثل حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ خَيْرٌ لِلجَدِّ) مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي وَسُدُّسِ الْجَمِيعِ، فَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ (أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ) الْحَاصِلَةُ بِضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي تِسْعَةٍ، فَلِلزَّوْجِ مِنْهَا تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ وَلِلجَدِّ ثَمَانِيَةٌ وَلِلْأَخْتِ أَرْبَعَةٌ، فَقَدْ جَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَهُنَا الْأَخْتِ ابْتِدَاءً صَاحِبَةً فَرَضَ لثَلَاثٍ تَحْرِمُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالْمَرَّةِ، وَجَعَلَهَا عَصْبَةً بِالْآخِرِ لِثَلَاثٍ يَزِيدُ نَصِيبَهَا عَلَى نَصِيبِ الْجَدِّ الَّذِي هُوَ كَالْأَخِ (و) إِنَّمَا (سُمِّيَتْ) هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ (أَكْدَرِيَّةً لِأَنَّهَا وَاقَعَةُ امْرَأَةٍ مِنْ) قَبِيلَةِ (بَنِي أَكْدَرٍ) فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ هُوَلَاءَ الْوَرَثَةَ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُمِّيَتْ) هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ (أَكْدَرِيَّةً لِأَنَّهَا كَدَّرَتْ) أَي: جَعَلَتْ كَدْرًا (عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَذْهَبَهُ) فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْجَدَّ يُعْصَبُ الْأَخْتِ وَلَا تَكُونُ صَاحِبَةً فَرَضَ مَعَهُ، فَجَعَلَهَا مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ صَاحِبَةً فَرَضَ خِلَافَ مَذْهَبِهِ وَجَعَلَهَا عَصْبَةً يَسْتَلْزِمُ حِرْمَانَهَا عَنِ الْإِرْثِ بِالْكَلِيَّةِ، فَيَنْتَقِضُ بِهَا تَوْرِيثُ بَنِي الْأَعْيَانِ وَالْعَلَّاتِ مَعَ الْجَدِّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْمُونَهَا الْغُرَّاءَ لِشَهْرَتِهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ (وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَخْتِ) فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَذْكُورَةِ (أَخٌ أَوْ أُخْتَانِ فَلَا عَوْلَ وَلَا أَكْدَرِيَّةً) لِأَنَّ الْمَسْئَلَةَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ نِصْفُهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُهَا وَهُوَ اثْنَانِ وَلِلجَدِّ سُدُّسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَخِ شَيْءٌ، وَعَلَى الثَّانِي أَيْضًا مِنْ سِتَّةٍ وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لِلزَّوْجِ نِصْفُهَا وَهُوَ سِتَّةٌ وَلِكُلِّ مِنَ الْأُمِّ وَالْجَدِّ سُدُّسُهَا وَهُوَ اثْنَانِ وَلِلْأَخْتَيْنِ الْبَاقِي وَهُوَ اثْنَانِ، فَلَا عَوْلَ فِيهِمَا وَلَا أَكْدَرِيَّةً لِأَنَّ أَصُولَ زَيْدٍ مُسْتَقِيمَةٌ (بَابُ الْمُنَاسَخَةِ) هِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّسْخِ بِمَعْنَى النُّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ يُقَالُ «نَسَخْتُ الْكِتَابَ» أَي: نَقَلْتُهُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا أَنْ يَنْتَسَخَ أَي: يَنْتَقِلُ نَصِيبُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَلَوْ صَارَ بَعْضُ الْأَنْصِبَاءِ) جَمْعُ نَصِيبٍ (مِيرَاثًا) بِأَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ

قبل القِسْمَةِ كزَوْجِ وَبِنْتِ وَأُمِّ فَمَاتِ الزَّوْجُ قَبْلَ القِسْمَةِ عَنْ امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ،
 ثُمَّ مَاتَتِ البِنْتُ عَنْ ابْنَيْنِ وَبِنْتِ وَجَدَّةٍ، ثُمَّ مَاتَتِ الجَدَّةُ عَنْ زَوْجٍ وَأَخْوَيْنِ،
 فَالأَصْلُ فِيهِ أَنْ تُصَحَّحَ مَسْئَلَةُ المَيِّتِ الأوَّلِ وَتُعْطَى سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ
 التَّصْحِيحِ، ثُمَّ تُصَحَّحَ مَسْئَلَةُ المَيِّتِ الثَّانِي وَتَنْظُرُ بَيْنَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ
 الأوَّلِ وَبَيْنَ التَّصْحِيحِ الثَّانِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ: فَإِنْ اسْتَقَامَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ
 الأوَّلِ عَلَى الثَّانِي فَلَا حَاجَةَ إِلَى الضَّرْبِ،

(قَبْلَ القِسْمَةِ) أَي: قَبْلَ قِسْمَةِ تَرَكَه مُورِثُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَرِثَةُ المَيِّتِ الثَّانِي هُمْ وَرِثَةُ المَيِّتِ الأوَّلِ
 وَلَمْ يَقَعْ التَّغْيِيرُ فِي القِسْمَةِ بَيْنَ البَاقِينَ كَامْرَأَةٍ وَابْنَيْنِ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَمَاتَتِ امْرَأَةُ قَبْلَ القِسْمَةِ عَنْ ابْنَيْنِ
 وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، ثُمَّ مَاتَ ابْنٌ عَنْ أَخٍ وَثَلَاثَ أَخْوَاتٍ، ثُمَّ مَاتَتِ بِنْتُ عَنْ أَخٍ وَأَخْتَيْنِ، فَيُقَسَّمُ المَالُ عَلَى
 البَاقِينَ قِسْمَةً وَاحِدَةً إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي تَكَرُّرِهَا، وَإِنْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ فِي القِسْمَةِ أَوْ كَانَ وَرِثَةُ المَيِّتِ الثَّانِي غَيْرَ
 وَرِثَةِ المَيِّتِ الأوَّلِ (كَزَوْجِ وَبِنْتِ وَأُمِّ، فَمَاتِ الزَّوْجُ قَبْلَ القِسْمَةِ عَنْ امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتِ البِنْتُ)
 قَبْلَ القِسْمَةِ (عَنْ ابْنَيْنِ وَبِنْتِ وَجَدَّةٍ) وَهِيَ أُمُّ امْرَأَةٍ الَّتِي مَاتَتْ أَوَّلًا (ثُمَّ مَاتَتِ) هَذِهِ (الجَدَّةُ) قَبْلَ
 القِسْمَةِ (عَنْ زَوْجٍ وَأَخْوَيْنِ، فَالأَصْلُ فِيهِ) أَي: فِيمَا إِذَا صَارَ بَعْضُ الأَنْصِبَاءِ مِيرَاثًا قَبْلَ القِسْمَةِ (أَنْ تُصَحَّحَ
 مَسْئَلَةُ المَيِّتِ الأوَّلِ) بِالقَوَاعِدِ المَارِّ بَيَانُهَا (وَتُعْطَى سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ) مِنْ وَرَثَتِهِ (مِنْ) هَذَا (التَّصْحِيحِ،
 ثُمَّ تُصَحَّحَ مَسْئَلَةُ المَيِّتِ الثَّانِي) بِتِلْكَ القَوَاعِدِ (وَتَنْظُرُ بَيْنَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الأوَّلِ) أَي: بَيْنَ مَا
 حَصَلَ لِمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَالِ المَيِّتِ الأوَّلِ (وَبَيْنَ التَّصْحِيحِ الثَّانِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ) وَهِيَ المِمَّاثَلَةُ وَالمُوَافَقَةُ
 وَالمُبَايَنَةُ (فَإِنْ اسْتَقَامَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الأوَّلِ عَلَى) التَّصْحِيحِ (الثَّانِي) كَمَا فِي صُورَةٍ وَجُودِ
 المِمَّاثَلَةِ بَيْنَهُمَا (فَلَا حَاجَةَ إِلَى الضَّرْبِ) وَمِنْ التَّصْحِيحِ الأوَّلِ تَصَحَّحَ المَسْئَلَتَانِ كَمَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ
 امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ وَقَدْ مَاتَتْ قَبْلَهُ امْرَأَتُهُ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتِ وَأُمِّ، فَالمَسْئَلَةُ الأوَّلَى لِكُونِهَا رَدِّيَّةً مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلزَّوْجِ
 مِنْهَا وَاحِدٌ وَبَقِيَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَسِهَامُ البِنْتِ وَالأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ، فَضَرَبَ الأَرْبَعَةَ فِي
 الأَرْبَعَةِ فَحَصَلَ سِتَّةٌ عَشَرَ لِلزَّوْجِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَلِلبِنْتِ تِسْعَةٌ وَالأُمُّ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تِلْكَ الأَرْبَعَةُ الَّتِي لِلزَّوْجِ مُسْتَقِيمَةٌ

وإن لم يستقم فأنظر إن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسئلتين، فسهام ورثة الميت الأول تُضرب في المضروب أعني في التصحيح الثاني أو في وفقه وسهام ورثة

على ورثته للامراة رُبعا وهو واحد وللأم ثلث ما بقي وهو واحد وللأب الباقي وهو اثنان (وإن لم يستقم) ما في يد الميت الثاني من التصحيح الأول على التصحيح الثاني (فأنظر إن كان بينهما) أي: بين ما في يده وبين التصحيح الثاني (موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في) كل (التصحيح الأول) كما إذا ماتت البنت أيضا عن ابنتين وبنت وجدّة فالمسئلة من سِتّة للجدّة سُدّسها وهو واحد ولكل من ابنتين اثنان وللبنت واحد، وما في يدها تسعة وبين التسعة والسِتّة موافقة بالثلث فاضرب وفق التصحيح الثاني وهو اثنان في كل التصحيح الأول وهو سِتّة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسئلتين، وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة من هذا المبلغ فاضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده، فلأم الميت الأول منها سِتّة ولزوجة الميت الثاني اثنان ولأبيه أربعة ولأمه اثنان ولكل من ابني الميت الثالث سِتّة ولبناتها ثلاثة ولجدتها ثلاثة وهي أم الميت الأول فمجموع سهامها تسعة (وإن كان بينهما) أي: بين ما في يده وبين التصحيح الثاني (مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول) كما إذا ماتت الجدّة أيضا عن زوج وأخوين، فالمسئلة من اثنين وتصح من أربعة للزوج اثنان ولكل من الأخوين واحد، وما في يدها تسعة وبين التسعة والأربعة مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني وهو أربعة في كل التصحيح الأول وهو اثنان وثلاثون (فالمبلغ) وهو مائة وثمانية وعشرون (مخرج المسئلتين) وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة من هذا المبلغ (فسهام ورثة الميت الأول) من تصحيح مسئلته (تضرب في المضروب أعني في) كل (التصحيح الثاني) على تقدير المباينة (أو في وفقه) على تقدير الموافقة (وسهام ورثة

الميت الثاني تُضْرَب في كُلِّ ما في يده أو في وَفَّقه، وإن مات ثالث أو رابع أو خامس فَاجْعَل المَبْلَغ مَقام الأُوْلَى والثالثة مَقام الثانية في العَمَل ثم في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية.

باب ذوي الأرحام

ذو الرَّحْم هو كل قريب ليس بذِي سَهْم ولا عَصْبَة، وكانت عامَّة الصحابة

الميت الثاني من تصحيح مسئلته (تَضْرَب في كُلِّ ما في يده) على تقدير المُبايَنَة (أو في وَفَّقه) على تقدير المُوافَقَة، فيكون الحاصل من ضرب سَهْم كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ، فلامرأة زوج الميت الأول ثمانية ولأبيه ستة عشر ولأمه ثمانية، ولكل واحد من ابني بنت الميت الأول أربعة وعشرون ولبناتها اثنا عشر، ولزوج أم الميت الأول ثمانية عشر ولكل من أحويها تسعة (وإن مات) قبل القِسْمَة (ثالث) من الوَرثة (أو) مات قبلها (رابع) منهم (أو) مات قبلها (خامس) منهم (فَاجْعَل المَبْلَغ) الذي هو مخرج المسئلة الأولى والمسئلة الثانية (مَقام) المسئلة (الأوْلَى و) اجعل المسئلة (الثالثة) المتعلقة بالميت الثالث (مَقام) المسئلة (الثانية في العَمَل) فكأن الميت الأول والثاني صارا ميتاً واحداً والميت الثالث ميتاً ثانياً (ثم) اعمل (في) المسئلة (الرابعة) المتعلق بالميت الرابع (و) في المسئلة (الخامسة) المتعلقة بالميت الخامس (كذلك) أي: كلما مات واحد من الوَرثة قبل القِسْمَة تُقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الأولى (إلى غير النهاية) وموت الزوج في المسئلة المذكورة مثال للاستقامة وموت البنت مثال للموافقة وموت الجدّة مثال للمباينة، ولما فرَغ من بيان أصحاب الفرائض والعصبات وكيفية توريثهم شرَّع في بيان كيفية توريث ذوي الأرحام فقال (باب ذوي الأرحام) جمع (ذو الرَّحْم) والرَّحْم في الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سُمِّي القرابة رَحْماً فذو الرَّحْم بمعنى ذي القرابة مطلقاً سواء كان من جهة الولاد أو لا، (هو) في الاصطلاح (كل قريب ليس بذِي سَهْم) أي: بذِي فرض مقدَّر في كتاب الله تعالى أو سنَّة رسوله عليه السلام أو إجماع أمته (ولا عَصْبَة) تُحْرَز جميع المال عند الانفراد (وكانت عامَّة الصحابة) أي: أكثرهم كعمر وعليّ وابن مسعود وأبي عُبَيْدة بن الجراح ومُعَاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عَبَّاس في رواية مشهورة عنه وغيرهم

رضي الله تعالى عنهم يَرُونَ توريث ذوي الأرحام وبه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى، وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعيّ رحهما الله تعالى، وذَوُوا الأرحام أصناف أربعة: الصِنْفُ الأوَّلُ يَنْتَمِي إلى الميِّت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن، والصِنْفُ الثاني يَنْتَمِي إليهم الميِّت، وهم الأجداد الساقطون والجَدَّات الساقطات،.....

(رضي الله تعالى عنهم يَرُونَ) أي: يعتقدون (توريث ذوي الأرحام) عند عدم من يُرَدُّ عليهم من أصحاب الفرائض والعصبات، وتابعهم في توريثهم من التابعين علقمة وإبراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاؤس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد وابن أبي ليلي وعيسى بن أبان رحمهم الله تعالى (وبه) أي: وبتوريثهم (قال أصحابنا) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم (رحمهم الله تعالى، وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه) وابن عباس رضي الله تعالى عنه في رواية شاذة عنه (لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال) عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات (في بيت المال) وتابعهما في عدم توريثهم ووضع المال في بيت المال من التابعين سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير (وبه) أي: وبعدم توريثهم ووضع المال في بيت المال (قال مالك والشافعيّ رحهما الله تعالى) ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فإنّ هذه الآية نسخت التوارث بالمؤالاة والمواخاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام بالمدينة فما كان لمولى المؤالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام، وما بقي عندنا من إرث مولى المؤالاة صار متأخراً عن إرث ذوي الأرحام (وذَوُوا الأرحام أصناف أربعة: الصِنْفُ الأوَّلُ) مَنْ يَنْتَمِي) أي: ينتسب (إلى الميِّت، وهم أولاد البنات) وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً (وأولاد بنات الابن) كذلك (والصِنْفُ الثاني) مَنْ يَنْتَمِي إليهم الميِّت، وهم الأجداد الساقطون) أي: الفاسدون وإن علوا كأب الأم وأب الأم (والجدّات الساقطات) أي: الفاسدات وإن علون كأب الأم وأم

والصِنْف الثالث يَنْتَمِي إلى أَبِي المَيِّت، وهم أولادُ الأَخوات وبناتُ الإخوةِ وبنو الإخوةِ لأمِّ، والصِنْف الرابع يَنْتَمِي إلى جَدِّي المَيِّت أو جَدَّتِيه، وهم العَمَّات والأعمام لأمِّ والأخوال والخالات، فهؤلاءِ وكلُّ مَنْ يُدَلِّي بِهِم من ذوي الأرحام، رَوَى أبو سُلَيْمان عن مُحَمَّد بن الحسن عن أَبِي حنيفةٍ رحمهم الله تعالى أَنَّ أَقرب الأصنافِ الصِنْف الثاني وَإِنْ عَلُوا ثمَّ الأوَّل وَإِنْ سَفَلُوا ثمَّ الثالث

أمَّ أب الأمِّ، فَإِنَّ هؤلاء الأجداد والجَدَّات يسقطون عند وجود أصحاب الفرائض والعَصَبات (والصِنْف الثالث) مَنْ (يَنْتَمِي إلى أَبِي المَيِّت) أي: إلى أب المَيِّت أو أمِّه (وهم أولادُ الأَخوات) وَإِنْ نَزَلُوا ذُكُوراً كانوا أو إِناثاً، وسواء كانت الأَخوات من الأبوين أو من أحدهما (وبناتُ الإخوة) وَإِنْ نَزَلْنَ، سواء كانت الإخوة من الأبوين أو من أحدهما (وَبَنو الإخوة لأمِّ) وَإِنْ نَزَلُوا، وَإِنَّمَا قَيَّد الإخوة هنا بقوله «لأمِّ» للاحتراز عن بني الإخوة من الأبوين أو من الأب فإنهم من العَصَبات (والصِنْف الرابع) مَنْ (يَنْتَمِي إلى جَدِّي المَيِّت) أي: أب أبيه وأب أمِّه (أو) إلى (جَدَّتِيه) أي: أمُّ أبيه وأمُّ أمِّه (وهم العَمَّات) لأبوين أو لأحدهما (والأعمام لأمِّ) إِذ الأعمام لأبوين أو لأبٍ من العَصَبات (والأخوال) لأبوين أو لأحدهما (والخالات) كذلك وَإِنْ بَعُدُوا (ف) كلُّ واحدٍ من (هؤلاءِ) الأصناف الأربعة (وكلُّ) واحدٍ من (مَنْ يُدَلِّي) إلى المَيِّت (بِهِم من ذوي الأرحام) خير لـ«هؤلاءِ»، وليس ذَوُوا الأرحام بمنحصرين في المذكورين بل عمومة أبويه وخوولتهما وعمومة أبوي أبويه وخوولتهما أيضاً من ذوي الأرحام، ثمَّ اختلفت الرواية عن أَبِي حنيفةٍ في تقديم بعض الأصناف المذكورة على بعض (رَوَى أبو سُلَيْمان) موسى بن سُلَيْمان الجوزجانيُّ تلميذُ مُحَمَّد (عن مُحَمَّد بن الحسن) الشيبانيِّ تلميذ الإمام الأعظم (عن) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) نعمان بن ثابت (رحمهم الله تعالى أَنَّ أَقرب الأصنافِ) إلى المَيِّت وأقدمهم في الإرث عنه هو (الصِنْف الثاني) أي: الأجداد الساقطون والجَدَّات الساقطات (وَإِنْ عَلُوا ثمَّ) أقربهم هو الصِنْف (الأوَّل) أي: أولاد البنات وبنات الابن (وَإِنْ سَفَلُوا ثمَّ) أقربهم هو الصِنْف (الثالث) أي:

وإن نزلوا ثم الرابع وإن بُعدوا، وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أقرب الأصناف الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ به، وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجدّ أب الأمّ لأنّ عندهما كلّ واحد منهم أولى من فرعه وفرعه وإن سفل أولى من أصله.

أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأمّ (وإن نزلوا ثمّ) أقربهم هو الصنف (الرابع) أي: عمومة الميت وخوولته (وإن بُعدوا) وتابعه في ذلك عيسى بن أبان عن محمد عن أبي حنيفة (وروى أبو يوسف والحسن بن زياد) وهو قاضي الكوفة تلميذ الإمام الأعظم (عن) الإمام (أبي حنيفة) الكوفيّ (و) روى محمد (ابن سماعه) وهو من كبار أصحاب الصحابين، كان قاضياً ببغداد زمن مامون الرشيد، يصلى في كلّ يوم مائتي ركعة (عن) محرر المذهب الحنفيّ (محمد بن الحسن) الشيبانيّ (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أقرب الأصناف) إلى الميت وأقدمهم في ميراثه هو (الصنف الأول) وإن سفلوا (ثمّ) الصنف (الثاني) وإن علوا (ثمّ) الصنف (الثالث) وإن نزلوا (ثمّ) الصنف (الرابع) وإن بُعدوا (كترتيب العصبات) فإنه يُقدّم منهم الابن ثمّ الأب ثمّ الإخوة ثمّ الأعمام (وهو المأخوذ به) للفتوى (وعندهما) أي: وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (الصنف الثالث) أي: أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأمّ (مقدم) على الصنف الثاني أي: (على الجدّ أب الأمّ) عطف بيان للجدّ وفيه احتراز عن الجدّ أب الأب فإنه ليس من ذوي الأرحام، وإنما كان الصنف الثالث عندهما مقدماً على الجدّ (لأنّ عندهما كلّ واحد منهم) أي: من الصنف الثالث (أولى من فرعه) أي: من فرع كلّ واحد منهم فإنّ ابن الأخت أولى من ابن الأخت، والأصل أن يكون الأصل أولى من فرعه فالصنف الثالث على هذا الأصل (وفرعه) أي: وفرع الصنف الثاني (وإن سفل أولى من أصله) أي: من الصنف الثاني فإنّ أمّ الأمّ التي هي فرع للجدّ الفاسد وهو أب أمّ الأمّ وللجدّة الفاسدة وهي أمّ أب أمّ أمّ

فصل في الصنف الأول

أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميِّت كَبِنْتَ البِنْتَ فَإِنَّهَا أَوْلَى مِنْ بِنْتِ بِنْتِ الابن، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ فَوَلَدُ الْوَارِثِ أَوْلَى مِنْ وَكَدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَبِنْتَ بِنْتِ الابنِ فَإِنَّهَا أَوْلَى مِنْ ابْنِ بِنْتِ البِنْتِ، وَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَكَدُ الْوَارِثِ أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ يُدُلُّونَ بِوَارِثِ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يُعْتَبَرُ.....

الأمّ أولى من أصلها الذي هو الجدّ الفاسد والجدّة الفاسدة لكونها من ذوي الفروض، فالصنف الثاني على خلاف الأصل المذكور، وذكر بعض الشارحين أنّ هذه العبارة وقعت في بعض النسخ في بيان مذهب الصحابين ولم يتحصّل منها معنى، فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة، ولما فرغ عن بيان الأصناف الأربعة وترتيبهم شرع في تبين كيفية توريث كلّ واحد منهم فقال: (فصل في الصنف الأول) الذي ينتمي إلى الميِّت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا (أولاهم بالميراث) وأقدمهم فيه وأحقّهم به (أقربهم) أي: أقلّهم واسطة في الإدلاء (إلى الميِّت كَبِنْتَ البِنْتَ) التي هي تُدليّ إلى الميِّت بواسطة واحدة (فإنّها أولى) أي: أحقّ بالميراث (من بِنْتِ بِنْتِ الابن) التي هي تُدليّ إلى الميِّت بواسطة بِنْتِ (وإنّ اسْتَوَوْا) أي: أصحاب الصنف الأول (في الدَّرَجَةِ) بأن يُدليّ كلّهم إلى الميِّت بواسطة أو واسطتين أو ثلاث وسائط مثلاً (فولَدُ الْوَارِثِ) أي: الذي يتصل بذوي فرض أو عصبه بلا واسطة (أولى) أي: أحقّ بالميراث (من وَكَدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ) أي: الذي يتصل بذوي الرحم بلا واسطة (كَبِنْتَ بِنْتِ الابن) التي هي ولد الوارثة فإنّ بنت الابن ذات فرض (فإنّها أولى) أي: أحقّ بالميراث (من ابْنِ بِنْتِ البِنْتِ) الذي هو ولد ذات الرحم فإنّ بنت البنت ذات رحم (وإنّ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ) أي: درجات أصحاب الصنف الأول في القرب والبعد (ولم يكن فيهم) مع الاستواء في الدرجات (ولَدُ الْوَارِثِ) كَبِنْتَ ابْنِ البِنْتِ وَاِبْنِ بِنْتِ البِنْتِ (أو كَانَ كُلُّهُمْ يُدُلُّونَ بِوَارِثِ) كَبِنْتَ البِنْتِ وَاِبْنِ البِنْتِ (فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى) عند (الحسن بن زياد يُعْتَبَرُ

أبدان الفروع ويُقسَم المال عليهم سواء اتَّفقتْ صفة الأصول في الذُكُورَة والأُنُوثَة أو اختلفتْ، ومحمدٌ رحمه الله تعالى يَعتبرُ أبدانَ الفروع إن اتَّفقتْ صفة الأصول مُوافقاً لهما ويَعتبرُ الأصول إن اختلفتْ صفاتهم ويُعطي الفروع ميراثَ الأصول مُخالفاً لهما، كما إذا تَرَكَ ابنَ بنتٍ وبنتَ بنتٍ عندهما يكون المال بينهما للذَكَرِ مثل حظِّ الأنثيين باعتبار الأبدان، وعند محمدٍ رحمه الله كذلك لأنَّ صفة الأصول مُتَّفِقة، ولو تَرَكَ بنتَ ابنِ بنتٍ وابنَ بنتٍ بنتٍ عندهما المال بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان ثلثاه للذَكَرِ وثلثه للأنثى،

أبدان الفروع ويُقسَم المال عليهم) بالسوية إن كانوا ذُكُوراً أو إناثاً وللذكر مثل حظِّ الأنثيين إن كانوا ذُكُوراً وإناثاً (سواء اتَّفقتْ صفة الأصول في الذُكُورَة والأُنُوثَة) كبنتِ البنتِ وابنِ البنتِ (أو اختلفتْ) كبنتِ ابنِ البنتِ وابنِ بنتِ البنتِ (ومحمدٌ رحمه الله تعالى) أيضاً (يَعتبرُ أبدانَ الفروع) فيقسَمُ المال عليهم لكنه لا يَعتبرُ أبدانَ الفروع مطلقاً بل (إن اتَّفقتْ صفة الأصول) في الذُكُورَة والأُنُوثَة (مُوافقاً لهما) أي: لأبي يوسف والحسن بن زياد (ويَعتبرُ الأصول) ويقسَمُ المال عليهم (إن اختلفتْ صفاتهم) في الذُكُورَة والأُنُوثَة (ويُعطي الفروع ميراثَ الأصول مُخالفاً لهما) مُستدلاً على ما ذهب إليه باتِّفاق الصحابة على أنَّ للعمة الثلثين وللخاله الثلث، فلو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين (كما إذا تَرَكَ) الميِّت (ابنَ بنتٍ وبنتَ بنتٍ) ف(عندهما) أي: عند أبي يوسف والحسن بن زياد (يكون المال بينهما للذَكَرِ مثل حظِّ الأنثيين باعتبار الأبدان) أي: أبدان الفروع، ثلثا المال لابنِ البنتِ وثلثه لبنتِ البنتِ (وعند محمدٍ رحمه الله كذلك) أي: يكون المال بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع (لأنَّ صفة الأصول مُتَّفِقة) في الأنُوثَة، فُتَعبَرُ عنده أيضاً أبدانَ الفروع (ولو) اختلفتْ صفة الأصول كما إذا (تَرَكَ) الميِّت (بنتَ ابنِ بنتٍ وابنَ بنتٍ بنتٍ) ف(عندهما) أي: عند أبي يوسف والحسن يُقسَمُ (المال بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان ثلثاه للذَكَرِ) أي: لابنِ بنتٍ بنتٍ (وثلثه للأنثى) أي:

وعند محمد رحمه الله المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثاً ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمه، وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى إذا كان في أولاد البنات بطون مختلفة يُقسَم المال على أول بطن اختلف في الأصول ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة بعد القسمة فما أصاب الذكور يُجمع ويُقسَم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم وكذلك ما أصاب الإناث، وهكذا يُعمل إلى أن ينتهي بهذه الصورة:


لبنت ابن بنت، كما يُقسَم عندهما كذلك عند اتفاق صفة الأصول (وعند محمد رحمه الله) يُقسَم (المال بين الأصول أعني في البطن الثاني) الذي وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة (أثلاثاً) باعتبار عدد الأصول ويُعطى (ثلثاه لبنت ابن البنت) وهو (نصيب أبيها) قد انتقل إليها (و) يُعطى (ثلثه لابن بنت البنت) وهو (نصيب أمه) قد انتقل إليه، ولما كان قول محمد مقتضياً لمزيد تفصيل أشار إليه بقوله (وكذلك) أي: وكما اعتُبر (عند محمد رحمه الله تعالى) حال الأصول في بطن واحد في المثال المسطور كذلك يُعتبر عنده حال الأصول في بطون متعددة (إذا كان في أولاد البنات بطون) متعددة (مختلفة) بالذكورة والأنوثة (فَيُقسَم المال) عنده للذكر مثل حظ الأنثيين (على أول بطن اختلف في الأصول) في صفة الذكورة والأنوثة بأن كانوا مختلطين (ثم يجعل الذكور) من ذلك البطن (طائفة) على حدة (و) يجعل (الإناث) أيضاً من ذلك البطن (طائفة) على حدة (بعد قسمة المال عليهم) (فما أصاب الذكور) من السهام (يُجمع ويُقسَم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم) ويُجعل الذكور ههنا أيضاً طائفة على حدة والإناث طائفة على حدة على قياس ما سبق (وكذلك ما أصاب الإناث) من السهام يُجمع ويُقسَم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن ويُجعل الذكور ههنا أيضاً طائفة والإناث طائفة أخرى (وهكذا يُعمل إلى أن ينتهي) عدد البطون المختلفة (بهذه الصورة): انظر في المتن، هذه المسئلة تشتمل على اثني عشر نفرًا من ذوي الأرحام تسعة منها إناث وثلاثة منها

لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدّهما وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنّين يُقسَم على ولدَيْهما أعني في البطن الثالث أنصافاً نصّفه لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمّهما وتصحّ المسئلة من ثمانية وعشرين، وقول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى.

(لبنتي بنت ابن البنت) وهو (نصيب جدّهما) الذي في البطن الثاني (وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنّين) اللّتين في البطن الثاني (يُقسَم على ولدَيْهما) وهما بنت وابن (أعني) يُقسَم نصيب البنّين (في البطن الثالث أنصافاً) لأنّ البنت فيه لها فرعان فهي بمنزلة بنتين فساوت الابن الذي في ذلك البطن، فنصيب البنّين يُقسَم بينهما أنصافاً (نصفه) وهو سُبُع ونصف سُبُع (لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها) الذي في البطن الثالث (والنصف الآخر) وهو سُبُع ونصف سُبُع (لابني بنت بنت البنت نصيب أمّهما) التي في البطن الثالث (وتصحّ) هذه (المسئلة من ثمانية وعشرين) لأنه إذا قُسم نصيب البنّين اللّتين في البطن الثاني وهو ثلاثة أسباع على ولدَيْهما أنصافاً وليس لثلاثة أسباع نصف صحيح ضُرب مخرج النصف في أصل المسئلة فيصير أربعة عشر فيعطى ثمانية منها لبنتي بنت ابن البنت وهو نصيب جدّهما وثلاثة منها لابني بنت بنت البنت وهو نصيب أمّهما وثلاثة منها لبنت ابن بنت البنت وهو نصيب أبيها، والثلاثة لا تستقيم على الابن فيضرب عدد رؤوسهما في الأربعة عشر فيصير المبلغ ثمانية وعشرين لابني بنت بنت البنت سِتّة لكلّ منهما ثلاثة ولبنت ابن بنت البنت سِتّة ولبنتي بنت ابن البنت سِتّة عشر لكلّ منهما ثمانية (وقول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين) اللّتين رواهما محمد وأبو يوسف (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى) وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في "الفتاوى الرضوية": «أصل فتوى قول امام محمد عليه الرحمة پر ہے، فقیر کا اسی پر عمل ہے، مگر اس کے استخراج میں قدرے دشواری ہوتی ہے لہذا بعض مشائخ نے بغرض آسانی قول امام ثانی علیہ الرحمة پر فتویٰ دیا» (الفتاوی الرضوية، ۲۶/۷۰)

فصل

عُلِّمْنَا رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى يَعْتَبِرُونَ الْجِهَاتِ فِي التَّوْرِيثِ غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْتَبِرُ الْجِهَاتِ فِي أَسْمَاءِ الْفُرُوعِ وَمُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْتَبِرُ الْجِهَاتِ فِي الْأَسْوَاطِ كَمَا إِذَا تَرَكَ بَنِي بِنْتِ بِنْتٍ وَهُمَا أَيْضًا بِنْتَا ابْنِ بِنْتٍ وَابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ بِهَذِهِ الصُّورَةِ:



عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم **أثلاثاً**.....

(فصل) هذا الفصل تنمة لمباحث الصنف الأول (عُلِّمْنَا) أي: أبو حنيفة وأصحابه كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد (رحمهم الله تعالى يَعْتَبِرُونَ) تعدد (الجهات) أي: القرابات (في التورث) أي: في توريث ذوي الأرحام فيعطون سهمين للذي له قرابة وأربعة أسهم للذي له قرابتان وستة أسهم للذي له ثلاث قرابات، وسهماً للتي لها قرابة وسهمين للتي لها قرابتان وثلاثة أسهم للتي لها ثلاث قرابات، ثم أشار إلى اختلافهما في محل اعتبار الجهات بقوله (غير أن أبا يوسف رحمه الله تعالى) يقسم المال على الفروع ابتداءً فهو (يعتبر الجهات في أَسْمَاءِ الْفُرُوعِ، و) أن (مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) يقسم المال على أول بطن الاختلاف في الأصول ويأخذ العدد في الأصول من الفروع فهو (يعتبر الجهات في الْأَسْوَاطِ كما إذا تَرَكَ) الميت (بَنِي بِنْتِ بِنْتٍ وَهُمَا أَيْضًا بِنْتَا ابْنِ بِنْتٍ و) تَرَكَ أَيْضًا (ابْنَ بِنْتِ بِنْتٍ بِهَذِهِ الصُّورَةِ): انظر في المتن (عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم) أي: بين البنتين والابن (أثلاثاً) لأن البنتين كل منهما ذات جهتين فكأنهما بنتان من جهة أمهما وبنتان أخريان من جهة أبيهما

وصار كأنه ترك أربع بنات وابناً ثلثاه للبتين وثلثه للابن، وعند محمد رحمه الله تعالى يُقسَم المال بينهم على ثمانية وعشرين سَهْمًا للبتين اثنان وعشرون سَهْمًا سِتَّةَ عشر سَهْمًا مِنْ قِبَلِ أَبِيهِمَا وَسِتَّةَ أَسْهُمٍ مِنْ قِبَلِ أُمَّهِمَا وللابن سِتَّةَ أَسْهُمٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

فصل في الصنف الثاني

أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، وعند الاستواء فَمَنْ كَانَ يُدْلِي بِوَارِثٍ فَهُوَ أَوْلَى كَأَبِ أُمِّ الْأَمِّ.....

(و) حينئذ (صار) الميت (كأنه ترك أربع بنات وابناً) واحداً (ثلثاه للبتين) ذاتي الجهتين لكل واحدة منهما الثلث (وثلثه للابن) ذي الجهة الواحدة (وعند محمد رحمه الله تعالى يُقسَم المال بينهم) أي: بين البتين والابن (على ثمانية وعشرين سَهْمًا) يعني يُقسَم المال أولاً على البطن الثاني وفيه ابن كالابن لأن له فرعين وبتان إحداهما كالبتين لما ذُكر، فالمسئلة من سبعة للابن أربعة وللبنات التي لها فرعان اثنان وللأخرى واحد، ثم يُدفع نصيب الابن وهو أربعة إلى بنتيه لكل منهما اثنان، ونصيب البتين وهو ثلاثة إلى بنتي إحداهما وابن أخرى وهم كأربع بنات ولا تستقيم الثلاثة على الأربعة فيضرب كل عدد رؤوسهم في أصل المسئلة فيحصل ثمانية وعشرون سَهْمًا (للبتين) منها (اثنان وعشرون سَهْمًا) من قِبَلِ أَبِيهِمَا (سِتَّةَ عشر سَهْمًا مِنْ قِبَلِ أَبِيهِمَا وَسِتَّةَ أَسْهُمٍ مِنْ قِبَلِ أُمَّهِمَا) فلكل واحدة منهما أحد عشر سَهْمًا (وللابن) منها (سِتَّةَ أَسْهُمٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ) والمجموع ثمانية وعشرون (فصل في الصنف الثاني) الذي ينتمي إليه الميت وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات (أولاهم) أي: أحقهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان) أي: سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم فإنه يحجب الأبعد من أي جهة كان، فأب أم الأب أولى من أب أم الأم، وأب الأم أولى من أب أم الأب، وأم أب الأم أولى من أم أم الأب (وعند الاستواء) أي: وعند استوائهم في الدرجة (فَمَنْ كَانَ يُدْلِي) أي: ينتسب إلى الميت (بوارث) أي: بذي فرض (فهو أولى) ممّن لا يُدلي إليه بوارث (كأب أم الأم) فإنه

أولى من أب الأم عند أبي سهيل الفرائضي وأبي فضل الخصاف وعلي بن عيسى البصري، ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني وأبي علي البستي، وإن استوت منازلهم وليس فيهم من يدل بوارث أو كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ على أبدانهم،

(أولى من أب الأم) لكن لا عند الجميع بل (عند أبي سهيل الفرائضي) وهو فقيه جيد تلميذ الكرخي وأستاذ أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي مات بـ"نيسابور" (و) عند (أبي فضل) أحمد بن عمر (الخصاف) وهو محدث فقيه زاهد ورع عارف بمذهب أبي حنيفة مات بـ"بغداد" سنة إحدى وستين ومائتين (و) عند (علي بن عيسى البصري) وذلك لأن أب الأم لا يرث مع أم الأم فهي أقوى منه فمن يدل بها يكون أقوى ممن يدل به (ولا تفضيل له) أي: لمن يدل بوارث علي من لا يدل به (عند أبي سليمان) موسى بن سليمان (الجوزجاني) وهو فقيه متبحر محدث حافظ، أخذ الفقه عن محمد وأخذ الحديث من عبد الله بن مبارك وأبي يوسف ومحمد، توفي بعد المائتين (وأبي علي البستي) نسبة إلى "بست" وهو بلد في "سجستان"، وهذا هو الأصح كما في "الاختيار" وذلك لأن الترجيح في الأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات بالإدلاء بوارث يؤدي إلى جعل المتبوع تابعاً لتابعه وهو خلاف المعقول، ولا يلزم مثل ذلك في الأولاد فافتراقاً، فيقسم المال في المثال المذكور على أول بطن الاختلاف أثلاثاً ثلثاه لأب أب الأم وثلثه لأب أم الأم (وإن استوت منازلهم) أي: درجاتهم في القرب والبعد (وليس فيهم) مع استوائهم في الدرجة (من يدل بوارث) كأب أب أم الأب وأم أب أم الأب (أو كان كلهم يدلون بوارث) كأب أم أب أب الأب وأب أم أم أم الأب (واتفقت صفة من يدلون بهم) في الذكورة والأنوثة كما ترى في المثال الأول (واتحدت قرابتهم) بأن يكون كلهم من جانب الأب أو كلهم من جانب الأم كما في المثال الأول فإن كلا الأيمن من جانب الأب (فالقسمة حينئذ على أبدانهم) أي: يجب أن يقسم المال عند التساوي في الدرجة وعدم الإدلاء بوارث والاتفاق

وإن اختلفت صفة من يدلون بهم يُقسم المال على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول وإن اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم ثم ما أصاب لكل فريق يُقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم.

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول

في صفة من يدلون بهم واتحاد القرابة على أبدان الأحياء للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون ثلثا المال في المثال الأول لأب أم الأب وثلثه لأم أب أم الأب (وإن اختلفت صفة من يدلون بهم) في الذكورة والأنوثة مع استواء منازلهم واتحاد قرابتهم كما ترى في المثال الثاني (يُقسم المال على أول بطن اختلف) بالذكورة والأنوثة (كما) قسم (في الصنف الأول) أي: يُقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يُجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ما مر، فيقسم المال في المثال الثاني على البطن الثاني أثلاثاً ثلثاه لأب أم أب الأب نصيب أب أمه وثلثه لأب أم أم الأب نصيب أم أمه، وقد اعتبر أبو يوسف هنا اختلاف البطون وإن لم يعتبره في الصنف الأول (وإن اختلفت) مع استواء منازلهم (قرابتهم) بأن يكون بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم كما أم أب الأب وأم أم أب الأم يُقسم بينهم أثلاثاً (فالثلثان لقرابة الأب) أي: لأم أب أم الأب (وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأم) أي: لأم أم أب الأم (وهو نصيب الأم) وذلك لأن المدلي بالأب قائم مقامه والمدلي بالأم قائم مقامها فكأنه ترك أبوين (ثم ما أصاب لكل فريق) من فريقَي الأب والأم (يُقسم بينهم) أي: بين ذلك الفريق (كما) يُقسم بينهم (لو اتحدت قرابتهم) أي: يُقسم الثلثان على ذوي قرابة الأب على أبدانهم إن اتفقت صفة من يدلون بهم وعلى أول بطن الاختلاف إن اختلفت صفتهم ويُقسم الثلث على ذوي قرابة الأم كذلك (فصل في الصنف الثالث) الذي ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم (الحكم فيهم) أي: في أصحاب هذا الصنف (كالحكم في) أصحاب (الصنف الأول) وهم

أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، وإن استورا في القرب فولد العصبه أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت كلاهما لأب وأم أو لأب أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب المال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبه، ولو كانا لأم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الأبدان وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهما أنصافاً باعتبار الأصول بهذه الصورة:

أولاد البنات وبنات الابن (أعني) بكون الحكم في هؤلاء كالحكم في أولئك أن (أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت) درجة كبنت الأخت فإنها أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب منه إلى الميت (وإن استورا) أي: أصحاب الصنف الثالث (في القرب) في الدرجة وفي البعد فيها (فولد العصبه أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت) فبنت ابن الأخ تكون أولى من ابن بنت الأخت إذا كان (كلاهما) أي: البنت والابن (لأب وأم أو) كان كلاهما (لأب أو) كان (أحدهما لأب وأم و) كان (الآخر لأب) فيكون (المال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبه) وهو ابن الأخ لأب وأم أو لأب بخلاف ابن بنت الأخت فإنه ولد ذات الرحم وهي بنت الأخت (ولو كانا) أي: البنت والابن (لأم) فلا تفضيل للبنت على الابن لأن كلاً منهما حينئذ ولد ذي الرحم، فيقسم (المال بينهما) أي: بين البنت والابن (للكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الأبدان) لأن توريث ذوي الأرحام بمعنى العصبية فيفضل فيه الذكر على الأنثى (وعند محمد رحمه الله تعالى) يقسم (المال بينهما) أي: بين البنت والابن (أنصافاً باعتبار الأصول) وهو ظاهر الرواية، ووجهه أن استحقاقهما للميراث بقراءة الأم وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الأنثى أصلاً بل قد تفضل الأنثى على الذكر كما إذا ترك أبوي الأم، فإن لم تفضل الأنثى ههنا فلا أقل من التساوي اعتباراً بالمُدلى به وهو الأخ والأخت لأم فإنهما شريكان مستويان في الثلث (بهذه الصورة): انظر في المتن

ميته

الأخت لأم	الأخ لأم
بنت	ابن
ابن	بنت

وإن استَوُوا في القُرْب وليس فيهم وَلَد عَصَبَة أو كان كُلُّهم أولاد العَصَبَات أو كان بعضهم أولاد العَصَبَات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض فأبو يوسف رحمه الله تعالى يَعْتَبِر الأقوى، ومحمّد رحمه الله تعالى يَقْسِم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدَد الفروع والجهات في الأصول فما أصاب كُلّ فريق يَقْسِم بين فروعهم كما في الصنف الأول كما إذا تَرَكَ.....

(وإن استَوُوا) أي: أصحاب الصنف الثالث (في القُرْب) في الدرّجة وفي البُعد فيها (وليس فيهم) مع استواء درجاتهم (وَلَد عَصَبَة) كَبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ (أو كان كُلُّهم أولاد العَصَبَات) كَبنت ابن الأخ لأبوين وبنت ابن الأخ لأب (أو كان بعضهم أولاد العَصَبَات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض) كَبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم (فأبو يوسف رحمه الله تعالى يَعْتَبِر الأقوى) في القرابة، فمن كان أصله أخاً لأبوين كان أقوى وأولى ممّن كان أصله أخاً لأحدهما فقط، ومن كان أصله أخاً لأب كان أقوى وأولى ممّن كان أصله أخاً لأم، وإن استوا في قوّة القرابة وضعفها فإن كانوا ذُكُوراً أو إناثاً فالمال بينهم على السويّة وإن كانوا ذُكُوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الانثيين (ومحمّد رحمه الله تعالى يَقْسِم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدَد الفروع والجهات في الأصول) وهم الإخوة والأخوات إذ المراد بالأصل في الاصطلاح هو المُدلى به (فما أصاب كُلّ فريق) من تلك الأصول (يَقْسِم بين فروعهم كما) يَقْسِم (في الصنف الأول) أي: يَقْسِم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم مع اعتبار عدد الفروع والجهات فيهم ثمّ يُعطي الفروع نصيب الأصول على قياس ما مرّ هناك (كما إذا تَرَكَ) الميّت

ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات بهذه الصورة:

ميت

أخ لأب وأم أخ لأب أخ لأم أخت لأب وأم أخت لأب أخت لأب
 بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يُقسَم كل المال بين فروع بني الأعيان،
 ثم بين فروع بني العلات، ثم بين فروع بني الأخياف للذكر مثل حظَّ
 الأنثيين أرباعاً باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله يُقسَم ثلث المال
 بين فروع بني الأخياف.....

(ثلاث بنات إخوة متفرقين) بعضهم لأبوين وبعضهم لأب فقط وبعضهم لأم فقط (و) ترك (ثلاثة بنين
 وثلاث بنات أخوات متفرقات) بعضهن لأبوين وبعضهن لأب فقط وبعضهن لأم فقط (بهذه الصورة):
 انظر في المتن (عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يُقسَم كل المال بين فروع بني الأعيان) باعتبار أبدانهم
 وصفاتهم وكان فروع بني العلات وبني الأخياف محجوبين بهم لأنهم أقوى في القرابة، فيجعل المال
 بينهم أرباعاً رُبْعاً لبنت الأخ لأبوين ورُبْعاً لابن الأخت لأبوين ورُبْعاً لبنتها (ثم) أي: وإن لم توجد
 فروع بني الأعيان يُقسَم كل المال (بين فروع بني العلات) باعتبار أبدانهم وصفاتهم ويكون فروع بني
 الأخياف محجوبين بهم لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فيجعل المال بينهم أرباعاً رُبْعاً لبنت الأخ
 لأب ورُبْعاً لابن الأخت لأب ورُبْعاً لبنتها (ثم) أي: وإن لم توجد فروع بني العلات يُقسَم كل المال
 (بين فروع بني الأخياف للذكر مثل حظَّ الأنثيين أرباعاً باعتبار الأبدان) رُبْعاً لبنت الأخ لأم ورُبْعاً
 لابن الأخت لأم ورُبْعاً لبنتها (وعند محمد رحمه الله يُقسَم ثلث المال بين فروع بني الأخياف) وهو
 فرض بني الأخياف، فإذا قَسِم المال في الأصول واعتبر عدد الفروع في الأخت لأم صارت كأنها أختان

على السوية أثلاثاً لاستواء أصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الأعيان أنصافاً لاعتبار عدد الفروع في الأصول نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها والنصف الآخر بين ولدي الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان وتصح من تسعة، ولو ترك ثلاث بنات بني إخوة متفرقين بهذه الصورة:

ميته

الأخ لأب وأم	الأخ لأب	الأخ لأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

لأم لأن لها فرعين فهي تُعطى ثلثي ثلث المال ويُعطى الأخ لأم ثلث ثلث المال، ثم ينتقل نصيبهما إلى فروعهما (على السوية أثلاثاً) فينال كل من البنين والابن ثلث ثلث المال، وإنما يُقسَم نصيب الأخت لأم بين ابنها وبناتها على السوية أنصافاً (لاستواء أصولهم) أي: بني الأحياف (في القسمة) فكذا يستوي فروعهم فيها (و) المال (الباقي) بعد الثلث وهو الثلثان يُقسَم (بين فروع بني الأعيان) وهو نصيب بني الأعيان (أنصافاً لاعتبار عدد الفروع في الأصول) فإن الأخت تصير بهذا الاعتبار كأنها أختان لأن لها فرعين فتساوي أحاها في النصيب فلكل منهما نصف الباقي، ثم ينتقل نصيبهما إلى فروعهما فيكون (نصفه) أي: نصف الباقي وهو الثلث (لبنت الأخ) وهو (نصيب أبيها) الأخ لأبوين (و) يكون (النصف الآخر) من ذلك الباقي وهو الثلث مقسوماً (بين ولدي الأخت) وهو نصيب أمهما الأخت لأبوين (للكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان) أي: أبدان الفروع، ويكون بنو العلات ساقطين بني الأعيان فلا شيء لفروعهم (وتصح) المسئلة عند محمد (من تسعة) لأن أصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبني الأحياف وهم كثلاثة فضرب كل عددهم في الثلاثة فحصل تسعة، فلكل من فروع بني الأحياف واحد نصيب أصله، ولبنت الأخ لأبوين ثلاثة نصيب أبيها، ولابن الأخت لأبوين اثنان ولبناتها واحد نصيب أمهما (ولو ترك) الميت (ثلاث بنات بني إخوة متفرقين) بعضهم لأبوين وبعضهم لأب فقط وبعضهم لأم فقط (بهذه الصورة):

المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأمّ بالاتفاق لأنها ولد العَصْبَة ولها أيضاً قوة القرابة.

فصل في الصنف الرابع

الحُكْمُ فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم استحقّ المال كله لعدم المزايم، وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متّحداً كالعمّات والأعمام لأمّ أو الأخوال والخالات فالأقوى منهم أولى بالإجماع أعني من كان لأب وأمّ أولى ممّن كان لأب ومن كان لأب أولى ممّن كان لأمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً،

انظر في المتن (المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأمّ بالاتفاق) بين صاحبيّن (لأنها ولد العَصْبَة) فإن ابن الأخ لأب عَصْبَة (ولها أيضاً قوة القرابة) فإن القرابة من الأبوين أقوى من القرابة من أحدهما، فبنت ابن الأخ لأب وأمّ رُحِّحت على بنت ابن الأخ لأمّ لكونها ولد العَصْبَة وعلى بنت ابن الأخ لأب لكونها أقوى قرابةً منها (فصل في الصنف الرابع) الذي ينتمي إلى جدّي الميّت أو جدّتيه وهم الأعمام لأمّ والعمّات والأخوال والخالات سواء كانوا من أبوين أو من أحدهما فقط (الحُكْمُ فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم استحقّ المال كله لعدم المزايم) وهذا الحكم لا يختصّ بهم بل يشترك بين الأصناف الأربعة إلا أنه سلّك طريق الاختصار فدركه في أبعد الأصناف ليُعلم جريائه في سائرهما (وإن اجتمعوا) أي: كانوا أكثر من واحد (وكان حيز قرابتهم متّحداً) بأن يكون الكلّ من جانب الأب (كالعمّات والأعمام لأمّ) فإنهم أخوات الأب وإخوته (أو) يكون الكلّ من جانب الأمّ كـ (الأخوال والخالات) فإنهم إخوة الأمّ وأخواتها (فالأقوى منهم) قرابةً (أولى) أي: أحقّهم إراثاً (بالإجماع أعني) يكون أقواهم أولاهم أنّ (من كان لأب وأمّ) هو (أولى) بالميراث (ممّن كان لأب) أو لأمّ (ومن كان لأب) هو (أولى) بالميراث (ممّن كان لأمّ) وذلك لأنّ القرابة من الجانبين أقوى من القرابة من جانب وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأمّ (ذكوراً كانوا) أي: الأقربون (أو إناثاً) يعني لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكراً أو أنثى فالعمّة لأب تكون أولى من العمّ لأمّ، والحال لأبوين يكون أولى من الحالة لأب أو لأمّ

وإن كانوا ذُكُوراً وإناثاً واستوتَ قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين كعمِّ وعمَّة كِلاهما لأمٍّ أو خالٍ وخالة كِلاهما لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ أو لأمٍّ، وإن كان حيز قرابتهم مُختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة كعمَّة لأبٍ وأمٍّ وخالة لأمٍّ، أو خالة لأبٍ وأمٍّ وعمَّة لأمٍّ فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأمٍّ وهو نصيب الأمٍّ ثم ما أصاب كلَّ فريق يُقسَم بينهم كما لو اتَّحد حيز قرابتهم.

(وإن كانوا) مع الاجتماع واتحاد حيز قرابتهم (ذُكُوراً وإناثاً واستوتَ) أيضاً (قرابتهم) في القوة والضعف بأن كانوا كلَّهم من الأبوين أو من أحدهما فقط (ف) المال يُقسَم بينهم (للكر مثل حظَّ الأنثيين كعمِّ وعمَّة كِلاهما لأمٍّ) فالمسئلة من ثلاثة اثنان منها للعمِّ وواحد منها للعمَّة (أو) ك(خالٍ وخالة كِلاهما لأبٍ وأمٍّ أو) كِلاهما (لأبٍ أو) كِلاهما (لأمٍّ) فالمسئلة من ثلاثة اثنان منها للخال وواحد منها للخالة (وإن كان حيز قرابتهم مُختلفاً) بأن يكون بعضهم من أبٍ وبعضٌ من أمٍّ (فلا اعتبار لقوة القرابة) بأن يأخذ الأقوى جميعَ المال ويحرم الأضعف (كعمَّة لأبٍ وأمٍّ وخالة لأمٍّ) فلا تأخذ العمَّة العينية جميعَ المال مع كونها أقوى من الخالة لأمٍّ لاختلاف حيزهما (أو) ك(خالٍ لأبٍ وأمٍّ وعمَّة لأمٍّ) فلا تأخذ الخالة العينية جميعَ المال مع كونها أقوى من العمَّة لأمٍّ لما ذُكر، وإذا لم يكن عند اختلاف حيز القرابة اعتبار لقوة القرابة (ف) يُجعل المال أثلاثاً (الثلثان) منه (لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث) منه (لقرابة الأمٍّ وهو نصيب الأمٍّ) فإن تركَّ عمَّة لأبٍ وعمَّاً لأمٍّ وخالاً لأبوين وخالة لأبٍ فثُلثا المال لقرابة الأب أي: للعمَّة والعمِّ وثُلثه لقرابة الأمٍّ أي: للخال والخالة (ثم ما أصاب كلَّ فريق) من قرابتي الأب والأمٍّ (يُقسَم بينهم) أي: بين ذلك الفريق (كما) يُقسَم (لو اتَّحد حيز قرابتهم) فالعمَّة لأبٍ في المثال المذكور تُحرز الثلثين وتحجب العمِّ لأمٍّ لأنها أقوى قرابةً منه، والخال لأبوين يُحرز الثلث ويحجب الخالة لأبٍ لأنه أقوى قرابةً منها، ولما لم يكن الصنف الرابع المُفسَّر بالعمَّات والأعمام والأحوال والخالات متناولاً لأولادهم احتاج إلى تخصيصهم بالذكر وبيان أحكامهم فقال:

فصل في أولادهم

الحُكْمُ فِيهِمْ كالحُكْمِ فِي الصِّنْفِ الأوَّلِ أعني أوْلَاهُمْ بالميراث أقربهم إلى الميِّتِ مِنْ أيِّ جِهَةٍ كان، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي القُرْبِ وَكان حَيِّزُ قَرابَتِهِمْ مُتَّحِداً فَمَنْ كانت لَهُ قوَّةُ القَرابةِ فهو أوْلَى بالإجماع، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي القُرْبِ والقَرابةِ وَكان حَيِّزُ قَرابَتِهِمْ مُتَّحِداً فوَلَدُ العَصْبَةِ أوْلَى كَبنتِ العَمِّ وابنِ العَمَّةِ كِلاهُما لأبٍ وَأُمٍّ أو لأبٍ المالِ كُلَّهُ لبنتِ العَمِّ لأبِها وَلَدُ العَصْبَةِ،.....

(فصل في أولادهم) أي: في أولاد أصحاب الصنف الرابع (الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول أعني) بكون الحكم في هؤلاء مثل الحكم في أولئك أن (أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان) أي: سواء كان الأقرب من جهة الأب أو الأم فإنه يحجب الأبعد من أي جهة كان، فيكون أولاد كل من العمّة والعمة لأمّ والحال والخالة أولى من أولاد أولاد كل منهم (وإن استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحداً) بأن يكون كلهم من جانب الأب أو كلهم من جانب الأم (فمن كانت له قوّة القَرابةِ فهو أوْلَى بالإجماع) ممّن ليس له قوّة القَرابةِ، فإن تَرَكَ ثلاثِ أوْلادِ العَمَّاتِ المتفرّقاتِ كان المالُ كُلُّهُ لولَدِ عَمَّةٍ لأبوينِ وعند فقده لولَدِ عَمَّةٍ لأبٍ وعند فقده لولَدِ عَمَّةٍ لأمٍّ، وكذا الحكم في أولاد أحوال متفرّقين والخالات المتفرّقات، ثمّ أولويّة الأَقوى قَرابةً بالإجماع إنْما إذا لم يكن فيهِم وَلَدُ العَصْبَةِ، وأمّا إذا كان فيهِم وَلَدُ العَصْبَةِ ففي أولويّة من له قوّة القَرابةِ خِلافِ بين ظاهر الرواية وبعض المشائخ كما سيحييء إن شاء الله تعالى (وإن استووا في القرب) والبعد في الدرّجة (و) في قوّة (القَرابةِ) وضعفها (وكان حيز قرابتهم متحداً) بأن كانوا كلهم من جهة الأب أو كلهم من جهة الأم (فولَدُ العَصْبَةِ أوْلَى) من وَلَدِ ذِي الرِحمِ (كَبنتِ العَمِّ وابنِ العَمَّةِ كِلاهُما لأبٍ وَأُمٍّ أو) كِلاهُما (لأبٍ) فالِمالُ كُلُّهُ لبنتِ العَمِّ لأبِها وَلَدُ العَصْبَةِ) وفي جانب وَلَدِ العَصْبَةِ قوّةٌ ورِجحانٌ باعتبار المُدلى به، وتعتبر هذه القوّة عند تساوي الدرّجة واتّحادِ حيزِ القَرابةِ وإن لم تُعتبر عند اختلاف الحيز كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن كان أحدهما لأب وأمّ والآخِر لأب المال كلّهُ لِمَن كان له قوّة القَرابة في ظاهر الرواية قياساً على حالة لأب مع كونها وُلد ذي رَحْم هي أوْلَى بقوّة القَرابة من الحالة لأُمّ مع كونها وُلد الوارثة لأنّ الترجيح لمعنى فيه وهو قوّة القَرابة أوْلَى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الإِذْلَاء بالوارث، وقال بعضهم المال كلّهُ لبنت العمّ لأب لأنّها وُلد العَصبة، وإن استوّوا في القُرب ولكن اختلفَ حيزُ قرابتهم فلا اعتبار لقوّة القَرابة ولا لوُلد العَصبة في ظاهر الرواية.....

(وإن كان أحدهما) أي: العمّة (لأب وأمّ و) كان (الآخِر) أي: العمّ (لأب) (فالمال كلّهُ لِمَن كان له قوّة القَرابة) وهو ابن العمّة (في ظاهر الرواية) لقوّة القَرابة دون بنت العمّ وإن كانت ولد الوارث (قياساً على حالة لأب) فإنها (مع كونها وُلد ذي رَحْم) وهو أب الأمّ (هي أوْلَى بقوّة القَرابة من الحالة لأُمّ مع كونها) مع كون الحالة لأُمّ (وُلد الوارثة) وهي أمّ الأمّ، وإنما كانت الحالة لأب أوْلَى من الحالة لأُمّ (لأنّ الترجيح) أي: ترجيح شيء على آخر (لمعنى) حاصل (فيه) أي: في ذلك الشيء (وهو) أي: وذلك المعنى فيما نحن بصدده هو (قوّة القَرابة) الحاصلة في الحالة لأب (أوْلَى من الترجيح) أي: من ترجيح شيء على غيره (لمعنى) حاصل (في غيره) أي: في غير ذلك الشيء (وهو) أي: وذلك المعنى فيما نحن فيه هو (الإِذْلَاء بالوارث) الحاصل في غير الحالة لأُمّ فإنّ الوارثة ليست بحاصلة في هذه الحالة بل في أمّها التي هي أمّ أمّ الميت (وقال بعضهم) أي: بعض المشائخ، وهذا مقابل لظاهر الرواية (المال كلّهُ) في الصورة المذكورة (لبنت العمّ لأب لأنّها وُلد العَصبة) بخلاف ابن العمّة لأب وأمّ فإنه ولد ذي الرَحْم (وإن استوّوا في القُرب) بحسب الدرّجة (ولكن اختلفَ حيزُ قرابتهم) بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأمّ (فلا اعتبار لقوّة القَرابة) فلا يكون ولد العمّة لأبوين أوْلَى من ولد الخال والحالة لأب أو لأُمّ (ولا لوُلد العَصبة) فلا تكون بنت العمّ لأبوين أوْلَى من بنت الخال أو الحالة لأبوين (في ظاهر الرواية) اعلم أنّ عبارات الكتب هنا مختلفة مضطربة وأكثر المتون على أنه


قياساً على عمّة لأب وأمّ مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست بأولى من الخالة لأب أو لأمّ لكنّ الثلثين لمن يُدلي بقرابة الأب فيُعتبر فيهم قوّة القرابة ثمّ ولد العصبة والثلث لمن يُدلي بقرابة الأمّ وتُعتبر فيهم قوّة القرابة، ثمّ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ما أصاب كلّ فريق يُقسّم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدّد الجهات في الفروع،

يُرَجَّح ولد العصبة على ولد ذي الرحم وإن اختلف الحيّز وقال الأكثرون إنه ظاهر الرواية وهو المذهب وله التصحيحات الصريحة فوجب التعويل عليه وسقط العدول عنه فتكون بنت العمّ لأبوين أولى من بنت الخال أو الخالة لأبوين، وإن شئت تحقيق المسئلة فارجع إلى "الفتاوى الرضويّة" (قياساً على عمّة لأب وأمّ) فإنها (مع كونها ذات القرابتين) أي: ذات القرابة من جانب الأب والقرابة من جانب الأمّ (و) مع كونها (ولد الوارث من الجهتين) أي: من جهتي الأب والأمّ فإنّ أباهما جدّ صحيح وعصبة وأمّها جدّة صحيحة ذات فرض (هي ليست بأولى من الخالة لأب أو لأمّ) مع أنها ذات قرابة واحدة والخالة لأب ليست ولد وارث أصلاً والخالة لأمّ ولد الوارث من جهة واحدة فإنّ أمّها جدّة صحيحة ذات فرض، فكما أنه لا اعتبار هنا في الصنف الرابع لقوّة القرابة ولا لولد العصبة فكذا في أولادهم (لكنّ الثلثين لمن يُدلي بقرابة الأب) لأنهم قائمون مقام الأب، وإذا قُسم هذان الثلثان على المُدلين بقرابة الأب المتساوين في الدرّجة (فيُعتبر فيهم) أولاً (قوّة القرابة) فتكون بنت العمّة لأبوين أولى من بنت العمّ لأب (ثمّ) يُعتبر ثانياً (ولد العصبة) فتكون بنت العمّ لأبوين أولى من ابن العمّة لأبوين (والثلث لمن يُدلي بقرابة الأمّ) لأنهم قائمون مقام الأمّ (و) إذا قُسم هذا الثلث على المُدلين بقرابة الأمّ المتساوين في الدرّجة (تُعتبر فيهم قوّة القرابة) فتكون بنت الخالة لأبوين أولى من ابن الخال من أب، وإتّما لم يذكر هنا ولد العصبة لأنه لا تتصوّر عصبوية في قرابة الأمّ (ثمّ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ما أصاب كلّ فريق) من فريقَي الأب والأمّ (يُقسّم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدّد الجهات في الفروع) كما

وعند محمد رحمه الله تعالى يُقسَم المال على أوّل بطن اختلفَ مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما في الصنف الأوّل، ثمّ ينتقل هذا الحكم إلى جهة عمومة أبويّه وخؤولتهما ثمّ إلى أولادهم، ثمّ إلى جهة عمومة أبويّ أبويّه وخؤولتهما ثمّ إلى أولادهم كما في العصبات.

هو مذهبه في الصنف الأوّل، فلو ترك ابني بنت عمّة لأبٍ وبنتي ابن عمّة لأبٍ وهما أيضاً بنتا بنت عمّ لأبٍ وترك أيضاً بنتي بنت خالة لأبٍ وابني ابن خالة لأبٍ وهما أيضاً ابنا بنت خال لأبٍ بهذه الصورة:

ميته



فالمسئلة من ثلاثة وتصحّ عنده من ثلاثين (وعند محمد رحمه الله تعالى يُقسَم المال على أوّل بطن اختلفَ) بالذكورة والإنائة (مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما) هو مذهبه (في الصنف الأوّل) والمسئلة تصحّ عنده من سبعة وثلاثين، ولما فرغ من بيان حكم الأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم من جهة الميت أراد أن يبيّن حكمهم من جهة أبويّه فقال: (ثمّ) أي: وعند عدم عمومة الميت وخؤولته وأولادهم (ينتقل هذا الحكم) الذي ذكر مُفصّلاً في الصنف الرابع وأولادهم (إلى جهة عمومة أبويّه) أي: أعمام أب الميت وأمه وعمّاتهما (و) إلى جهة (خؤولتهما) أي: أخوال أب الميت وأمه وخالاتهما (ثمّ) ينتقل الحكم عند عدمهم (إلى أولادهم، ثمّ) أي: وعند فقدان جميعهم ينتقل الحكم (إلى جهة عمومة أبويّ أبويّه وخؤولتهم ثمّ) ينتقل الحكم عند فقدانهم (إلى أولادهم) وهكذا إلى ما لا يتناهى (كما في العصبات) فيه إشارة إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العُصوبة فيعتبر بحقيقة العُصوبة

فصل في الخنثى

للخنثى المُشكِـل أقلّ النصيبين أعني أسوأ الحالين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى كما إذا ترك ابناً وبنثاً وخنثى للخنثى نصيب بنت لأنه متيقن،

(فصل في الخنثى) هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال: «حنث الشيء فتحثت» أي: عطفه فتعطف، وألفها للتأنيث فالقياس أن يؤنث صفتها وضميرها إلا أن الفقهاء نظروا إلى عدم تحقق التأنيث في ذاتها، والجمع الخنثى كحبلتي وحبالتي، والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معاً، ولا بد من أن يكون هذا الشخص ذكراً أو أنثى لانحصار الإنسان فيهما مع كون الذكورة والأنوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان، فإن بال من آلة الرجال فهو ذكر وإن بال من آلة النساء فهو أنثى، وإن بال من الآتين جميعاً فالعبرة للأسبق خروجاً، وإن بال منهما معاً فقد قال أبو حنيفة لا علم لي بذلك وقالوا يعتبر أكثرهما بولاً، وإن استويا في المقدار فقد قالوا لا علم لنا بذلك، وهذا هو الخنثى المشكى الموقوف، فإن ظهر بعد البلوغ علامات الرجال فهو رجل وإن ظهر علامات النساء فهو امرأة، وإن ظهر علامتهما معاً أو لم يظهر من العلامات شيء فهو الخنثى المشكى المحكم، ومن ليس له شيء من الآتين أصلاً فهو والخنثى المشكى سواء، واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكى في باب الإرث فالمصنِّب حاله بقوله: (للخنثى المشكى أقلّ النصيبين) أي: أقلّ نصيب الذكور والأنثى لأنه متيقن (أعني) بأقلّ النصيبين (أسوأ الحالين) الذكورة والأنوثة (عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه) محمّد وأبي يوسف في قوله الأوّل فإنه رجع إلى ما فسّر به قول الشعبي رحمه الله تعالى (وهو) أي: والقول بالكون للخنثى المشكى أقلّ النصيبين (قول عامة الصحابة) أي: أكثرهم (رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى) عندنا (كما إذا ترك ابناً وبنثاً وخنثى) فإن فرض الخنثى ذكراً فالمسئلة من خمسة وكان للخنثى خُمسا المال وإن فرض أنثى فالمسئلة من أربعة وكان للخنثى رُبع المال، وظاهر أن رُبع الشيء أقلّ من خُمسيه (للخنثى) في هذه المسئلة (نصيب بنت) وهو رُبع المال (لأنه متيقن) أي: معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وأنوثته

وعند الشَّعْبِيِّ رضي الله تعالى عنه وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنثى نصف النسيين بالمنازعة، واختلفا في تخريج قول الشَّعْبِيِّ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للابن سَهْمٍ وللبنْتِ نصف سَهْمٍ وللخنثى ثلاثة أرباع سَهْمٍ لأنَّ الخنثى يَسْتَحِقُّ سَهْمًا إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَنِصْفَ سَهْمٍ إِنْ كَانَ أُنْثَى وَهَذَا مُتَيَقَّنٌ فَيَأْخُذُ نِصْفَ النِّسِيِّينَ، أَوْ النِّصْفَ الْمُتَيَقَّنَ مَعَ نِصْفِ النِّصْفِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ فَصَارَتْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، وَمَجْمُوعُ الْأَنْصِيَاءِ

والزائد على ذلك مشكوك ولا توريث مع الشك (وعند) أبي عمرو عامر بن شراحيل (الشَّعْبِيُّ رضي الله تعالى عنه) وهو من كبار التابعين وأكبر أشياخ أبي حنيفة فاز بدرجة الإمامة في الفقه والحديث، ولد في خلافة عمر سنة سبع عشر وأدرك خمس مائة من الصحابة، مات فجاءة بالكوفة وله نحو من ثمانين سنة (وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنثى نصف النسيين بالمنازعة) أي: له نصف حظَّ الذَّكَرِ ونصف حظَّ الأُنْثَى بناءً على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة، وبه قال الأوزاعي والثوري رحمهما الله تعالى (واختلفا) أي: أبو يوسف ومحمد (في تخريج قول) عامر (الشَّعْبِيُّ) وتقريره (قال أبو يوسف رحمه الله تعالى) في تخريجه فيما إذا ترك ابناً وبناتاً وخنثى (للابن سَهْمٍ وللبنْتِ نصف سَهْمٍ وللخنثى ثلاثة أرباع سَهْمٍ) فإنها نصف سَهْمٍ ونصف سَهْمٍ (لأنَّ الخنثى يَسْتَحِقُّ سَهْمًا) كالابن (إِنْ كَانَ ذَكَرًا) وَيَسْتَحِقُّ (نِصْفَ سَهْمٍ) كالبنْتِ (إِنْ كَانَ أُنْثَى وَهَذَا) أي: واستحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر (مُتَيَقَّنٌ) ولا ترجيح لأحد التقديرين على الآخر (فَيَأْخُذُ) الخنثى (نِصْفَ) مجموع (النِّسِيِّينَ) وهما سهم ونصف سهم ونصف مجموعهما ثلاثة أرباع سَهْمٍ (أَوْ) نقول بلفظ آخر والمآل واحد: يأخذ الخنثى (النِّصْفَ الْمُتَيَقَّنَ) الذي هو ثابت على تقديري ذكوره وأنوثته (مَعَ نِصْفِ النِّصْفِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ) بينه وبين باقي الورثة دفعاً للمنازعة (فَصَارَتْ لَهُ) أي: للخنثى (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ) وهو المطلوب (وَمَجْمُوعُ الْأَنْصِيَاءِ) في هذه المسئلة وهي سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ

سَهْمَانِ وَرُبْعَ سَهْمٍ لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُ السِّهَامَ وَالْعَوْلَ وَتَصَحَّحَ مِنْ تِسْعَةٍ، أَوْ نَقُولُ
لِلابْنِ سَهْمَانٍ وَلِلْبَنَاتِ سَهْمٌ وَلِلْخُنْثَى نِصْفُ النَّصِيِّينَ وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفُ
سَهْمٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَأْخُذُ الْخُنْثَى خُمْسَيِ الْمَالِ إِنْ كَانَ
ذَكَرًا وَرُبْعَ الْمَالِ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَيَأْخُذُ نِصْفَ النَّصِيِّينَ وَذَلِكَ خُمْسٌ وَثَمْنٌ
بِاعْتِبَارِ الْحَالِيْنَ وَتَصَحَّحَ مِنْ أَرْبَعِينَ وَهُوَ الْمُجْتَمِعُ مِنْ ضَرْبِ إِحْدَى الْمَسْئَلَتَيْنِ
وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأُخْرَى وَهِيَ الْخَمْسَةُ ثُمَّ فِي الْحَالَتَيْنِ

سَهْمٌ (سَهْمَانِ وَرُبْعَ سَهْمٍ) وَذَلِكَ (لِأَنَّهُ) أَي: أبا يوسف (يَعْتَبِرُ) فِي إِعْطَاءِ الْخُنْثَى نِصْفَ النَّصِيِّينَ
(السِّهَامَ وَالْعَوْلَ) أَي: البسط إلى الكسر، ومجموع المسئلة سهمان وربع سهم فإذا بسطنا السهمين
نضربهما في مخرج الرُّبْعِ مع زيادة هذا الكسر عليه فكان الحاصل تسعة أرباع فنجعلها صحاحاً (وَتَصَحَّحَ)
المسئلة على تخريج أبي يوسف (مِنْ تِسْعَةٍ) لِلابْنِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَلِلْبَنَاتِ اثْنَانِ وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةٌ (أَوْ نَقُولُ) فِي
تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر والمآل واحد: (لِلابْنِ سَهْمَانِ وَلِلْبَنَاتِ سَهْمٌ وَلِلْخُنْثَى نِصْفُ النَّصِيِّينَ
وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ) ومجموع المسئلة أربعة أسهم ونصف سهم، فإذا ضربنا الأربعة في مخرج
النصف مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة أنصاف فجعلناها صحاحاً وتصحَّحَ منها المسئلة
(وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) فِي تَخْرِيجِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ فِيمَا إِذَا تَرَكَ ابْنًا وَبِنْتًا وَخُنْثَى (يَأْخُذُ الْخُنْثَى
خُمْسَيِ الْمَالِ إِنْ كَانَ) الْخُنْثَى (ذَكَرًا) لِأَنَّ الْمَسْئَلَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ مِنْ خَمْسَةِ خُمْسَاهَا لِكُلِّ مَنْ الْابْنِ
وَالْخُنْثَى وَخُمْسَهَا لِلْبَنَاتِ (و) يَأْخُذُ (رُبْعَ الْمَالِ إِنْ كَانَ) الْخُنْثَى (أُنْثَى) لِأَنَّ الْمَسْئَلَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ مِنْ
أَرْبَعَةِ رُبْعَاهَا لِلابْنِ وَرُبْعَهَا لِكُلِّ مَنْ الْبَنَاتِ وَالْخُنْثَى (فَيَأْخُذُ) الْخُنْثَى (نِصْفَ) مَجْمُوعِ هَذَيْنِ (النَّصِيِّينَ
وَذَلِكَ) أَي: ونصف مجموعهما (خُمْسٌ وَثَمْنٌ) فَإِنَّهُمَا نِصْفُ الْخُمْسَيْنِ وَالرُّبْعُ الثَّابِتِينَ لَهُ (بِاعْتِبَارِ
الْحَالِيْنَ) الذُّكُورَةَ وَالْأُنْثَى (وَتَصَحَّحَ) الْمَسْئَلَةَ عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ (مِنْ أَرْبَعِينَ وَهُوَ) الْعَدَدُ (الْمُجْتَمِعُ مِنْ
ضَرْبِ إِحْدَى الْمَسْئَلَتَيْنِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ) الَّتِي هِيَ مَسْئَلَةُ الْأُنْثَى (فِي) الْمَسْئَلَةِ (الْأُخْرَى وَهِيَ الْخَمْسَةُ)
الَّتِي هِيَ مَسْئَلَةُ الذُّكُورَةِ (ثُمَّ) مِنْ ضَرْبِ الْحَاصِلِ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ وَهُوَ عَشْرُونَ (فِي الْحَالَتَيْنِ) الذُّكُورَةَ

فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَمْسَةِ فَمَضْرُوبٌ فِي الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَمَضْرُوبٌ فِي الْخَمْسَةِ فَصَارَتْ لِلْخُنْثَى مِنَ الضَّرْبَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ سَهْمًا وَلِلابْنِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ سَهْمًا وَلِلْبنتِ تِسْعَةٌ أَسْهُمًا.

فَصَلِّ فِي الْحَمَلِ

أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمَلِ سِتَّتَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعِنْدَ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ثَلَاثُ سِنِينَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعُ سِنِينَ،

والأنوثة فبلغ أربعين، ثم إنه أشار إلى طريق تعيين نصيب كل وارث من الأربعين بقوله (فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَمْسَةِ فَ) شَيْئُهُ (مَضْرُوبٌ فِي الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَ) شَيْئُهُ (مَضْرُوبٌ فِي الْخَمْسَةِ) مثلاً كان للخُنْثَى من الخمسة اثنان فإذا ضربناهما في الأربعة حصل ثمانية فهي له وكان له من الأربعة واحد فإذا ضربناه في الخمسة حصل خمسة فهي أيضاً له (فَصَارَتْ لِلْخُنْثَى مِنَ الضَّرْبَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ سَهْمًا) من الأربعين (و) كان للابن من الخمسة اثنان فإذا ضربناهما في الأربعة حصل ثمانية فهي له وكان له من الأربعة اثنان فإذا ضربناهما في الخمسة حصل عشرة فهي أيضاً له فصارت (لِلابْنِ) مِنَ الضَّرْبَيْنِ (ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ سَهْمًا) مِنَ الْأَرْبَعِينَ (و) كَانَ لِلْبنتِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدٌ فَإِذَا ضَرَبْنَاهُ فِي الْأَرْبَعَةِ حَصَلَ أَرْبَعَةٌ فَهِيَ لَهَا وَكَانَ لَهَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدٌ فَإِذَا ضَرَبْنَاهُ فِي الْخَمْسَةِ حَصَلَ خَمْسَةٌ فَهِيَ أَيْضاً لَهَا فَصَارَتْ (لِلْبنتِ) مِنَ الضَّرْبَيْنِ (تِسْعَةٌ أَسْهُمًا) مِنَ الْأَرْبَعِينَ (و) كَانَ لِلْبنتِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدٌ فَإِذَا ضَرَبْنَاهُ فِي الْأَرْبَعَةِ حَصَلَ أَرْبَعَةٌ فَهِيَ لَهَا وَكَانَ لَهَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدٌ فَإِذَا ضَرَبْنَاهُ فِي الْخَمْسَةِ حَصَلَ خَمْسَةٌ فَهِيَ أَيْضاً لَهَا فَصَارَتْ (لِلْبنتِ) مِنَ الضَّرْبَيْنِ (تِسْعَةٌ أَسْهُمًا) مِنَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ ضَرْبَ إِحْدَى الْمَسْئَلَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى وَضَرْبَ مَا كَانَ لِشَخْصٍ مِنْ إِحْدَى الْمَسْئَلَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الْأُخْرَى إِتْمَا يَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَبَايِنَةِ بَيْنَ الْمَسْئَلَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوَافَقَةٌ فَيَضْرَبُ وَفَقَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ثُمَّ يُضْرَبُ مَا لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْ إِحْدَى الْمَسْئَلَتَيْنِ فِي وَفَقِ الْأُخْرَى (فَصَلِّ فِي الْحَمَلِ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمَلِ سِتَّتَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) وَأَصْحَابُهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «لَا يَبْقَى الْوَلَدُ فِي رَحْمِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ» (و) أَكْثَرُهَا (عِنْدَ) أَبِي الْحَارِثِ (لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ) بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيِّ وَهُوَ فِقْهِهِ إِمَامٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ (ثَلَاثُ سِنِينَ) أَكْثَرُهَا (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعُ سِنِينَ) لَمَّا رَوَى أَنَّ ضَحَّاكاً وَوَلَدَ

وعند الزُهْرِيِّ سَبْعَ سِنِينَ، وَأَقْلَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَيُوقَفُ لِلْحَمَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَصِيبَ أَرْبَعَةِ بَنِينَ أَوْ أَرْبَعَ بَنَاتٍ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ وَيُعْطَى لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ أَقْلَ الْأَنْصِبَاءِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُوقَفُ نَصِيبَ ثَلَاثَةِ بَنِينَ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى نَصِيبَ ابْنَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَاهُ عَنْهُ هِشَامٌ، وَرَوَى الْخَصَّافُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبَ ابْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.....

لأربع سنين وقد نبت ثنياه وهو يضحك ولذا سُمِّيَ ضَحَّاكًا (و) أكثرها (عند) محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي (الزُهْرِيُّ) وهو كان فقيهاً من التابعين في المدينة رأى عشرة من الصحابة، توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين (سَبْعَ سِنِينَ، وَأَقْلَهَا) أي: أقل مدة الحمل (سِتَّةَ أَشْهُرٍ) بالاتفاق ويعلم ذلك من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَحَلَلَهُمْ فِطْرَتُهُمْ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فإنه إذا ذهب عامان للفصال لم تبق للحمل إلا سِتَّةَ أَشْهُرٍ (ويُوقَفُ لِلْحَمَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَصِيبَ أَرْبَعَةِ بَنِينَ أَوْ) نصيب (أَرْبَعَ بَنَاتٍ أَيُّهُمَا) أي: أي النصيبين هو (أَكْثَرُ) مقداراً من الآخر (ويُعْطَى لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ أَقْلَ الْأَنْصِبَاءِ) رواه عنه ابن المبارك وبه أخذ، وذلك للاحتياط (وعند مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُوقَفُ نَصِيبَ ثَلَاثَةِ بَنِينَ أَوْ) نصيب (ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ) من الآخر (رواه) عنه (لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الفهمي (وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى) عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُوقَفُ (نَصِيبَ ابْنَيْنِ أَوْ نَصِيبَ بَنَتَيْنِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ) (وهو قول الحسن) البصريّ التابعيّ (و) هو (إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَاهُ عَنْهُ هِشَامٌ) وذلك لأنّ الحكم يبتني على ما يعتاد في الجملة وهي ولادة اثنين (ورَوَى الْخَصَّافُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبَ ابْنٍ وَاحِدٍ أَوْ) نصيب (بِنْتٍ وَاحِدَةٍ) أَيُّهُمَا أَكْثَرُ (وعليه الفتوى) وذلك لأنّ المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلاً ولداً

وَيُؤَخَذُ الْكَفِيلَ عَلَى قَوْلِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْمَيِّتِ وَجَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِتَمَامِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَوْ أَقَلِّ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ أَقْرَّتْ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ يَرِثُ وَيُورَثُ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِأَكْثَرِ مِنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَجَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْهَا يَرِثُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ لَا يَرِثُ،

وإحداً فعليه ييتي الحكم ما لم يعلم خلافه (ويؤخذ الكفيل على قوله) أي: ويأخذ القاضي من الورثة كفيلاً على تقدير العمل بقول أبي يوسف بأنه إن استحقّ الزيادة على الموقوف له يُعطوا له إلى تمام حقه (فإن كان الحمل من الميِّت) بأن ترك امرأة حاملاً (وجاءت) تلك المرأة (بالوَلَدِ لِتَمَامِ) أي: وقت تمام (أكثر مدة الحمل) من وقت موت الزوج وهي ستان عندنا (أو) جاءت به لمدة (أقل منها) أي: أقل من أكثر مدة الحمل سواء كانت هذه المدة ستة أشهر أو أقل أو أكثر (ولم تكن) المرأة مع ذلك (أقرت) قبل (بانقضاء العدة يَرِثُ) ذلك الولد من الميِّت وأقاربه (ويورث عنه) أي: ولو مات ذلك الولد يرث عنه ورثته، وذلك لأن وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاقه الإرث، فإذا لم تكن المرأة أقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل ظهر أن الحمل كان موجوداً وقت الموت (وإن جاءت) تلك المرأة (بالوَلَدِ لـ) مدة (أكثر من أكثر مدة الحمل) أي: لأكثر من ستين (لا يَرِثُ) ذلك الولد (ولا يُورث) أي: ولو مات ذلك الولد لا يرث عنه ورثته، وذلك لأنه قد علم بمجيئها به بعد أكثر مدة الحمل أنه لم يكن في البطن وقت الموت فلا نسب له ولا ميراث (وإن كان) أي: الحمل (من غيره) أي: من غير الميِّت بأن ترك أمًا حاملاً مثلاً (وجاءت) المرأة (بالوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) من وقت الموت (أو) لمدة (أقل منها) أي: أقل من ستة أشهر (يَرِثُ) ذلك الولد ويورث عنه (وإن جاءت) المرأة (به) أي: بالولد (لـ) مدة (أكثر من أقل مدة الحمل) أي: جاءت به بعد ستة أشهر (لا يَرِثُ) ذلك الولد ولا يورث عنه، وإنما اعتبر أكثر مدة الحمل إذا كان من الميِّت لضرورة إثبات نسبه منه بعد ارتفاع النكاح بالموت، ولا ضرورة ههنا لأن نسبه ثابت من ذلك الغير بل يجب هنا أقل مدة الحمل وما دونه

فإن خَرَجَ أَقْلَ الْوَالِدِ ثُمَّ مَاتَ لَا يَرِثُ وَإِنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ ثُمَّ مَاتَ يَرِثُ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَالِدُ مُسْتَقِيمًا فَالْمُعْتَبَرُ صَدْرُهُ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ الصَّدْرُ كُلَّهُ يَرِثُ، وَإِنْ خَرَجَ مَنْكُوسًا فَالْمُعْتَبَرُ سُرَّتُهُ، الْأَصْلُ فِي تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْحَمْلِ أَنْ تُصَحَّحَ الْمَسْئَلَةُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ أَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْحَمْلَ ذَكَرَ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أُنْشِيَ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ تَصْحِيحَيْ الْمَسْئَلَتَيْنِ فَإِنْ تَوَافَقَا بِجُزْءٍ فَاضْرِبْ وَفَقَّ أَحَدَهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ، وَإِنْ تَبَايَنَا فَاضْرِبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ فَالْحَاصِلُ تَصْحِيحُ الْمَسْئَلَةِ، ثُمَّ.....

حتى يتيقن بوجوده حال الموت (فإن خرج) من البطن (أقل الولد) وظهر منه ما يُعلم به حياته كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو (ثم مات لا يرث) لأنه لما خرج أكثره ميتاً فكأنه خرج كله ميتاً فلا يرث ولا يورث عنه (وإن خرج) من البطن (أكثره) أي: أكثر الولد لائحاً عليه شيء يعلم به حياته (ثم مات يرث) ويورث عنه لأنّ للأكثر حكم الكلّ فكأنه خرج كله حياً، ثم أشار إلى الضابطة في خروج الأكثر أو الأقل بقوله (فإن خرج الولد مستقيماً) بأن خرج أولاً رأسه (فالمعتبر) في خروج أكثره أو أقله وولادته حياً أو ميتاً وإرثه أو عدمه هو (صدره يعني إذا خرج الصدر كله) وهو حيّ (يرث) ويورث عنه وإن مات قبل ذلك لا يرث (وإن خرج منكوساً) بأن خرج أولاً رجله (فالمعتبر) فيما ذُكر هو (سُرّته) يعني إذا خرجت سُرّته وهو حيّ يرث ويورث عنه وإن مات قبله لم يرث (الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تُصحح المسئلة على تقديرين أعني على تقدير أن الحمل ذكر وعلى تقدير أنه أنثى، ثم تنظر بين تصحیحَي المسئلَتَيْنِ فإن توافَقَا) أي: فإن كان بين التصحیحَيْنِ موافقة (بجزء) كالثُلث ونحوه (فاضرب وفق أحدهما) أي: وفق أحد التصحیحَيْنِ (في جميع) التصحیح (الآخر) وكذا الحكم على تقدير وجود المداخلة بينهما (وإن تباينا) أي: وإن كان بينهما مباينة (فاضرب كل واحد منهما) أي: من التصحیحَيْنِ (في جميع) التصحیح (الآخر فالحاصل) من الضرب على التقديرين (تصحیح المسئلة ثم) إذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذا التصحیح

اضْرَبَ نَصِيبَ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْئَلَةِ ذُكُورَتِهِ فِي مَسْئَلَةِ أُنُوثَتِهِ أَوْ فِي وَفَّقَهَا وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْئَلَةِ أُنُوثَتِهِ فِي مَسْئَلَةِ ذُكُورَتِهِ أَوْ فِي وَفَّقَهَا كَمَا فِي الْخُنْثَى، ثُمَّ انْظُرْ فِي الْحَاصِلِينَ مِنَ الضَّرْبِ أَيُّهُمَا أَقْلٌ يُعْطَى لِدَلِّكَ الْوَارِثِ وَالْفَضْلَ الَّذِي بَيْنَهُمَا مَوْقُوفٌ مِنْ نَصِيبِ ذَلِكَ الْوَارِثِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِجَمِيعِ الْمَوْقُوفِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِبَعْضِ فَيَأْخُذُ ذَلِكَ وَالْبَاقِي مَقْسُومٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ نَصِيبِهِ كَمَا إِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَأَبَوَيْنَ وَامْرَأَةً حَامِلًا، فَالْمَسْئَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْحَمْلَ ذَكَرَ وَمِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أُنْثَى،

ف(اضْرَبَ نَصِيبَ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْئَلَةِ ذُكُورَتِهِ فِي) كَلَّ (مَسْئَلَةِ أُنُوثَتِهِ) عَلَى تَقْدِيرِ التَّبَايُنِ (أَوْ) اضْرَبَهُ (فِي وَفَّقَهَا) أَي: فِي وَفَّقَ مَسْئَلَةَ أُنُوثَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوَافُقِ (و) اضْرَبَ أَيْضًا نَصِيبَ (مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْئَلَةِ أُنُوثَتِهِ فِي) كَلَّ (مَسْئَلَةِ ذُكُورَتِهِ) عَلَى تَقْدِيرِ الْمُبَايَنَةِ (أَوْ) اضْرَبَهُ (فِي وَفَّقَهَا) أَي: فِي وَفَّقَ مَسْئَلَةَ ذُكُورَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَوْافَقَةِ (كَمَا) فَعَلْتَ ذَلِكَ (فِي) مَسْئَلَةِ (الْخُنْثَى، ثُمَّ انْظُرْ فِي الْحَاصِلِينَ مِنَ الضَّرْبِ) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ سِوَى الْحَمْلِ (أَيُّهُمَا) أَي: أَيِّ الْحَاصِلِينَ هُوَ (أَقْلٌ يُعْطَى) ذَلِكَ الْحَاصِلِ (لِلذَلِكَ الْوَارِثِ) لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ إِيَّاهُ مُتَيَقَّنٌ (وَالْفَضْلَ الَّذِي بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الْحَاصِلِينَ (مَوْقُوفٌ) أَي: يَوْقِفُ (مِنْ نَصِيبِ ذَلِكَ الْوَارِثِ) لِأَنَّ مُسْتَحِقَّ هَذَا الْفَضْلِ مُشْتَبِهٌ هَلْ هُوَ الْحَمْلُ أَوْ غَيْرُهُ فَيَوْقِفُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْحَمْلُ وَيَزُولَ الْاِسْتِبَاهُ (فَإِذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ) وَزَالَ الْاِسْتِبَاهُ (فَإِنْ كَانَ) الْحَمْلُ (مُسْتَحِقًّا لِجَمِيعِ الْمَوْقُوفِ فِيهَا) أَي: فَيُعْطَى لَهُ الْجَمِيعُ (وَإِنْ كَانَ) الْحَمْلُ (مُسْتَحِقًّا لِبَعْضِ) مِنَ الْمَوْقُوفِ (فَيَأْخُذُ) الْحَمْلُ (ذَلِكَ) الْبَعْضَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ (وَالْبَاقِي) مِنَ الْمَوْقُوفِ (مَقْسُومٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ نَصِيبِهِ كَمَا إِذَا تَرَكَ) الْمَيِّتَ (بِنْتًا وَأَبَوَيْنَ وَامْرَأَةً حَامِلًا، فَالْمَسْئَلَةُ) تَكُونُ (مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْحَمْلَ ذَكَرَ) لِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ حَيْنِئِذِ الثُّمْنُ وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ السُّدُسُ (و) تَكُونُ (مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ) الْحَمْلُ (أُنْثَى) لِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ حَيْنِئِذِ الثُّمْنُ وَلِكُلِّ مِنَ

فإذا ضُربَ وَفَّقَ أحدهما في جميع الآخَر صار الحاصل مِئَتَيْنِ وَسِتَّةَ عشر
 إذ على تقدير ذُكُورَتِهِ للمرأة سبعة وعشرون ولِلأَبَوَيْنِ لكلِّ واحدٍ سِتَّةَ
 وثلاثون، وعلى تقدير أُنُوثَتِهِ للمرأة أربعة وعِشرون ولكلِّ واحدٍ من الأبوين
 اثنان وثلاثون فَتُعْطَى للمرأة أربعة وعِشرون وتُوقَفُ من نصيبها ثلاثة أسْهُمٍ،
 ومن نصيب كلِّ واحدٍ من الأبوين أربعة أسْهُمٍ، وتُعْطَى للبنت ثلاثة عشر
 سَهْمًا؛ لأنَّ الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة

الأبوين السُدُسُ وللبنتين الثلثان فأصل المسئلة تكون من أربعة وعشرين وتعود إلى سبعة وعشرين، وظاهرُ
 أنَّ بين التصحيحين موافقة بالثلث (فإذا ضُربَ وَفَّقَ أحدهما) أي: ثلث أحد التصحيحين وهو ثمانية
 من أربعة وعشرين وتسعة من سبعة وعشرين (في جميع) التصحيح (الآخَر صار الحاصل) من الضرب
 (مِئَتَيْنِ وَسِتَّةَ عشر) وأقام على هذه الصيرورة دليلاً إتياناً بقوله (إذ على تقدير ذُكُورَتِهِ) أي: ذُكُورَةَ الحمل
 (للرَّأَة سبعة وعشرون) الحاصلة من ضرب سهامها من مسئلة الذكورة أعني ثلاثة في وفق مسئلة الأنوثة
 أعني تسعة (ولِلأَبَوَيْنِ لكلِّ واحدٍ سِتَّةَ وثلاثون) الحاصلة من ضرب سهام كلٍّ منهما من مسئلة الذكورة
 أعني أربعة في وفق مسئلة الأنوثة أعني تسعة (وعلى تقدير أُنُوثَتِهِ) أي: أنوثة الحمل (للرَّأَة أربعة وعشرون)
 الحاصلة من ضرب سهامها من مسئلة الأنوثة أعني ثلاثة في وفق مسئلة الذكورة أعني ثمانية (ولكلِّ
 واحدٍ من الأبوين اثنان وثلاثون) الحاصلة من ضرب سهام كلٍّ منهما من مسئلة الأنوثة أعني أربعة في
 وفق مسئلة الذكورة أعني ثمانية (فتُعْطَى للمرأة) من مائتين وستة عشر سَهْمًا (أربعة وعشرون) لأنها
 أقلُّ من سبعة وعشرين (وتُوقَفُ من نصيبها ثلاثة أسْهُمٍ) لأنها فضَّلُ بينهما مشتبهٌ مستحقُّها (و) تُعْطَى
 من المبلغ المذكور لكلِّ من الأبوين اثنان وثلاثون لأنها أقلُّ من سِتَّةَ وثلاثين وتُوقَفُ (من نصيب كلِّ
 واحدٍ من الأبوين أربعة أسْهُمٍ) لما ذُكِرَ، فقد جُعِلَ الحمل في حقِّ الزوجة والأبوين أنثى (وتُعْطَى للبنت)
 من ذلك المبلغ (ثلاثة عشر سَهْمًا) وذلك (لأنَّ الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وإذا كان البنون أربعة فنصيبها سَهْم وأربعة أتساع سَهْم من أربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلاثة عشر سَهْمًا فهي لها، والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سَهْمًا، فإن ولدت بنتاً واحدةً أو أكثر فجميع الموقوف للبنات، وإن ولدت ابناً واحداً أو أكثر فيُعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبهم فما بقيَ تُضمَّ إليه ثلاثة عشر

رحمه الله تعالى) إذ أقلَّ نصيبها إنّما يتحقّق على تقدير البنين دون تقدير البنات (وإذا كان البنون أربعة فنصيبها) ممّا بقيَ من ذوي الفروض في مسألة الذكورة وهو ثلاثة عشر سهماً، فنصيب البنت من هذا الباقي (سَهْم وأربعة أتساع سَهْم) لأنه إذا قُسم هذا الباقي بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين حصل لكلّ من البنين الأربعة سهمان وثمانية أتساع سَهْم وللبنات سَهْم وأربعة أتساع سَهْم (من أربعة وعشرين) وهي مسألة الذكورة، وهذا النصيب (مضروب في تسعة) وهي وفق مسألة الأنوثة (فصار) الحاصل من هذا الضرب (ثلاثة عشر سَهْمًا فهي لها) أي: للبنت (والباقي) من المائتين والستّة عشر بعد ما أعطي منها الأبوان والزوجة والبنت من أنصبايهم (موقوف) إلى ظهور الحمل وانكشاف الحال (وهو) أي: وذلك الباقي (مائة وخمسة عشر سَهْمًا) لأنّ مجموع المُعطى منها لهم مائة وواحد (فإن ولدت) الامرأة الحامل (بنتاً واحدةً أو أكثر) من واحدة وقد أعطينا كلّ واحد من الزوجة والأبوين ما هو نصيبه على تقدير أنوثة الحمل (فجميع الموقوف) وهو مع ضمّ ما أعطي للبنت مائة وثمانية وعشرون سهماً (للبنات) يُقسَمَ بينهنّ على السويّة (وإن ولدت) الامرأة الحامل (ابناً واحداً أو أكثر) من واحد (فيُعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبهم) في مسألة ذكورة الحمل فُعطى للمرأة ثلاثة أسهم لأنها الموقوفة من نصيبها في هذه المسألة وتُعطى لكلّ من الأبوين أربعة أسهم (فما بقيَ) من المائتين والستّة عشر بعد ما أخذ منها المرأة سبعةً وعشرين وكلّ من الأبوين ستّةً وثلاثين والبنتُ ثلاثة عشر (تُضمّ إليه) أي: إلى ما بقيَ وهو مائة وأربعة (الثلاثة عشر) التي أخذتها البنت فيصير ما بقيَ مائة وسبعة عشر

وَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، وَإِنْ وَلَدَتْ وَلِداً مَيْتاً فَيُعْطَى لِلْمَرْأَةِ وَالْأَبْوَيْنِ مَا كَانَ مَوْقُوفاً مِنْ نَصِيْبِهِمْ، وَلِلْبِنْتِ إِلَى تَمَامِ النِّصْفِ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَتَسْعُونَ سَهْمًا، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَهُوَ تِسْعَةٌ أَسْهُمًا؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ.

فَصْلٌ فِي الْمَفْقُودِ

المفقود حيٌّ في ماله حتَّى لا يَرِثَ مِنْهُ أَحَدٌ وَمَيْتٌ فِي مَالٍ غَيْرِهِ حَتَّى لَا يَرِثَ مِنْ أَحَدٍ وَيُوقَفُ مَالُهُ حَتَّى تَصِحَّ مَوْتُهُ أَوْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا

(وَيُقَسَّمُ) هذا المجموع (بين الأولاد) على أن للذكر مثل حظّ الانثيين، وقس عليه إذا ولدت ذكراً وأنثى توأمين (وإن ولدت) المرأة الحامل (ولداً مَيْتاً فَيُعْطَى) من هذا المجموع (للمرأة والأبوين ما كان مَوْقُوفاً مِنْ نَصِيْبِهِمْ) أي: تُعْطَى لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَرْبَعَةٌ (و) يُعْطَى (لِلْبِنْتِ إِلَى تَمَامِ النِّصْفِ) أي: إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ نِصْفُ الْكُلِّ (وهو) أي: وما يَتِمُّ بِهِ النِّصْفُ (خَمْسَةٌ وَتَسْعُونَ سَهْمًا) لأنها تصير مع الثلاثة عشر مائةً وثمانيةً وهي نصف المائتين والستّة عشر (و) يُعْطَى (الباقى) من المجموع بعد إعطاء المرأة والأبوين منه ما كان وقُفَّ مِنْ نَصِيْبِهِمْ وَبَعْدَ تَكْمِيلِ النِّصْفِ لِلْبِنْتِ (لِلْأَبِ وَهُوَ) أي: وذلك الباقي (تِسْعَةٌ أَسْهُمًا) وإِنَّمَا أُعْطِيَ هَذَا الْبَاقِي لِلْأَبِ (لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ) فيصير مجموع سهامه خمسة وأربعين، ولا يخفى أن ما قُرِّرَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ يَتَغَيَّرُ فَرَضُهُ بِالحَمْلِ، وَمَنْ لَا يَتَغَيَّرُ فَرَضُهُ بِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى فَرَضُهُ (فَصْلٌ فِي الْمَفْقُودِ) وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تُدرى حياته ولا موته (المفقود) حكمه أنه (حيٌّ فِي مَالِهِ حَتَّى لَا يَرِثَ مِنْهُ أَحَدٌ وَ) أنه (مَيْتٌ فِي مَالٍ غَيْرِهِ حَتَّى لَا يَرِثَ مِنْ أَحَدٍ) وذلك لأنَّ حياته ثابتة باستصحاب الحال وهو معتبر في إبقاء ما كان على ما كان لا في إثبات ما لم يكن (ويُوقَفُ ماله) أي: مال المفقود (حَتَّى تَصِحَّ مَوْتُهُ) أي: حَتَّى يُعْلَمَ بِمَوْتِهِ (أَوْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ) يُحْكَمُ بَعْدَ مُضِيِّهَا بِمَوْتِهِ (وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ) التي يُحْكَمُ بَعْدَ مُضِيِّهَا بِمَوْتِهِ (فَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا

لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ حُكْمَ بَمَوْتِهِ، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ مِائَةً وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ الْمَفْقُودُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِئَةً وَعِشْرَ سِنِينَ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِئَةً وَخَمْسَ سِنِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ تِسْعُونَ سَنَةً وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَالِ الْمَفْقُودِ مَوْقُوفٍ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَمَوْقُوفِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى يُوقَفَ نَصِيْبِهِ مِنْ مَالِ مُورَثِهِ كَمَا فِي الْحَمْلِ فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ فَمَالُهُ لَوْرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ،

لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ) فِي بَلَدِهِ (حُكْمَ بَمَوْتِهِ، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ) الَّتِي يُحْكَمُ بَعْدَ مُضِيِّهَا بِمَوْتِهِ أَوْ الَّتِي لَا يَبْقَى بَعْدَ مُضِيِّهَا أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ (مِائَةً وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ الْمَفْقُودُ) وَلَعَلَّ مَبْنَاهُ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَكِنَّهُ مِنَ الْأَكَاذِبِ الْمَشْهُورَةِ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) إِنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ (مِائَةً وَعِشْرَ سِنِينَ) مِنْ يَوْمِ وِلَادَتِهِ (وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) إِنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ (مِائَةً وَخَمْسَ سِنِينَ) مِنْ وَقْتِ وِلَادَتِهِ، قَالَ السَّيِّدُ: وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ لَمْ تَوْجِدا فِي الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَةِ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ) إِنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ (تِسْعُونَ سَنَةً) مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ فِي غَايَةِ النَّدْرَةِ فَلَا تَنَاطُ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي مَدَارُهَا عَلَى الْأَغْلَبِ، قَالَ الْإِمَامُ التَّمْرِتَاشِيُّ: (وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ "الْكَنْزِ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ سَبْعُونَ سَنَةً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ)) وَعَلَيْهِ أَفْتَى صَاحِبِ "الْفَتَاوَى الرِّضْوِيَّةَ" (وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَالِ الْمَفْقُودِ مَوْقُوفٍ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) بَعَصْرِهِ فِي مَوْتِهِ أَي: إِذَا مَضَى مُدَّةٌ يَقْضِي الْقَاضِي بِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْهَا حُكْمَ بَمَوْتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (و) الْمَفْقُودِ (مَوْقُوفِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى يُوقَفَ نَصِيْبِهِ مِنْ مَالِ مُورَثِهِ) إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ حَالُهُ (كَمَا) ذَكَرْنَا (فِي) مِيرَاثِ (الْحَمْلِ) أَي: يُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ مِنْ وَرَثَتِهِ مُورَثُهُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ (فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ) وَحُكْمَ بَمَوْتِهِ (فَمَالُهُ لَوْرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ) وَمِنْ

وما كان موقوفاً لأجله يُردّ إلى وارث مُورثه الذي وقّف ماله، والأصل في تصحيح مسائل المفقود أن تُصحّح المسئلة على تقدير حياته ثم تُصحّح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل.

فصل في المُرتدّ

إذا مات المُرتدّ على ارتداده أو قُتِل أو لَحِقَ بدار الحَرْبِ وحكّم القاضي بلحاظه فما اكتسبه في حال إسلامه.....

مات من ورثته قبل الحكم بموته فلا شيء له لفقد شرط التوريث وهو حياة الوارث عند موت المُورث (وما كان موقوفاً لأجله) من نصيب ورثته مُورثه (يُردّ) ذلك الموقوف (إلى وارث مُورثه الذي وقّف ماله) ولا يُعطى منه شيء لورثته المفقود لأنه ليس من تركته لكونه ميتاً في مال غيره (والأصل في تصحيح مسائل المفقود أن تُصحّح المسئلة على تقدير حياته ثم تُصحّح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل) وهو أن تنظر في مسألتي الحياة والوفاة فإن كان بينهما مباينة تضرب كلّ كلّ واحدة منهما في كلّ الأخرى وإن كان بينهما موافقة تضرب وفق كلّ منهما في كلّ الأخرى فالحاصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كلّ من تقديري الحياة والوفاة، ثم تضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في كلّ مسئلة الحياة أو في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحياة في كلّ مسئلة الوفاة أو في وفقها، ثم تنظر في هذين الحاصلين من الضربين فتُعطي الوارث الحاضر ما هو الأقلّ من الحاصلين وتجعل الفضل بينهما موقوفاً من نصيب ذلك الوارث إلى ظهور حال المفقود كزوج وأختين لأب وأمّ وأخ لأب وأمّ مفقود (فصل في) بيان حكم (المُرتدّ) في باب الإرث، وهو في اللغة الراجع مطلقاً وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام وركنه إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان (إذا مات) الرجل (المُرتدّ على ارتداده أو قُتِل) عليه (أو لَحِقَ بدار الحَرْبِ) وهذا اللحق ليس بموت حقيقةً لكنّه يلحق بالموت إذا اتّصل به قضاء القاضي باللحاق ولذا قال: (وحكّم القاضي بلحاظه) بها بشهادة عدلين على ذلك (ف) حكمه أن (ما اكتسبه) المرتدّ (في حال إسلامه) يُقضَى منه

فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردّته يُوضَع في بيت المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما الكسبان جميعاً لورثته المسلمين، وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان جميعاً يُوضَعان في بيت المال، وما اكتسبه بعد اللُحوق بدار الحَرْب فهو فيءٌ بالإجماع، وكَسَبُ المُرتدّة جميعاً لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا،

أولاً ديون حالة إسلامه فما بقي منه (فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه) المرتدّ (في حال ردّته) يُقضى منه أولاً ديون حالة ردّته فما بقي منه لا يرثه منه مسلم ولا كافر أصلي ولا مرتدّ بل (يُوضَع في بيت المال) بطريق أنه فيءٌ هكذا حكمه (عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) وذلك لأنّ حكم موته يستند إلى وقت ردّته لأنه صار هالكاً بالردّة لقوله عليه السلام: ((مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) فيمكن إسناد التورث فيما اكتسبه في زمان إسلامه إلى قبيل وقت ردّته لأنه كان موجوداً في ملكه حينئذ فيكون توريثاً للمسلم من المسلم، ولا يُمكن إسناد التورث فيما اكتسبه في زمان ردّته إلى زمان إسلامه إذ لم يكن هذا الكسب في ملكه في ذلك الزمان، فلو قضي به لورثته لكان توريثاً للمسلم من الكافر ولا يجوز ذلك لقوله عليه السلام: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)) (وعندهما) أي: وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (الكسبان) أي: كَسَبُ حال الإسلام وكَسَبُ حال الردّة (جميعاً لورثته المسلمين) وذلك لأنّ المرتدّ يُجبر على رده إلى الإسلام فيُحكّم عليه في حقّ ورثته بأحكام الإسلام فيكون كلاً الكسبين لورثته المسلمين (وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان) أي: ما اكتسب حالة الإيمان وما اكتسب حالة الكفر (جميعاً يُوضَعان في بيت المال) بطريق أنه فيءٌ أو مالٌ ضائع (وما اكتسبه بعد اللُحوق بدار الحَرْب فهو فيءٌ بالإجماع) لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربيّ، والفيء هو المال الحاصل من الكُفّار بلا إيجاف بلا إيجاف خيل وركاب كالجزيّة ومالٍ ذميّ لا وارث له، وأمّا المال الحاصل منهم بإيجاف خيل وركاب فهو غنيمة (وكَسَبُ) المرأة (المُرتدّة جميعاً) أي: سواء كانت اكتسبته في زمان إسلامها أو في حال ردّتها قبل لحوقها بدار الحرب (لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا) الأحناف وذلك

وأما المرتدّ فلا يرث من أحد لا من مسلم ولا من مرتدّ مثله، وكذلك المرتدّة إلا إذا ارتدّ أهل ناحية بأجمعهم فحينئذ يتوارثون.

فصل في الأسير

حُكْمُ الْأَسِيرِ كَحُكْمِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِيرَاثِ مَا لَمْ يُفَارِقِ دِينَهُ، فَإِنْ فَارَقَ دِينَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ،

لأنّ المرأة المرتدّة لا تُقتل عندنا لأنّ النبيّ عليه السلام نهى عن قتل النساء، فهي تُحبس حتى تُسلم أو تموت، وإذا لم تُزل بارتدادها عَصْمَةٌ نَفْسِهَا لَمْ تُزَلْ عَصْمَةٌ مَالِهَا فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْكَسْبِيِّينَ فِي مِلْكِهَا فَهِيَ لَوَرَثَتِهَا سِوَى زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِي قِسْمَةِ مَالِ الْمُرْتَدِّ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَهُ حِينَ قُتِلَ أَوْ مَاتَ سِوَاءَ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ رَدِّهِ أَوْ حَدَثَ بَعْدَهَا عَلَى مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْأَصَحُّ (وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ) أَي: مَا ذُكِرَ كَانَ حُكْمَ إِرْثِ غَيْرِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ مِنْهُمَا وَأَمَّا حُكْمَ إِرْثِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا (ف) هُوَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ (لَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مِنْ) كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا مِنْ مُرْتَدَّةٍ وَ(مُرْتَدَّةٍ مِثْلَهُ) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَانٌّ بِارْتِدَادِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الصِّلَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي هِيَ الْإِرْثُ بَلْ يَحْرَمُ عُقُوبَةً كَالْقَاتِلِ بِغَيْرِ حَقٍّ (وَكَذَلِكَ) لَا تَرِثُ (الْمُرْتَدَّةُ) مِنْ أَحَدٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا مِنْ مُرْتَدِّ وَمُرْتَدَّةٍ مِثْلَهَا (إِلَّا إِذَا ارْتَدَّ) أَي: لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ مِنَ الْآخَرِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا فِي وَقْتِ أَنْ يَرْتَدَّ مَعَ اللَّهِ (أَهْلُ نَاحِيَةٍ) أَي: أَهْلُ جَانِبٍ وَجْهَةٍ (بِأَجْمَعِهِمْ ف) إِنْهُمْ (حِينَئِذٍ يَتَوَارَثُونَ) فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دِيَارَهُمْ صَارَتْ دَارَ حَرْبٍ لظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا، وَحُكْمُهُمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ رِجَالُهُمْ وَتُسَبَّى نِسَائُهُمْ وَذُرَارِيُّهُمْ كَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِنَبِيِّ حَنِيفَةَ فَأَصَابَتْ عَلِيًّا مِنْ سَبِيهِمْ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَسَبَى عَلِيٌّ ذُرِّيَّةَ بَنِي نَاحِيَةٍ لَمَّا ارْتَدَّوْا، ثُمَّ بَاعَهُمْ مِنْ مَصِيقَلَةَ بْنِ هَبِيرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ (فَصَلِّ فِي) أَحْوَالِ (الْأَسِيرِ) وَأَحْكَامِهِ، وَهُوَ مَنْ أُسِرَ وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا الْمُسْلِمُ الَّذِي صَارَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ (حُكْمُ الْأَسِيرِ كَحُكْمِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِيرَاثِ) أَي: كَمَا أَنَّ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ وَيُورِثُونَ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ يَرِثُ وَيُورِثُ مِنْهُ (مَا لَمْ يُفَارِقِ دِينَهُ) لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْنَمَا كَانَ (فَإِنْ فَارَقَ) الْأَسِيرَ (دِينَهُ) الْإِسْلَامَ (فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ) لِصِرْوَرَتِهِ مُرْتَدًّا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ

فإن لم تُعلم رِدَّتَه ولا حَيَاتَه ولا مَوْتَه فحُكْمُه حُكْمُ المفقود.

فصل في العرقى والحرقى والهدمى

إذا ماتت جماعة ولا يُدرى أيهم مات أوّلاً جُعِلوا كأنهم ماتوا معاً، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يرث بعض الأموات من بعض هذا هو المختار، وقال عليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يرث بعضهم عن بعض.....

أن يرتدّ في دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين أن يرتدّ في دار الحرب ويقوم فيها فإنه يصير حربياً على كلا التقديرين (فإن لم تُعلم رِدَّتَه ولا حَيَاتَه ولا مَوْتَه فحُكْمُه حُكْمُ المفقود) فيكون حياً في ماله ولا يرث منه أحد ويوقف ماله حتّى ينكشف خبره أو يمضي عليه سبعون سنة من يوم ولد فيه، ويكون موقوف الحكم في حقّ غيره حتّى يوقف نصيبه من مال مورثه وطريق تصحيح مسئلته ما مرّ في المفقود بعينه إلى آخر العمل كزوج وأمّ و بنت وأخ أسير لا يعلم رِدَّتَه ولا حَيَاتَه ولا مَوْتَه (فصل في العرقى) المستغرقين في الماء (والحرقى) المحترقين بالنار (والهدمى) الذين انهدم عليهم حائط ونحوه (إذا ماتت) معاً (جماعة) بينهم قرابة أو لم تُمت معاً (و) لكن (لا يُدرى أيهم مات أوّلاً) كأن غرقوا في البحر معاً أو وقعوا في النار دفعةً أو سقط عليهم سقف بيت أو قُتلوا في معركة ولم يعلم التقدّم والتأخّر في موتهم (جُعِلوا كأنهم ماتوا معاً) فإذا جُعِلوا كذلك (ف) يكون (مال كل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يرث بعض) هؤلاء (الأموات من بعض) لأنّ سبب استحقاق أحد منهم ميراث الآخر وهو بقائه حياً بعد موت مورثه غير معلوم بيقين ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق إذ لا يتصور ثبوته بالشكّ (هذا) الحكم (هو المختار) عندنا وعند مالك والشافعيّ، وهو المرويّ عن أبي بكر وعمر وعثمان عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، فإن مات أب وابن معاً وتَرَكَ كلُّ واحد منهما بنتاً فلا يرث الأب من الابن ولا الابن من الأب بل ترث من الأب بنته وبنت ابنه وترث من الابن بنته وأخته (وقال عليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما) في إحدى الروايتين عنهما (يرث بعضهم) أي: بعض هؤلاء الأموات (عن بعض) لأنّ سبب استحقاق كلٍّ من المتوارثين ميراث صاحبه هو حياته

إِلَّا فِيمَا وَرَثَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ
المرجع والمآب.

بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بطريق استصحاب الحال فيجب أن يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا في موضع الضرورة أي: (إِلَّا فِيمَا وَرَثَ) أي: إلا في النصيب الذي أخذه (كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ) فإنه لا يرثه منه لثلاً يلزم إرث كل واحد من مال نفسه، وتفصيله أنه يجعل البعض منهم ميئاً والبعض الآخر حياً ويورث الحي من الميت ثم يجعل الذي اعتبر ميئاً حياً والذي اعتبر حياً ميئاً ويورث الحي من الميت ثم يجعلون في النصيب الذي أخذه كل واحد من صاحبه كأنهم ماتوا معاً، فإن غرق أخوان أكبر وأصغر وخلف كل منهما أمّاً وبنناً ومعتقاً وتركه كل منهما تسعون ديناراً، فعندنا تقسم تركته كل منهما بين ورثته الأحياء فيعطى لأم كل منهما سدسها وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة وأربعون ولمعتق كل منهما ما بقي وهو ثلاثون، وعندهما يحكم بموت الأكبر أولاً فتقسم تركته فلأمه سدسها ولبنته نصفها، ثم يحكم بموت الأصغر فتقسم تركته كذلك، فقد بقي من تركته كل من الأخوين ثلاثون ديناراً وهو ما ورثه كل منهما من أخيه فلا يرثه أحد منهما من الآخر، فلأم كل منهما سدسها وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفها وهو خمسة عشر ولمعتق كل منهما باقيها وهو عشرة، فقد اجتمع لأم كل منهما عشرون ولبنت كل منهما ستون ولمولى كل منهما عشرة، وبهذا ظهر ثمره الخلاف (والله) تعالى (أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب) اللهم ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم اللهم ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين يا الله يا رحمن يا رحيم، اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب يا حنان يا منان يا كريم، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد النبي الأمي الحبيب العالي القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وبارك وسلّم.

تخريج أحاديث الكتاب

((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ)).

(الفردوس بمأثور الخطاب، ٤١/٢، الحديث: ٢٢٤٠)

((اجْعَلُوا الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً)).

(لم نجد في كتب الحديث بين أيدينا)

((إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ)).

(سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، ٢٩/٤، الحديث: ٢١٠١)

((الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ))

(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ٢٢٠/٧، الحديث: ٤٩٢٩)

((لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتِبٍ أَوْ كَاتِبَةٍ أَوْ

دَبْرَانَ أَوْ دَبْرَانَ مَنْ دَبْرَانَ أَوْ جَرَّ وَوَلَاءَ مُعْتَقَتِهِنَّ أَوْ مُعْتَقِ مُعْتَقَتِهِنَّ))

وجدنا في "سنن الدارمي" هكذا: ((لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ))

(سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء، ٤٨٨/٢، الحديث: ٣١٤٣)

((ذَلِكَ إِبْرَاهِيمِ))

(صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل، ص ١٢٨٨، الحديث: ٢٣٦٩)

((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ))

(سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٣٠٨/٣، الحديث: ٢٧٠٩)

((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ))

(صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب أبي عمير... الخ، ٣٢٠/٤، الحديث: ٦٧٤٦)

((إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ))

("السنن الكبرى" للنسائي، كتاب الفرائض، ذكر مواريث الأنبياء، ٦٤/٤، الحديث: ٦٣٠٩)

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً))

(سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، ٤٧٨/٢، الحديث: ٣٠٨٠)

((لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ))

(سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولد، ٥/٣، ٢٨٣، الحديث: ٢٦٦٢)

((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى))

(سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، ٣/١٧٤، الحديث: ٢٩١١)

((الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى))

(سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٩٨، الحديث: ٣٥٧٨)

((الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ))

("المصنف" لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب الكلاله، ٨/٤٩٢، الحديث: ١٦٦١١)

كان ابن مسعود يقول: ((أَخْرَوْهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ تَعَالَى))

("المصنف" لعبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب شهود النساء في الجماعة، ٣/٥٨، الحديث: ٥١٢٩)

((لَا يَزَادُ حَقُّ الْبَنَاتِ عَلَى الثَّلَاثِينَ))

(لم نجد في كتب الحديث بين أيدينا)

((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ))

(صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٢/٣٤، الحديث: ٢١٥٦)

((هُوَ مَوْلَاكَ فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا كُنْتَ أَنْتَ عَصَبَتُهُ))

(لم نجد في كتب الحديث بين أيدينا)

((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ))

(سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذارحم محرمة، ٣/٨٠، الحديث: ١٣٧٠)

((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينَ))

(سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي، ٥/٣٢٣، الحديث: ٣٥٦١)

((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))

(سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، ٣/٢١٤، الحديث: ٢٥٣٥)

((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرِ))

(صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم... الخ، ٣/٣٢٥، الحديث: ٦٧٦٤)

فهرس الكُتب الدراسية (المدينة العلمية)

صفحات	أسماء الكتب	الرقم	صفحات	أسماء الكتب	الرقم
106	المرقاة مع حاشية المشكاة	20	392	نور الإيضاح مع حاشية النور والضياء	01
231	شرح الفقه الأكبر (للقاري)	21	385	شرح العقائد مع حاشية جمع الفرائد	02
242	دروس البلاغة مع شمس البراعة	22	147	شرح مائة عامل مع حاشية الفرح الكامل	03
38	شرح مائة عامل	23	288	هداية النحو مع حاشية عناية النحو	04
104	المحاذرة العربية	24	306	أصول الشاشي مع أحسن الحواشي	05
229	تلخيص المفتاح مع شرح تنوير المصباح	25	155	الأربعين النووية في الأحاديث النبوية	06
104	ديوان المتعني مع الحاشية إتقان المتلقي	26	325	ديوان الحماسة مع شرح إتقان الفراسة	07
466	انوار الحديث	27	182	مراح الأرواح مع حاشية ضياء الإصباح	08
131	الحق المبين	28	400	الجلالين مع حاشية أنوار الحرمين (الأول)	09
64	كتاب العقائد	29	374	الجلالين مع حاشية أنوار الحرمين (الثاني)	10
135	تفسير سورة نور	30	317	قصيدة البردة مع شرح عصيدة الشهدة	11
352	خلفاء راشدين	31	175	نخبة الفكر مع شرح نزهة النظر	12
22	قصيده برده سے روحانی علاج	32	117	مقدمة الشيخ مع التحفة المرضية	13
144	تلخيص اصول الشاشي	33	458	التعليق الرضوي على صحيح البخاري	14
205	نحو مير مع حاشية نحو مير	34	178	منتخب الأبواب من إحياء علوم الدين	15
64	صرف بهائي مع حاشية صرف بهائي	35	259	الكافية مع شرح الناجية	16
53	تعريفات نحوية	36	429	شرح الجامي مع حاشية الفرح النامي	17
141	خاصيات ابواب الصرف	37	124	رياض الصالحين مع حاشية منهاج العارفين	18
228	فيض الادب	38	194	تيسير مصطلح الحديث	19

84	إنشاء العربية (الجزء الأول)	51	95	نصاب اصول حديث	39
114	السراجية مع شرحه القمرية	52	285	نصاب النحو	40
سيطبع إن شاء الله عز وجل			352	نصاب الصرف	41
-	جلالين مع حاشية أنوار الحرمين (الثالث)	53	85	نصاب التوحيد	42
393	تفسير البيضاوي مع حاشية مقصود الناوي	54	161	نصاب المنطق	43
208	ديوان الحماسة مع حاشية زبدة الفصاحة	55	200	نصاب الادب	44
398	المطول مع حاشية المؤؤل	56	214	خلاصة النحو (حصه اول، دوم)	45
306	شرح التهذيب مع حاشية فرح التقريب	57	161	فيضان توحيد	46
127	الرشيدية مع حاشية الفريديه	58	28	مائة عامل منظوم (فارسي مع ترجمه و تشریح)	47
210	طريقة جديد تقي تعليم العربية	59	235	جامع ابواب الصرف	48
-	الفوز الكبير مع حاشية الكنز الوفير	60	61	تعليم الميراث	49
-	هداية الحكمة مع حاشية دراية الحكمة	61	472	مختصر المعاني مع حاشية تنقيح المباني	50

الحمد لله التواب الوهاب على ما وقفنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى به



الْفَوَائِدُ الضِّيَائِيَّةُ المَعْرُوفُ بِ

شرح الجامي

للشيخ العارف نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي
قدس سره السني المتوفى ٨٩٨ هـ

مع حاشيته الجليلة الموضحة الكاشفة السهلة المستمارة

الفرح النامي





مختصر المعاني

(من أوّل الكتاب إلى آخر علم المعاني)

للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني رحمه الله القويّ

(المتوفى ٨٧٩٢هـ)

مع حاشيته الجديدة المسماة

تنقيح المباني



للتعود على الصلاة والصلاح

الحضور في مجالس السنن الأسبوعيّة، التي تعقد تحت مظلة مركز الدعوة الإسلامية، عقب صلاة المغرب كلّ يوم خميس، وقضاء الليل كاملاً هاهنا بالنية الطيبة، بقصد إرضاء الله وابتغاء وجهه، والسفر في قافلة المدينة مع عشاق الحبيب المصطفى ثلاثة أيام من كل شهر، ومحاسبة النفس يومياً بطريق ملء كتيّب جوائز المدينة (جدول الأعمال التبرؤية)، وتسليمه إلى المسؤول خلال الأيام العشرة الأولى من كلّ شهر، وعلى الأخ المسلم أن يضع هذا الهدف نصب عينيه: عليّ محاولة إصلاح نفسي وجميع أناس العالم إن شاء الله عزّ وجلّ، حيث يلزمني العمل بجوائز المدينة للإصلاح النفسي، والسفر في قافلة المدينة لمحاولة إصلاح جميع الناس في العالم إن شاء الله عزّ وجلّ، ويمكن قراءة الكتب والرسائل من إصدارات مكتبة المدينة وتحميلها ومشاهدة قناة مدني عبر موقعنا هنا: www.dawateislami.net



ISBN 978-969-631-940-5



0126281

